



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ

الحرية الشخصية في مجتمع الغرب الإسلامي من الحسبة على الأسواق إلى الحسبة على الأخلاق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي

إعداد الطالبة:
بحرية يرمش

أمام لجنة المناقشة:			
الاسم	الدرجة	الجامعة	الصفة
د. عبد السلام همال	أستاذ محاضر	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
د. لخضر بولطيف	أستاذ محاضر	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
د. حلیم سرحان	أستاذ محاضر	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 1440 - 1441هـ / 2019 - 2020م



وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿١﴾

(القلم: 04)

الإهداء

إلى من بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة.
إلى نبي الرحمة، ونور العالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم..
إلى سراج دنياي؛ مرشدي وسندي وعوني،
الذي رعاني بكل سخاء وأبلغني ما أطمح إليه.
إلى الذي علمني كيف أكون أو لا أكون.
إليك والدي العزيز، أدامك الله تاجاً فوق رأسي..
إلى منبع الحنان، التي برحمتها رعيتي، وبحنان الدنيا سقتني،
وكل معاني الحب أعطتني،
التي علمتني أن النجاح لا يتأتى إلا بالصبر والاجتهاد.
إليك أُمي الحبيبة..
إلى كل طالب علم، أهدي ثمرة عملي المتواضع
وبخاصة رواد المدرسة القيمية.

الشكر والعرفان

أفتتح شكري بحمد الله عز وجل، الذي شرح صدري ويسر أمري،

لإنجاز هذا العمل؛

فالحمد لله كما يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه،

وأزكى الصلاة والسلام على صفيّه وخليته محمد خاتم الأنبياء والمرسلين..

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والامتنان

لشيخي ومشرفي الأستاذ "لخضر بولطيف"

الذي شملني بنصائحه السديدة، وإرشاداته الوجيهة، وتشجيعه المتواصل،

إنني مهما شكرته فلن أوفه حقه،

جازاه الله عن طلابه ومريديه خير الجزاء،

ونفع اللهم بعلمه، وكتبه في ميزان حسناته يوم نلقاه..

والشكر موصول لكل من أحاطني بالدعم والتحفيز والتشجيع

من أفراد عائلتي الكريمة، وأصدقائي الأعزاء

كل باسمه من الألف إلى الياء.

المقدمة

لقد ظلت الدراسات التاريخية ذات الصلة بالجانب الاجتماعي بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث، على الرغم من أن ثلة من الباحثين طرّقوا باب المواضيع الاجتماعية إلا أن ذلك لا يعني أن التاريخ الاجتماعي قد استوفى حقه من الدراسة على غرار الجوانب الأخرى، فالتاريخ الاجتماعي يعكس لنا بنية المجتمع من العادات إلى الذهنيات مما لأضحى مجالاً للدراسات الاجتماعية الحديثة. ولعل من بين المواضيع الاجتماعية التي لا تزال بكراً، وتحتاج إلى الكثير من الاعتناء ما يتصل بعنصر الأخلاق، ومدى فاعلية هذا العنصر في بناء الحضارات وتكوين المجتمعات، لأن البنية الأخلاقية للمجتمع إذا كانت سليمة تطور المجتمع وارتقى ليصل إلى مرحلة الازدهار، أما إذا شهد فشوا المنكرات وانحراف السلوكيات، فهو بذلك سيؤول لا محالة إلى الزوال.

مما لا شك فيه أن ما نعيشه نحن اليوم من انحلال خلقي، واقتراف للمنكرات وانتشار لشتى الآفات الاجتماعية، وممارستها بكل حرية دون رقيب أو حسيب، ما هو إلا امتداد لظاهرة الفساد الاجتماعي التي عرفها مجتمع الغرب الإسلامي منذ العصور الأزلية، وتطورت على مر الأجيال، حتى وصلت إلينا بهذه الحدة، مما كان له الأثر في تفكيك بنية المجتمع، فعنصر الأخلاق بمثابة العمود الذي يرتكز عليه المجتمع، ومن ثمة يؤسس لمنظومة اجتماعية وأخلاقية سليمة.

وقد تقطنت السلطات في الغرب الإسلامي خلال الفترة الوسيطية إلى أهمية ذلك، فعملت على تأسيس الخطط الدينية التي تضمن ضبط المجتمع، وفرض رقابة عليه، بدءاً من خطة القضاء، ووصولاً إلى خطة الحسبة القائمة على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أولوا بذلك للمحتسب مكانة رفيعة، فجاء عمله على ضبط

أحوال السوق، ورقابة التجار، والتصدي لكل ما يدخل تحت طائلة الغش والخديعة، لذلك ثمة من يجعل عمل المحتسب محصورا في رقابة الأسواق فقط حتى لقبوه باسم "صاحب السوق" أي الاهتمام بالجانب الاقتصادي منه دون الجانب الأخلاقي، ومن هنا جاءت إشكالية البحث صادرة عن التساؤل فيما إذا كان من ضمن مشمولات سلطة المحتسب إنكار كل المظاهر المنافية للأخلاق، وتتبع الآفات الاجتماعية، وكل الممارسات المحرمة في المجتمع، أم أن امتداد دوره من الرقابة على الأسواق إلى الرقابة على الأخلاق، سيعد ضربا من الحجر على الحرية الشخصية للأفراد، والتصديق عليهم؟

ولقد كان المدار الزمكاني لمعالجة إشكالية البحث شاملا لجغرافية بلاد الغرب الإسلامي -المغرب والأندلس- خلال فترة العصر الوسيط، ما بين القرنين 3/هـ و9م و8/هـ و14م.

جاء اختياري لموضوع: "الحرية الشخصية في مجتمع الغرب الإسلامي.. من الحسبة على الأسواق إلى الحسبة على الأخلاق"، لأسباب موضوعية وذاتية: تتمثل الأسباب الموضوعية في كون الموضوع لم يحظ بدراسة وافية، بالإضافة إلى طرافته، وعلاقته بالواقع المعيش اليوم.

أما الأسباب الذاتية فنتمثل في ميولي إلى المواضيع المتعلقة بالتاريخ الاجتماعي؛ خصوصا تلك المتعلقة بجانب الأخلاق، وظاهرة الانحلال الخلقي، والبحث في جذورها، وامتدادها من العصر الوسيط، وانعكاسها في الفترة الحالية.

وفيما إذا كان الموضوع محل اعتناء من دراسات سابقة، فإنها على كثرتها وتنوعها قد تناولت فترات تاريخية محددة في مجالات جغرافية محددة، سواء ببلاد المغرب أو الأندلس أو جاءت شاملة للعدوتين في فترات متفاوتة، وجلّها كانت تتقاطع مع موضوع بحثنا في شقه الأول وهو الحسبة على الأسواق، أما في شقه الثاني

المتعلق بالأخلاق، فلم تعدّ إشارات قليلة في بعض الدراسات، ومحصل القول إن الموضوع -في حدود الإشكالية المعلنة- لم يحظ بدراسة شاملة ومستقلة.

ومن بين أهم تلك الدراسات المنوّه بها، نخص بالذكر:

-نوارة شرقي: الحياة الاجتماعية في الغرب الإسلامي على عهد الموحدين، وهي رسالة ماجستير.

-عصمت عبد اللطيف دندش: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين -عصر الطوائف الثاني (510-546هـ/1116-1151م)- تاريخ سياسي وحضارة، وهي أطروحة دكتوراه.

-سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسني العوفي: الحسبة في الأندلس (92-897هـ).. دراسة تاريخية تحليلية، وهي أطروحة دكتوراه.

هذا، وقد استدعت طبيعة البحث أن أسلك في معالجة إشكالاته المحورية سبيل المنهج التاريخي، معتمدة من آلياته -بالأساس- على اثنتين:

الأولى: آلية الوصف، وذلك لملاءمتها لدراسة المظاهر الاجتماعية من خلال وصف صور الفساد والانحلال الخلقي، ومدى تغلغله في أوساط المجتمع، كما في وصف أهم المظاهر التي ترتبت عن ذلك.

الثانية: آلية التحليل والاستقراء، وذلك في استقراء المتون المصدرية، ومحاولة تحليلها، ووضعها في السياقات التاريخية المناسبة لها.

وبعد الفراغ من جمع المادة العلمية من مختلف المظان، وتصنيفها وترتيبها، تمت معالجة هذا الموضوع وفق خطة مكونة من ثلاثة فصول، فضلا عن الفصل التمهيدي:

ففي **الفصل التمهيدي** الذي حمل عنوان "فقه الاحتساب"، عيّنت فيه بحصر جوهر خطة الحسبة فيما لا ينفك عنه من تغيير المنكرات الناشئة عن الفساد الأخلاقي، بالإضافة إلى استعراض شروط ومراتب تغيير المناكر.

أما **الفصل الأول** فقد خصصته "للاحتساب على أخلاق الرجال"، وقد تناولت فيه أهم القضايا التي شدد فيها المحتسب على الرجال؛ من شرب للخمر، وتشاغل بالملاهي، وصولاً إلى التعدي على الحرمات.

بينما انتقلت في **الفصل الثاني** إلى "الاحتساب على أخلاق النساء"، وما كانت تتعاطاه بعض النساء من ممارسات وانحرافات، ما جعلهن محل رقابة المحتسب؛ من تبرج بالزينة، وتكشف في الحمامات، وتكسب بالدعارة.

في حين جاء **الفصل الثالث** شاملاً للاحتساب على "الاختلاط بين الجنسين"، وقد وزعته على شكل ثنائيات متداخلة تناولت المواضيع والمناسبات التي اتخذت مجالاً لذلك، فشمّل: الطرقات والمنتزهات، الأسواق والمتاجر، المساجد والكنائس، الاحتفالات والمآتم.

كان معتمداً في إنجاز هذه الدراسة على مجموعة هامة من المستندات المصدرية، أثرنا استعراضها في صورة ثلاث فئات:

1- كتب الحسبة والقضاء: تعد مصنفات هذه الفئة من بين المصنفات المهمة التي

شكلت لنا الأرضية لبناء موضوع البحث في جميع جوانبه، وذلك من خلال طريقة تعامل المحتسب مع أهل المناكر من منطلق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكانت في معظمها مصنفات أندلسية، إذ يلاحظ التفاوت الواضح في عدد كتب الحسبة في الأندلس مقارنة بنظيراتها في بلاد المغرب، وذلك راجع إلى أن البيئة الأندلسية كانت بيئة ثقافية على مستوى راق ومتفتح، ومن ثم يجنح الناس إلى الإنتاج للمتعة والتثقيف، لاسيما وأن بلادهم بعيدة عن مركز السلطان المرابطي والخليفة الموحد،

وربما دفع هذا للإنتاج في الموضوع، بالإضافة إلى انحلال المجتمع الأندلسي وكثرة المفسد في بيئته، ناهيك عن ضعف الرقابة، ولهذا حرص المخلصون على إرشاد الناس إلى الخير والتنبيه على الانحرافات والمفسد ليتحاشاها الناس¹. ويأتي في صدارة هذه المصنفات:

-كتاب **أحكام السوق** ليحيى بن عمر الأندلسي (ت 289هـ/901م)، فهو محدود من أول المدونات في موضوع الحسبة في بلاد الغرب الإسلامي، فإنه وضع في القرن 3هـ/9م، أما في القرن 6هـ/12م فظهر كتاب في **آداب الحسبة** لمحمد السقطي الأندلسي (حي سنة 610هـ/1213م)، وقد شكل مدونة واسعة شملت جميع القضايا والأمور المتعلقة بالحسبة، كما عكس لنا المظاهر في الأسواق من معاملات وممارسات ودور المحتسب في ذلك.

كما يحسن التنويه بثلاث رسائل **أندلسية في الحسبة والمحتسب**، والتي نشرها المستشرق ليفي بروفنسال، حيث ضمت كلا من رسالة ابن عبدون الإشبيلي (ق 6هـ/12م)، ورسالة ابن عبد الرؤوف (ت ق 6هـ/12م)، ورسالة عمر بن عثمان الجرسيفي (ت ق 6هـ/12م)، وقد أسهمت هذه الرسائل مجتمعة في رسم صورة متكاملة عن الحسبة والقضاء في الغرب الإسلامي.

ومن أهم المصادر كذلك كتاب **تنبيه الحكام إلى مآخذ الأحكام** لابن المناصف (ت 620هـ/1223م)، وهو كتاب في القضاء، إلا أنه خصّ الباب الأخير من أبوابه الخمسة بتناول موضوع الحسبة، وقد أحصى فيه الأفعال المنكرة التي توثق لنا بعض مظاهر الحياة الاجتماعية في الغرب الإسلامي أواخر العهد الموحد.

¹-موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971، ص 52.

2- كتب الفقه والنوازل: مما لا شك فيه أن الخوض في غمار التاريخ الاجتماعي لبلاد الغرب الإسلامي، يتطلب الولوج إلى هذا النوع المصدري، الذي يحمل في طياته الكثير من الصور اليومية للحياة الاجتماعية، على الرغم من صعوبة استقراءها، ومن أهم هذه المدونات:

- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ/1508م)، وجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبي القاسم البرزلي (ت 841هـ/1438م)، وديوان الأحكام الكبرى لأبي الأصبع عيسى بن سهل (ت 486هـ/1093م)، وقد أمدتنا هذه المصادر بالكثير من الفتاوى حول مظاهر الفساد الأخلاقي، كما امتازت بكثرة النوازل، فعكست لنا الأحداث التي عاشها المجتمع في الغرب الإسلامي.

3- كتب التاريخ العام: تشكل كتب التاريخ العام مصدرا مهما في دراسة أي مجتمع من المجتمعات بالرغم من طغيان الجوانب الأخرى (السياسي، الاقتصادي...)، إلا أنها مع ذلك لم تخل بين طياتها على بعض الملامح الاجتماعية، ومن بين أهم المصادر التاريخية التي أفاد منها البحث، نخص بالذكر كتاب العبر لعبد الرحمن بن خلدون (ت 808هـ/1406م)، ولاسيما قسمه الأول المشهور بالمقدمة، حيث لا يمكن الاستغناء عن هذه الموسوعة التاريخية في أي بحث من بحوث التاريخ الاجتماعي لبلاد الغرب الإسلامي، وقد أمدنا بمعلومات غاية في الأهمية عن الأسباب المؤدية إلى تبلور تفشي واستشراء ظاهرة الفساد، وما تمخض عنها من انحلال خلقي، وفساد اجتماعي.

إلى ذلك، ظلت الحاجة قائمة إلى الاستئناس بعدد من المراجع، أهمها:

- عبد الرحمان الفاسي، خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، فقد تناول فيه خطة الحسبة عموما من الناحية النظرية والتطبيقية.

- عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، الذي تناول فيه عنصر الأخلاق على الرغم من أنه اختص بالفترة الزيانية، وقد أفادنا هذان المرجعان في فتح آفاق للبحث والتبصر بخفايا خطة الحسبة.

- فوزية كراز، دور المرأة في الغرب الإسلامي من القرن الخامس هجري إلى منتصف القرن السابع هجري (11-13م)، وقد ساعد على تمثّل صورة المرأة ودورها في المجتمع.

- بالإضافة إلى دراسة للباحث المغربي العمدة في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية في الغرب الإسلامي إبراهيم القادري بوتشيش، والموسومة بالأزمة الأخلاقية وأثرها في سقوط الأندلس، هذه الدراسة كان قد شارك بها في أعمال الندوة الدولية: "الأندلس: الدرس والتاريخ"، المنعقدة بالإسكندرية، سنة 1994، وقد أسس لدراسته هذه من خلال المعيار الأخلاقي، فربط بين دور الأزمة الأخلاقية التي عرفها المجتمع الأندلسي، وسقوط بلاد الأندلس.

أما عن الصعاب التي واجهتني في إنجاز هذا البحث، ولو أن البحث العلمي لا يمكن أن يخلو من صعاب، فكان في مقدمتها توزيع المادة العلمية في بطون المصنفات المنتمية إلى فنون شتى: تاريخية، وفقهية، وأدبية... مما يتطلب جهدا في تتبعها واستقصائها، ومهارة في فهمها وتوظيفها، ويظهر ذلك بجلاء فيما يفرضه التعامل مع نصوص النوازل الفقهية من تحديات في تحويل المادة الفقهية إلى إفادات تاريخية. غير أن تعهد مشرفي لي بالتوجيه والاعتناء كان له الأثر البين في تجاوز كثير من الصعاب التي حفت بإنجاز هذا البحث، فله مني جزيل الشكر والعرفان.

وختاما لا يسعني سوى القول: "اللهم إن أصبت فمنك وحدك، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان".

الفصل التمهيدي:

فقه الاحتساب

أولاً: جوهر الحسبة

ثانياً: تغيير المناكر

1- الشروط

2- المراتب

إن الملك يندرج تحت الخلافة إذا كان إسلامياً، ويكون من توابعها، وقد ينفرد إذا كان في غير الملة. وله على كل حال مراتب خادمة، ووظائف تابعة، تتعين خطأ، وتتوزع على رجال الدولة ووظائف¹، تندرج تحت خطط شرعية؛ من الصلاة والقضاء، والفتيا، والجهاد، والحسبة، فيقوم كل واحد بوظيفته، حسبما يعينه الملك، الذي تكون يده عالية عليهم، فيتم بذلك أمره، ويحسن سلطانه²، كل هذه الوظائف تتضمنها الإمامة الكبرى، التي هي الخلافة، فهي الأصل الجامع في سائر أحوال الملة الدينية والدينيوية، وتنفيذ أحكام الشرع³.

أولاً: جوهر الحسبة:

الحسبة من الوظائف الدينية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقواعد مبنية على صحة الاستدلال وجودة النظر⁴، مصدرها الاحتساب فيقال احتسب فلان على فلان أي أنكر عليه قبيح عمله وهذا صميم عمل المحتسب⁵. أو هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجوة منها⁶. بمعنى أمر بالمعروف إذا ظاهر تركه ونهي

¹ - أبو زيد عبد الرحمان بن خلدون بن محمد الحضرمي، المقدمة، تح: عبد السلام الشداوي، ط1، خزنة ابن خلدون، الدار البيضاء، 2005، 453/1.

² - المصدر نفسه، 454-453/1.

³ - نفسه، 454/1.

⁴ - علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، الرتبة في طلب الحسبة، تح: أحمد جابر بدران، ط1، دار الرسالة، القاهرة، 1223هـ/2002م، ص 28؛ وعمر بن عثمان العباس الجرسيفي، رسالة في الحسبة [منشور ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب]، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، 1955، ص 104.

⁵ - عبد الرحمن الفاسي، خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، ط1، دار الثقافة، المغرب، 1984م، ص 21.

⁶ - أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1994، مج 4/114.

عن المنكر إذا ظهر فعله¹، قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مَنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾².

كما أكد الجرسيفي كتابه على أهمية ديوان الحسبة واعتبره من أعظم الدواوين وعليه فإنه يحتاج إلى كثير من القوانين وتتجلى أهميته في العبارة التي أوردها: «ليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة»³، وذلك نظرا لما تمتلئه من أساس مراقبة الأسواق وضبط الأحوال، فهو يجمع بين النظر الشرعي والزجر السياسي السلطاني وتتوسط القضاء وخطة الشرطة⁴، وقد أولى الأندلسيون عناية بهذا النظام وأطلقوا عليه "أحكام السوق"⁵ وعلى من يتقلد المنصب اسم "صاحب السوق"⁶ لأن أكثر نظره في الأسواق.

لقد حددت المصادر الفقهية عامة وتلك الخاصة بالحسبة نظريا وعمليا خاصا عمل المحتسب في السوق وتعطينا فكرة عن القواعد التي تحكم هذا النشاط في المدينة والتي تفصل بين المعروف والمنكر وبين الجد واللّهو⁷، وذلك لضمان سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي ونطاق المصلحة العامة للمجتمع⁸.

¹ - أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م، ص 284.

² - سورة آل عمران، الآية 104.

³ - الجرسيفي، رسالة في الحسبة، ص 119-120.

⁴ - أحمد بن سعيد المجلدي، التسيير في أحكام التسعير، تح: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971، ص 42.

⁵ - قد ورد هذا المصطلح عنوان كتاب يحيى بن عمر الكناني الأندلسي (ت289هـ/901م) "أحكام السوق" في الحسبة ودور المحتسب في الأسواق وهو من أقدم المصادر الأندلسية في تاريخ الغرب الإسلامي التي تناولت الموضوع.

⁶ - عبد الرحمن الفاسي، خطة الحسبة، ص 15.

⁷ - خالد زيادة، الخسيس والنفيس الرقابة والفساد في المدينة الإسلامية، ط1، رياض الرئيس، بيروت، 2008م، ص40.

⁸ - أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق: محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر، 1985، ص 28.

كانت مؤسسة الحسبة تعمل على مراقبة المؤسسات والمنشآت من دول ومساجد وحمامات والأسواق وما يدور فيها من بيع وشراء ومبادلة وذلك لمنع الغش والتدليس والخديعة وتفقد المكيال والميزان لمنع التطفيف، حيث قال في ذلك يحي بن عمر «ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق، ويعير على أهله صنجاتهم وموازنهم ومكييلهم كلها، فمن وجده قد غير شيئاً من ذلك، عاقبه على قدر ما يرى من بدعته، .. ثم أخرج من السوق حتى تظهر منه التوبة...»¹.

كما أورد الجرسيفي أن دور مؤسسة الحسبة العمل على ضبط شتات الأحوال ورد الشارد إلى العقال بالكيل الوزن والعدد، وحسم الجراف من الغور والخديعة وكثرة الغبن²،³ بمعنى العمل بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»⁴ في جميع المعاملات التجارية التي تنبئ عن وجود خلل في المنظومة الأخلاقية لهؤلاء الباعة والتجار والناس عامة.

فدور المحتسب لم يقتصر على هذا فقط بل تجاوز ذلك إلى العمل على ضبط الأخلاق في الأسواق، وأن يحتسب على كل ما يراه مصلحة للمسلمين في الأمور الجليلة والحقيرة⁵، خاصة في مواقع الرّيب ومضنات التهم قال رسول الله صلى الله عليه

¹ - أبو زكرياء يحي بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي، أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، نشر: جلال علي عامر، قدم له: أبو سليمان محمد العمراوي، ليدن، هولندا، 1422هـ، ص 287.

² - العَبْنُ: بفتح الغين وسكون الباء، معناه في اللغة: النقص، وهي في الاصطلاح، عبارة عن بيع سلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك، وللفقهاء في جوازه ومنعه والرد به، للمزيد أنظر: يحي بن عمر، أحكام السوق، ص 294-295.

³ - الجرسيفي، رسالة في الحسبة، ص 120-121.

⁴ - عندما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام فأدخل أصابعه فيها فإذا فيه بللاً فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، فَقَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»، أخرج ابن حبان، صحيح ابن حبان، تح: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، 1952، رقم 4905.

⁵ - المجليدي، التسيير في أحكام التسعير، ص 44.

وسلم: «دَع ما يُرِيك إلا ما لا يُرِيك»¹، فكان يعمل على ضبط الحال ورعاية النظام والأخلاق فيقدم الإنذار ولا يعجل بالتأديب².

وبالتالي كانت مهمة المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة فينكرها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر فيأمر به³، وكان يساعده على ذلك العريف أو النقيب أو ما يعرف بأعوان المحتسب حيث يجب أن لا يتجاوز عددهم عشرة فإن بكثرتهم تفسد الأعمال والأحوال، ولا من كان شريبا ولا غضوبا ولا مهذرا كثير الكلام فإن هؤلاء فساق، وظيفتهم إخبار ذي الأمر بالأحوال⁴، فكان هؤلاء يعملون على حماية الأخلاق الإسلامية وذلك لاشتمال المهمة على ما هو منكر في الدين وما هو منكر في دنيا الناس مما يتنافى مع الأخلاق والأعراف والمصالح العامة⁵، وقد أكد ابن خلدون ذلك بقوله: «...لما تبين أن حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، فصاحب الشرع متصرف في أمرين: إما في الدين بمقتضى التكليف الشرعية الذي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها أما في سياسة الدنيا فبمقتضى رعاية مصالحهم في العمران البشري»⁶.

كان موكب المحتسب وأعوانه يخرج للأسواق لرعاية المظاهر الدينية والحرم الشرعية فتراه يلزم بإقامة الجمعة في المدينة وإقامة الأذان والرقابة على المؤذنين

1 - أخرجه المنذري، في الترغيب والترهيب، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1424هـ، رقم 3، ص 199.

2 - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 98.

3 - وجيه الدين عبد الرحمن ابن الديبع بن علي الشيباني، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، تح: طلال بن جميل الرفاعي، ط1، منشورات معهد البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 55.

4 - أبو عبد الله محمد ابن عبدون بن أحمد التجيبي الاشبيلي، رسالة في القضاء والحسبة [منشور ضمن ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب]، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد الوطني الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، 1955، ص 12-17؛ وتقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية بن عبد الحلیم الحنبلي الدمشقي، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ص 11.

5 - عبد الرحمن الفاسي، خطة الحسبة، ص 26.

6 - ابن خلدون، المقدمة، 453/1.

ومنتهكي حرمة الصيام، والزناة وأصحاب الملاهي المحرمة وشاربي الخمر والمتطلعين للمنازل وسيرة النساء وذلك حتى لا تنتهك المحارم الإسلامية¹.

فدور المحتسب مهم للغاية في تاريخ الغرب الإسلامي وغيره من بلاد الإسلام، نظرا لقيامه ضد مظاهر التجاوز التي تهدد الأخلاق والدين وذلك لضمان بيئة إسلامية نقية²، لأن العنصر الأخلاقي يشكل عاملا مهما للمحافظة على تماسك المجتمعات وتثبيت كيانهما وكلما قلت مناعة هذا العامل تطرقت إليه عوامل الفساد وكان ذلك مؤشرا على تصدع المنظومة القيمية لتلك المجتمعات³.

وقد نبه ابن خلدون إلى أبعاد الجانب الأخلاقي ودوره في سقوط الدول وانهايار الحضارات فقال: «من مفاصد الحضارة الانهماك في الشهوات والاسترسال فيها وكثرة الترف فيقع التفنن في شهوات البطن من المأكّل والملاذ، ويتبع ذلك التفنن في شهوات الفرج بأنواع النكاح من الزنا واللواط...»⁴، ولتجنب هذه الانحرافات الأخلاقية فقد قرن الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان الذي هو أصل الشعائر وسبب النجاة والسلامة لعظيم قدره وجليل خطره وباجتماع ذلك كانوا خير أمة⁵، كما قرنه مع الصلاة والزكاة قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁶، لأن الصلاة والزكاة هما عماد الدين وشعائر

1 - عبد الرحمن الفاسي، خطة الحسبة، ص 33.

2 - محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6-9هـ/12-15م)، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، 1999م، ص 77.

3 - إبراهيم القادري بوتشيش، "أثر الأزمة الأخلاقية في سقوط دولة الإسلام"، ضمن أعمال اليوم الدراسي: "الأندلس -الدرس والتاريخ"، المنظمة من قبل جامعة الإسكندرية ورابطة الجامعات الإسلامية، الإسكندرية، بتاريخ 2-4 ذي القعدة 1414هـ / 13-15 أبريل 1994، دار المعرفة الجامعية، 1995، ص 19.

4 - ابن خلدون، المقدمة، 229/2.

5 - أبو عبد الله محمد بن عيسى ابن المناصف، تنبيه الحكام إلى مآخذ الأحكام، تح: عبد الحفيظ منصور، دار تركي للنشر، تونس، 1988، ص 309-310.

6 - سورة الحج، الآية 41.

المسلمين والتمسك بها يمنع من الوقوع في هذه المنكرات فتكون بمثابة ضابط للسلوك والتصرفات.

أما إذا وقع التخلي عن الجانب الأخلاقي تحدث الميوعة الأخلاقية مثل تلك التي عرفها المجتمع الأندلسي خلال فترات من تاريخه والتي تمثلت في انتشار العديد من المنكرات والأمراض الاجتماعية كانت دون شك من الأسباب التي أسفرت عن سقوط دولة الإسلام في الأندلس وذلك ما أكده زيوع كتب الحسبة التي عكست الأزمة الأخلاقية التي تردى فيها المجتمع¹.

وبهذا يكون هذا العمران ضروري للبشر في رعاية مصالحه كذلك لئلا يفسد إن أهملت ويكون مضبوط بأحكام شرعية²، التي تضمن مراقبة للمظاهر الأخلاقية والدينية والاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن ضعف الوازع الديني لأن أساس الحسبة هي تقويم الأخلاق وفي مظهرها تغيير المنكرات لأنه إذا صلح الخلق اختفى المنكر.

ثانياً: تغيير المناكر:

فقهياً اختلف هل من شرط أن تغيير المنكر يكون من حق المحتسب المأذون له في الحسبة من الإمام أو أحد الحكام³، أو أن تغيير المنكر هو واجب متعين على كل من شاهد فعله كل حسب قدرته.

إن القيام بتغيير المنكر واجب على كل من شاهده وهو عليه فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به⁴، وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على ضرورة تغيير المنكر بقوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع

1 - إبراهيم القادري بوتشيش، أثر الأزمة الأخلاقية، ص 32.

2 - ابن خلدون، المقدمة، 453/1.

3 - ابن المنصف، تنبيه الحكام، ص 317.

4 - ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 11.

فَبَلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ»¹. ففي هذا تعيين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من شاهده وعمله وأن القيام بذلك من الإيمان، فإذا حضر أحد واقعة أحد للمنكر أو علمه فأمكنه القيام بالتغيير مع وجود الشروط وانتفاء الموانع وجب ذلك عليه وترك ذلك من الضلال وعظيم الخسران².

ومنه فإن تغيير المنكر واجب متعين وفرض متأكد في بعض الأحوال فلا أحد من المكلفين أو المخاطبين إلا ويتعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو في نفسه وأهله ووعيلته³، قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»⁴، فيتجاوز بفعله هذا حتى جيرانه ومن حوله، حيث أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن جاره يعمل بالمنكر لا يقوى أن ينكره عليه وضعيف يعمل بالمنكر يقوى على هذا الضعيف أينكر عليه؟ قال نعم ينكره على هذا الذي يقدر عليه⁵.

فالشخص الغير مكلف له إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي وإذا فعل ذلك نال به الثواب ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف⁶. وذلك إن كان يعلم أنه لو أمرهم بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر واجب عليه ولا

¹ - أخرجه مسلم، في كتاب صحيح مسلم، في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، دار طيبة، الرياض، 1427هـ/2006م، رقم 49، ص 42.

² - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح: علي الشنوفي، نشرية الدراسات الشرقية، مجلد XIX، 65-1966، ص 29؛ وابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 310.

³ - العقباني، تحفة الناظر، ص 29؛ وابن مناصف، تنبيه الحكام، ص 310.

⁴ - أخرجه البخاري، من كتاب صحيح البخاري، في باب الأحكام، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1423هـ/2002م، رقم 7138، ص 1764.

⁵ - أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تح: يحي مراد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص 35.

⁶ - أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، إحياء علوم الدين، تح: بدوي طبانة، منشورات كرابطة فوتر سماراع، أندونيسيا، د.ت، 308/2.

يسعه تركه¹، أما إذا علم أنه لو أمرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه أفضل²، ويكفي أنه في قلبه كاره وحسبنا في ذلك ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه: «حَسَبِ الْمُؤْمِنِ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ تَغْيِيرًا يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارَةٌ»³، أما إذا حاول كذلك تغيير المنكر فعلم أنهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم العداوة ويهيج القتال فتركه أفضل أما إذا صبر على ذلك ولم يشتك فلا بأس فهو مجاهد⁴.

في حين كان تغيير المنكر واجب متأكد على كل من علمه بحسب وسعه، فهو على الولاية والقضاء وسائر الحكام أوجب وأكد، لأن هؤلاء مكنوا من التغيير الأعلى وهو اليد بوجوب الطاعة لهم والامتثال وانبساط يد الولاية والسلطان⁵، ويدل ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾⁶.

فالمحتسب الذي نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم وابتياحهم ومأكولهم ومشروبهم وملبوسهم ومساكنهم وطرقاتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر⁷. والإشراف على الأسواق والموازين والمكاييل والقيام بالمحافظة على الآداب العامة وصيانة الحرمات⁸، فكان هو الآخر مضبوط

1 - أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها والمشكلات، تح: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، 325/3-326؛ وإبراهيم بن يحيى خليفة المعروف بدده أفندي، السياسة الشرعية، تح: فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1411هـ، ص 150.

2 - دده أفندي، السياسة الشرعية، ص 150.

3 - عمر بن محمد بن عوض السنامي، نصاب الاحتساب، تح: مريزن سعيد ومريزن العسيري، ط1، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، 1406هـ/1986م، ص 100.

4 - دده أفندي، السياسة الشرعية، ص 150.

5 - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 310.

6 - سورة الحج، الآية 41.

7 - الماوردي، الرتبة في طلبه الحسبة، ص 64.

8 - محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، تح: محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1976، ص 6.

بقواعد مستمدة من الشرع أن لا يكون قوله مخالف لفعله¹، قال تعالى في ذم علماء بني إسرائيل: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾². حتى أعوانه الحراس والعرفاء الذي يحرسون المدينة لا يسمح لهم إلا ببينة من الجيران ويقام الحد من فجر منهم أو شرب فليس أقبح من أن يكونوا يغيرون المنكر على زعمهم وهم يفعلونه³. قال أسامة بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَتَدَلَّقُ⁴ أَقْتَابُ⁵ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتِيهِ»⁶.

1- شروط تغيير المنكرات:

كان عمل المحتسب البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته⁷، ويعزر على المنكرات ولا يتجاوز في ذلك الحدود⁸، وله أن يتخذ على ذلك أعوانا لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر⁹، وأن يكون ذا صرامة وخشونة في الدين عارف بأحكام

1 - الماوردي، الرتبة في طلبه الحسبة، ص 69.

2 - سورة البقرة، الآية 44.

3 - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 17.

4 - الدلق: خروج الشيء سريعا، والانطلاق خروج الشيء من مكانه، ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 312.

5 - القتب: المعى وقيل ما تحوي البطن، ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 312.

6 - أخرجه البخاري، في باب بدأ الخلق، رقم الحديث 3267، ص 806.

7 - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 68؛ وابن الديبع، بغية الإربة، ص 55؛ وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 284؛ وأبو العباس أحمد بن عبد الوهاب التيمي القوسي النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ط1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1345هـ/1926م، 292/6.

8 - الفرق بين الحد والتعزير: أن الحد مقدر شرعا والتعزير مفوض إلى رأي الإمام، أن الحدود تندرى بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات، أن الحد لا يشرع على الصبي والتعزير يشرع عليه، أن الحد يطلق على الذمي إذا كان مقدرًا والتعزير لا يطلق عليه إنما يسمى عقوبة لأن التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من أهل التطهير، السنامي، نصاب الاحتساب، ص 104.

9 - الماوردي، الرتبة، ص 65.

الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه وله الاجتهاد فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في السواق وإخراج الأجنحة فيقر في ذلك حسب ما أداه اجتهاده إليه¹.

فتغيير المنكر كان يخضع لشروط مستمدة من القرآن وسنة الرسول صل الله عليه وسلم وكتب الفقه وأوردتها كتب الحسبة على شكل أسس تلزم المحتسب العمل بها وذلك للحفاظ على المصلحة العامة، قال تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِبْحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾².

أ- أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه³، فيعمل على تغيير المنكر مع من هو متجاهر بالمعاصي مرتكب لأنواع الفسوق⁴، لأن المجاهرة بالمعصية معصية أخرى، حيث يقول رسول الله صل الله عليه وسلم: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ تَرِ بِيْتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مِنْ يَدِي لَنَا صَفْحَتُهُ نُقْمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»⁵.

ب- أن يكون المنكر الذي ينكره ظاهر فيجب ترك التجسس⁶، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾⁷، والتعرض للوقوف على ذلك بالمباحثة ابتداءً من سبب ظاهر كاستراق السمع والتعريف بما عليه أهل الدار أو المحلة من منكر يتوصل إلى علمه بنغمات الملاهي وأصوات السكارى وانتشار رائحة الخمر وما أشبه ذلك فهذا في نفسه حرام يجب تغييره على فاعله، أما من تستر في داره وأغلق بابه لا يجوز الدخول عليه دون

¹ - ابن الديبع، بغية الإربة، ص 55.

² - سورة الحجرات، الآية 6.

³ - الماوردي، الرتبة، ص 324؛ والغزالي، إحياء علوم الدين، 320/2.

⁴ - العقباني، تحفة الناظر، ص 67.

⁵ - رواه مالك بن أنس، في الموطأ، في كتاب الحدود، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1975، 825/2.

⁶ - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 324؛ والعقباني، تحفة الناظر، ص 45.

⁷ - سورة الحجرات، الآية 12.

إذنه¹، ويمكن أن نورد في ذلك ما حدث عندما دخل «عمر رضي الله عنه على قوم يتعاقرون على الشراب ويوقدون في الأخصاص، فقال: نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْمُعَاقَرَةِ فَعَاقَرْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِيقَادِ عَلَى الْأَخْصَاصِ فَأَوْقَدْتُمْ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ فَتَجَسَّسْتَ وَنَهَاكَ عَنِ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَدَخَلْتَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَاتَانِ بُهَاتَيْنِ وَأَنْصَرَفَ»².

ج- أما إذا ظهر ما يدل على المنكر من غير تجسس ولا بحث، كما لو مر على دار فسمع أصوات السكارى وآلات المناكر أو أغلب عليها رائحة الخمر ونحو ذلك من الاطلاع بغير قصد فوجب الهجوم على مثل هؤلاء وتغيير ذلك³، فيريق الخمر ويكسر الملاهي وإن في ذلك له به ثواب ولم يكن لأحد منعه⁴، أو يخبره من يثق بصدقه على انتهاك حرمة يخاف فواتها كمن خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فله أن يتجسس على ذلك ويهجم عليه قبل أن يقع ويفوت الأمر عليه⁵.

د- أن يأمن أن لا يؤدي إنكاره للمنكر إلى منكر أعظم منه، مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهيها عن ذلك إلى قتل النفس وما أشبه ذلك، وإن لم يأمن ذلك لم يجز له أمر ولا نهي⁶، أما من كان عالماً بالمعروف والمنكر وأمن من التسبب بمنكر أعظم منه وجب عليه التغيير⁷.

1 - ابن الأخوة، معالم القربة، ص 93؛ والماوردي، الرتبة، ص 110؛ وابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 324؛ والغزالي، إحياء علوم الدين، 320/2-321.

2 - الغزالي، إحياء علوم الدين، 320/2.

3 - أبو محمد عبد الله بن عبد الله الكنانى المكنى ابن سلمون، العقد المنظم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تع: محمد عبد الرحمن الشاغول، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2011، ص 718؛ وابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 324؛ والغزالي، إحياء علوم الدين، 320/2.

4 - أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، في آداب الحسبة، نشر: كولان بروفنسال، المطبعة الدولية، باريس، ص 8؛ وابن الأخوة، معالم القربة، ص 93.

5 - الماوردي، الرتبة، ص 64.

6 - ابن رشد، المقدمات الممهدة، 325/3-326؛ والعقباني، تحفة الناظر، ص 29.

7 - العقباني، تحفة الناظر، ص 29.

2- مراتب التغيير:

إن الفقهاء بالرغم من أنهم اجتهدوا وحددوا لصاحب هذا الخطة عقوبات محددة إلا أنهم فسحوا له مجال الاجتهاد والتدبير بما وكلوا إليه من الأخذ بما يراه حسب درجة المخالفة¹، مما لا يدخل في الحدود المقدره شرعا فحكمه لا يتوقف على تنازع أو استعداد بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه²، فمن حقه أن لا يؤدب أحد يتقدم له فيه أمر إلا بعد التحقيق والتأكد لأن التعرف على المنكر والكشف عنه يكون حسب قرينة الحال وظواهر الاستدلال³.

فتغيير المنكر كانت له آداب على المحتسب إتباعها للوصول للقضاء على المنكر أو يرفع ذلك للقاضي أو الإمام للنظر فيه ويخرج الأمر عنه سلطة المحتسب، وفيما يلي أهم المراتب التي كان يتبعها المحتسب:

أ- التعريف والبينة: وذلك فيمن يعلم أنه جهل ما يحق عليه وإنما وقع في ذلك المنكر على غرة من نكرة وجهالة من أمره فيجب تعليمهم مواقع السداد⁴، ويستخدم في ذلك الرفق في التغيير فيعلم من جهل برفق ولين وينبه من جار أو غفل بلطف وتبيين حتى يستوي من زل ويهتدي من ظل⁵، قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾⁶.

ب- الوعظ والتهديد والتخويف: لأن الوعظ يهز النفوس ويمثلها لتصفية الباطن والبعد عن الإثم ومواقع الجرائم⁷، والتخويف بالله عز وجل والتحذير من استحقاق وعيده والتذكير بشدة عقابه وذلك فيمن علم أن شأنه الوقوع في المناكر على لعلمه

1 - الفاسي، خطة الحسبة، ص 27.

2 - ابن خلدون، المقدمة، 463/2.

3 - المجليدي، التيسير، ص 44؛ وابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 324.

4 - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 320.

5 - السقطي، في آداب الحسبة، ص 8؛ والعقباني، تحفة الناظر، ص 35؛ وابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 319.

6 - سورة طه، الآية 44.

7 - العقباني، تحفة الناظر، ص 38.

بها¹، مثل ذلك شرب الخمر فلا يجوز على مسلم مكلف أن يجهل تحريمها وكذلك المواظب على الغيبة والنميمة².

ج- الزجر والتفريع باللسان: والشدة في القول والإنكار، وذلك فيمن ظهرت منه مبادئ الوقوع في المنكر وهمّ به، ولم ينفع فيه وعظ ولا نهنه رفق ولا لطف، فيجب حينئذ زجره وردعه بالقول الصارف له والمرهب عليه³، والشدة في التهديد وهجن الخطاب ونعته بسبئ الصفات ومخاطبته بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله: يا فاسق، يا أحمق، يا جاهل، آلا تخاف الله سبحانه وتعالى، يا سيء الأدب وغيرها⁴.

د- التغيير مباشرة باليد: وذلك بإزالة المنكر وإذهابه عن الوجود وذلك فيمن رآه يحمل خمرا أو يلبس ثوب حرير أو خاتم ذهب أو مواقع لمعصية ما فمثل هذا إذا أعوزه صرفه عن ذلك المنكر بالزجر ونحوه فواجب عليه بيده⁵، فيريق الخمر وينزع الثوب وخاتم الذهب ويخطف الشيء المغصوب من يده فيرده إلى مالكه قال رسول الله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»⁶.

هـ- التغيير بالضرب وإيقاع التنكيل والعقوبة بالفاعل: وذلك بالضرب باليد والجلد بالسوط مع من تجاهر بالمنكر ولم يقدر على دفعه عنه إلا بذلك فواجب الوثوب عليه حتى يزيله⁷. وإذا دعت الضرورة إلى قتاله بالسلاح وحشد الأعوان فذلك أيضا واجب إذا لم يقلع عن ذلك المنكر أو يرفع للإمام أحد الحكام ليكون ذلك تحت أمره⁸.

1 - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 321.

2 - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 312؛ والعقباني، تحفة الناظر، ص 38.

3 - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 322.

4 - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 323؛ والعقباني، تحفة الناظر، ص 38.

5 - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 322؛ والعقباني، تحفة الناظر، ص 38.

6 - أخرجه مسلم، في كتاب صحيح مسلم، في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث 49.

7 - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 323؛ والعقباني، تحفة الناظر، ص 38.

8 - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 323.

وقد استخدم المحتسب في التغيير بالضرب عدة وسائل لكن كلها كانت قائمة على ضرورة المحافظة على الروح البشرية، فقد استخدم السوط الذي لا هو بالخليط الشديد ولا بالرقيق اللين بل يكون بين السوطين حتى لا يؤلم الجسم ولا يخشى منه غائلة¹، وكذلك الدرة التي كانت تتخذ من جلد البقر أو الإبل وتحشى بنوى التمر وتكون معلقة على دكة المحتسب ليشاهدها الناس فترتعب قلوب المفسدين ويزجر بها²، أما اليد كان يستخدمها في التعريك والدلك أو الصفح والوكز بجمع الكفين مما لا يفضي للهلاك³، أما إذا تعدى الأمر ذلك فيضع له على رأسه الطرطور⁴ ليشهر به بين الناس وفي الوقت نفسه يكون عبرة لمن يفكر في عمل المنكر.

أما إذا لم يعلم بمنكر حتى فات ووقع، أو علم به فلم يقدر على دفعه بشيء من هذه الأوجه حتى انقضى فلا يصح القيام في مثل هذا إلا بالأدب وإقامة الحد عليه بحسب ما يقتضاه منكره⁵، فما كان فيه حد من الحدود المقدره شرعا كشراب الخمر والزنى والسرقه فعلى السلطان القيام بذلك وإمضاء الحكم لله تعالى في الفاعل إذا ثبت ذلك عليه⁶، وإذا كان مما لا حد فيه متعين كالغضب وفعل الربا والخلوة بامرأة أجنبية والتعريض للكشف عن النساء في المآتم وأبواب الحمامات، والمؤلف بين النساء على الفاحشة وبائع الخمر وحامله والتعرض للكشف عن العورات وغيرها من المنكرات فينبغي معاقبة كل واحد من هؤلاء بقدر جريمته وبحسب الاجتهاد في النازلة⁷.

¹ - جلال الدين أبو النجيب عبد الرحمان بن نصر الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، ص 269.

² - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 306؛ والشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 215.

³ - السنامي، نصاب الاحتساب، ص 39.

⁴ - **الطرطور**: غطار الرأس، كان يصنع من اللبد وينقش بالخرق الملونة ويكلل بالخرز والودع والأجراس وأذنان الثعالب والسنانير، الشيرازي، نهاية الرتبة، ص 215.

⁵ - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 323-324.

⁶ - العقباني، تحفة الناظر، ص 44.

⁷ - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 323-324؛ والعقباني، تحفة الناظر، ص 44.

ومنه فإن تغيير المنكرات هي حق متعين على كل من شاهد فعله سواء كان مكلف أو غير مكلف وأن تغيير المنكرات كان يخضع لشروط على المحتسب الالتزام بها وذلك للمحافظة على المصلحة العامة وصيانة الحرمات وحفظ الأنفس حتى مع مرتكب الكبائر من المنكرات لأن أساس جميع الولايات الدينية هي العمل على التغيير مع المحافظة على النفس، أما إذا أراد تغيير المنكر كان يتبع التدرج في ذلك بدأ بالنصح والرفق والوعظ وذلك لربما تخشع النفوس وتقلع عن المنكر ووصولاً حتى الضرب بالسوط والدرّة ولربما حتى السجن، أما إذا خرج ذلك عن قدرة المحتسب يرفع ذلك للقاضي أو الإمام للنظر فيه.

الفصل الأول:

الاحتساب على أخلاق الرجال

أولاً: تعاطي المسكرات

ثانياً: التشاغل بالملاهي

ثالثاً: الاعتداء على الحرمات

تعددت المناكر التي كان المحتسب يعمل على إنكارها في الأسواق حتى لا تؤدي إلى الانحلال الأخلاقي والتشجيع على إحداث المنكرات، خاصة تلك التي كان يمارسها الرجال جهارا في الأسواق والأماكن العامة وفي مواضع الخلوات، وما ينتج عنها من شيوع للفوضى والهرج والانتشار الواسع لها. فيما تتمثل هذه المنكرات التي كان يمارسها الرجال والمحتسب يعمل على إنكارها؟

أولا: تعاطي المسكرات:

شرب الخمر وبيعها محرمة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع، وهذا مصدقا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾¹، وجاء تحريمها في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»²، وفي الإجماع قول ابن عطية (ت 541هـ/1146م) في تفسيره «حرمت الخمر بظاهر القرآن ونص الحديث وإجماع الأمة»³، وقد شدد فقهاء المالكية على شرب الخمر وذلك لما يؤدي من إيقاع للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة⁴.

1 - سورة المائدة، الآية 90.

2 - رواه الحافظ نور الدين علي بن بكر الهيثمي، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، في باب ما جاء في الأوعية، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، 56/5.

3 - أبو محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: محمد مكي، دار ابن حزم، بيروت، د.ت، ص 574-575.

4 - القاضي عياض، بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: محمد بن تاويت الطنجي، ط2، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1403هـ/1983م، 98/1.

تعدد مصادر استخراج مادة الخمر وتنوعت وتشمل العنب والتمر والشعير والرمان وغيرها، حيث روى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ عَلَيْكُمْ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ خَمْسَةٌ، الْعِنَبِ وَالْتَمْرِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبَّيبِ»¹.

وقد سعت كتب الحسبة من صلاحيات المحتسب فهو لم يكن يراقب البيوع والتسعير فحسب بل تجاوز الأمر ذلك للمنع عن كل ما نهى الشرع عن بيعه وشراءه في أسواق المسلمين كالأواني التي لا تصلح إلا للخمر أو النبيذ وأنواع المسكرات والصور المحرمة ويؤدب من اعتاد ذلك²، ويمنع من ظهور القمارين والخمارين والسكرارى وكل من جاهر بسكره سواء في شرب أو بيع الخمر³، فيعمل على إراقة الخمر وكسر آنيتها حتى تصير خشبا يصلح لغير غرض أو يقطع أو عيتها ولا ضمان عليه⁴.

فقد كان هؤلاء السكرارى يسترسلون في مخالطة الناس في شوارع والاستطالة بآثار السكر من العبث والهجر⁵، وما ينشأ من العرابد وعبث القول وما أشبه ذلك من منكر أحوالهم وكذلك غيرهم من أصناف الفساق والمجاهرين بأنواع المناكر⁶، فيكف المحتسب أذيتهم خوفا مما يؤول له الأمر لأن آفة الخمر تؤدي بأصحابها إلى ذهاب

¹ - رواه الإمام الحافظ الطحاوي الحنفي، في شرح معاني الآثار، تح: محمد زهري النجار ومحمد سعيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1414هـ/1994م، 213/4.

² - الجرسيفي، رسالة في الحسبة، ص 122؛ والمجليدي، التسيير في أحكام التسعير، ص 64.

³ - الجرسيفي، رسالة في الحسبة، ص 124.

⁴ - الماوردي، الرتبة في طلبه الحسبة، ص 101؛ وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 294؛ والنويري، نهاية الأرب، 305/6.

⁵ - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 337.

⁶ - العقباني، تحفة الناظر، ص 69.

عقولهم والدخول في مرحلة اللاوعي وهذا لما يترتب عنه أفعال شنيعة فيقومون بما لا يحمد عقباه من انتهاك للحرمان وفعل المنكرات¹.

وكان يتخذ لبيع الخمر ديار معروفة بالفساد والجمع بين الفساق²، وأهل المناكر ونحوهم ممن يتصف بإدمان المعاصي وارتكاب المحظورات³، فيبحث المحتسب عن هؤلاء ويهجم عليهم ويهدم البيت ويجتهد في البحث عن سكانه والتكيل بهم وفرض العقوبة بما يثبت عليه من ذلك، ويعمل على نقلهم وإجلائهم ويجلب أهل الصلاح والخير⁴.

ومن ذلك ما حدث في قرطبة عندما رفع للقاضي أحمد بن محمد (ت 595هـ/1198م) أن عبد الله بن حمدون (ت 390هـ/999م) أنه يعصر الخمر ويبيعه ويشربها ويدخرها ويجمع إليه أهل الشر والفساد وشهد بذلك عنده شاهدين، فقال: شرب الخمر فيه الحد ثمانون سوطاً وأما عصرها وبيعها فالأدب على قدر ما يزعمه من ذلك، أما جمع أهل الشر والفساد فأكثر من ذلك من الأدب والحبس حتى تظهر منه التوبة⁵. كما شدد المحتسب على أهل الذمة في إظهار الخمر وشربه في أسواق المسلمين، لما في ذلك من أذية للمسلمين وانتهاك لمحامهم، فيعمل على كسر آلاته ويريق الخمر ويؤدب على ذلك بحسب ما يقتضيه الأمر⁶.

¹ - عيسى بن الذيب، "دور مؤسسة الحسبة في محاربة الآفات الاجتماعية في الأندلس: السرقة وشرب الخمر أنموذجين"، مجلة أفكار وآفاق، ع2، مج7، جامعة الجزائر 2، 2019، ص 169.

² - مارية خيسوس فيغيرا، "صور من الحياة اليومية في العدوتين من خلال تنبيه الحكام لابن المناصف [ت 620هـ/1123م]"، تر: حسن الوركلي، مجلة المناهل، ع38، الرباط، 1989، ص 158.

³ - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 325.

⁴ - مارية خيسوس، صور من الحياة اليومية، ص 158.

⁵ - أبو الأصعب عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجباني، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر سير الحكام، تح: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/2007م، ص 688.

⁶ - الونشريسي، كتاب الولايات، ص 30.

وأشارت كتب الحسبة إلى حد شارب الخمر، سائرة في ذلك على هدى الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بعد التأكد من شربه الخمر وبعد أن تظهر عليه علامات الريب فيطبق عليه شرع الله، فإن كان بالغ، عاقل، مسلم، وجب عليه الحد الذي يكون باجتهاد القاضي لأنه غير مقدر شرعا مثل السرقة والزنا وغيرها، فإن كان حرا جلد أربعين وإن كان عبدا الحد فيه على نصف الحر فيجلد عشرين، كما كان يستعمل في جلد شارب الخمر الأيدي والنعال وأطراف الثياب وقيل يجوز السوط¹.

ومع ذلك وجب المحافظة على النفس وعدم تجاوز الحد إلى القتل حيث روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَأَمَرَ بِالرَّابِعَةِ بِالْحَدِّ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْقَتْلِ»²، شرط أن لا يجلد السكران حتى يفيق من سكره³.

وكان المحتسب يعمل على تنفيذ العقوبة والتكيل بهم على أعين الناس، ففي ذلك إن شاء الله ردع لظهور المناكر وتطهير مواضع الفساد وإظهار شعائر الإسلام ولا ينبغي التهاون في ذلك لأن هذه الممارسات كانت تتم في مواضع لا يتهاون بها⁴.

حتى عامة الناس عملت على إراقة الخمر وتغيير المناكر خاصة فيما يتعلق بتجاوز حدود الله والمساس بالشريعة الإسلامية والانتهاك للمحرمات⁵، فقد ذكر لنا ابن سعيد (ت 1236/هـ 685م) «أن أبو بكر محمد بن العوام الإشبيلي (ت 1283/هـ 631م) الذي اشتهر بصناعة الطب في الأندلس إلا أنه كان محب للخمر حتى خرج سكران في

1 - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 103؛ وابن الأخوة، معالم القربة، ص 85-86.

2 - رواه ابن حجر العسقلاني، في موافقة الخبر الخبر في تخريج الأحاديث المختصر، تح: حمدي عبد المجيد التلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، ط2، مكتبة الرشيد، الرياض، 1414/هـ 1993، 267/2.

3 - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 50.

4 - العقباني، تحفة الناظر، ص 22.

5 - لخضر بولطيف، فقهاء المالكية والتجربة السياسية الموحدية في الغرب الإسلامي، دار الصديق، الجزائر،

2015، ص 485.

شهر الصيام فكادت العامة أن تبيح دمه أو لم شرع له من مداواتهم ونسبة ذممه ولكن بعدما رموه بالحجارة وطرده من حارة إلى حارة»¹.

ظاهرة شرب الخمر كانت متفشية في المجتمع الأندلسي وارتبطت أساسا بانتشار مجالس اللّهو والطرب وعليه كانت الاحتفالات والأعراس مسرحا مفضلا لإقدام الفساق وأهل الشر من الشباب على شرب الخمر²، خاصة العزاب منهم لذلك يحذر منهم ابن عبدون (ق 12/56م) ويصفهم بأنهم ذعرة فساق حلالون أي سراق خصوصا عند خلاء القرى في زمن الصيف لذلك كان يشدد على مضاعفة الحراسة ويأمر شيوخ القرى أن لا يخرجوا منها³.

كما شكل جمال الطبيعة وليالي الأنس في الأندلس عاملا مساعدا على شرب الخمر، حيث كان للأندلسيين ولع كبير بالخروج للجنان وإلى ضفاف الأنهار والوديان للنزهة وقضاء الوقت⁴، ويصاحب ذلك اللّهو والرقص والمعاقرة في شرب الخمر، خصوصا أنهم في مواقع بعيدة عن أعين الحاكم.

فقد كان نهر إشبيلية لا يخلوا من المسرة وجميع أدوات الطرب وشرب الخمر فيه، من غير منكر ولا ناه عن ذلك ولا منتقد ما لم يؤدي السكر إلى شر وعريضة⁵،

¹ - ابن سعيد أبو الحسن علي بن موسى، اختصار القدر المعلى في التاريخ المحلى، تح: إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1980، ص 179.

² - عيسى بن الذيب، دور مؤسسة الحسبة، ص 174.

³ - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 54-55.

⁴ - عصمت دندش، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني [510-546هـ/1116-1151م] تاريخ سياسي وحضارة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، ص 334.

⁵ - أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، نفع الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ/1988م، 212/3.

حتى أن المجتمع الإشبيلي كانت المعاقرة فيه مباحة للعموم لا فرق في معاقرتها بين الأغنياء والفقراء ولا بين سكان المدينة والبادية¹.

وكذلك مدينة شريش² بنت إشبيلية، وهي مدينة جبلية ضخمة الأسواق، لأهلها هم، وظرف في اللباس، وإظهار الرفاهية والتخلق بالآداب، ولا تكاد ترى بها إلا عاشقا ومعشوقا³، وكذلك قرية نارجة وهي قرية كبيرة تضاهي المدن قد أحفت بها البساتين ولها نهر يفتن الناظرين وهي من أعمال مالقة وكان فيها الشرب والطرب⁴.

حتى أنهم تجاوز بهم الأمر لاستخدام المقابر أوكارا لشرب الخمر مثل مقبرة إشبيلية التي كان السكنى على ظهور الموتى لقوم يشربون الخمر وربما يفسقون وقد أحدثوا فيها خلوات وسروبا تجري على الموتى وقد هدمت في أول دولة المعتضد بأمر الله (433-461هـ/1041-1069م)⁵، حيث يقول ابن عبدون عن تفشي الفساد في المجتمع «وبالجملة فإن الناس قد فسدت أديانهم وإنما... الدنيا فانية والزمان على آخره، وخلاف هذه الأشياء هو ابتداء الهرج وداعية الفساد وانقضاء العالم»⁶. فيتضح من هذا أن المجتمع الأندلسي كان مدمنا على اللهو وشرب الخمر دون مراعاة للحدود الدينية والأخلاقية.

أما بلاد المغرب شأنها شأن الأندلس كانت شهد شيوعا لظاهرة شرب الخمر، فكان من أهم شعارات الحركة الموحدية التي بررت قيامها ضد المرابطين إعلانها الاحتجاج على شيوع الفساد والمنكرات⁷، فعملت بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن

1 - محمد يعلى، ملاحظات حول المجتمع الإشبيلي في العهد المغربي، ضمن كتاب: وقفات في تاريخ المغرب، ط1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة البحوث والدراسات رقم 27، المغرب، 2001، ص 44.

2 - شريش: إلى الجنوب الشرقي من بطليوس وتشتهر لليوم بنييها، المقرئ، نفح الطيب، 184/1.

3 - المقرئ، نفح الطيب، 184/1.

4 - المصدر نفسه، 178/1.

5 - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 26.

6 - المصدر نفسه، ص 60.

7 - لخضر بولطيف، فقهاء المالكية، ص 479.

المنكر، فطبق ابن تومرت (ت 524هـ/1130م) ذلك فور عودته من المشرق عندما ركب السفينة يريد بلاد المغرب، فرأى الخمر فأراقه فصاح عليه صاحب الخمر وسبه ووضع يده فيه، واجتمع أهل المركب إليه وأرغبوه حتى سكت¹.

ولما حل بالمهدية سنة 505هـ/1111م وصاحبها يوم إذن يحي بن تميم الصنهاجي (ت 509هـ/1115م) رأى بها سوقا تباع فيه الخمر فكسر دنائها وأراقها وغير المنكر وهم به²، حيث يقول الذهبي في ذلك: «أخبرني من رآه يضرب على الخمر بالأكمام والنعال وعسب النخل كفعل الصحابة...»³، وواصل الأمر في كل مكان ينزل به من حل بفاس.

ولكن سرعان ما تحول الأمر مع تأسيس الدولة، أصبحوا يشربون بعض الخمر على أنه حلال ولا يسكر وكان يطلق على أحدها أنزير اتخذها أهل السوس الأقصى وهو عصير العنب الحلو، يطبخ على النار ويخلط بكمية مثله من الماء ويسكر سكرا عظيما ويفعل بشاربه ما لا يفعله الخمر لمتانته وغلظ مزاجه⁴، وكذلك شراب الرب والزبيب والعنب الذي كان لا يستغني عن شربه أهل جبل درن لشدة برد الجبل

¹ - ابن القطان أبو محمد بن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تح: محمد علي مكي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989، ص 92؛ ومحي الدين عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: محمد زينهم، دار الفرجاني، القاهرة، 1414هـ/1994م، ص 152.

² - ابن القطان، نظم الجمان، ص 92.

³ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1424هـ/2003م، 419/11.

⁴ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحموي المعروف بالشريف الإدريسي، المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس، مقتبس من: كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مطبعة ليدن، هولندا، 1836، ص 63-64.

وتلجه¹. كما كانت مراکش هي الأخرى مهيئة بمواضع لشرب الخمر وكان الأشخاص ينفقون عليه كل ما اجتمع لديهم من أجرة².

واستمرت ظاهرة شرب الخمر على طول العهد الموحدى ووصولاً حتى العهد الحفصى، حيث أُتخذ من الفندق الذي كان بباب البحر موضعاً لبيع الخمر وكان مجباه عشرة آلاف للعام، إلا أن السلطان أبا عبد الله محمد ابن مولى الخليفة أبي العباس أحمد (830-831هـ/1434-1435م) أمر بهدمه وعمّر مكانه زاوية ومدرسة لطلبة العلم وأوقف عليها الأوقاف وكذلك عمل بفندق قسنطينة³.

رغم كل الإجراءات التي اتخذت بشأن الخمر، فقد فشلت الجهود في منعها خاصة في الأندلس وذلك لاختلاط المسلمين بالمستعربين وزواج المسلمين بالنصرانيات فأصبحت متفشية بينهم حتى أصبح هناك تغافل على السكارى وبلغ الحد إلى درجة أن بعض الأشخاص لا يتصور الحياة بدونها⁴.

ثانياً: التشاغل بالملاهي:

إن ظاهرة شرب الخمر ترتبط ارتباطاً وثيقاً باللّهو والألعاب التي تناسب ذلك، فكان يتخذ من مجالس اللّهو الفضاء المناسب للمعاقرة بالخمر والمجاهرة بإظهار المناكر، فبعد أن أوردنا ظاهرة شرب الخمر في الأسواق والبيوت والحدود المقدرة شرعاً واجتهاد المحتسب في إراقته ومحاربة هذه الآفة، فلم يتكفي المحتسب بهذا

1 - مجهول، كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق: سعد زغلول عبد الحميد، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1986، ص 211.

2 - أبو يعقوب يوسف بن يحيى التادلي، التشوف إلى رجال التصوف، تح: أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997، ص 453.

3 - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، 1966، ص 120.

4 - عصمت دندش، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحديين، ص 334.

فحسب بل كان يعمل على مراقبة إظهار الملاهي والأدوات المحرمة وتفقد الأماكن التي كان يمارس فيها ذلك.

عمل المحتسب قائماً على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو ينهى على كل ما نهى الشرع عن بيعه وشرائه في أسواق المسلمين سواء نهى تحريم أو نهى كراهية كالآلات والملاهي من عود ودف وبوق ومزمر وطنبور...¹، ففي ظل غياب الوازع الديني كان يشتغل التجار -على الرغم من ذلك- في بيع الآلات الموسيقية المحرمة وأواني الذهب والفضة التي لا يحل استعمالها وتصريفها في غير الزينة المأذون فيها لا للرجال ولا للنساء.²

فإذا ظهرت المجاهرة بالملاهي المحرمة والتكسب بها، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشبا يصلح لغير الملاهي فإن لم يصلح لغير الملاهي كسرها³، ولا يجوز بيعها والمنفعة التي فيها محظورة شرعا لأنها ملحقة بالمنافع المعدومة حسناً⁴، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بِكَسْرِ الْمَزَامِيرِ وَالْمَعَارِفِ»⁵.

أما إذا سمع أصوات الملاهي المنكرة في دار تظاهر أهلها بأصواتها وأنكره عليهم وهجم على الدار لأنه منكر ظاهر وليس له أن يكشف عما سواه⁶، فلو سمع صوت الغناء والمزامير والمعازف في دار يدخل عليهم بغير إذنهم لأن المنع عن ذلك

1 - المجليدي، التيسير في أحكام التسعير، ص 64.

2 - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 346.

3 - ابن الأخوة، معالم القرية، ص 90-91؛ والماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 107؛ وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 294؛ والنويري، نهاية الأرب، 306/6.

4 - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 107.

5 - رواه المقدسي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تح: سامي بن محمد جاد الله وعبد العزيز ناصر الخياني، ط1، دار أضواء السلف، الرياض، 1428هـ/2007م، 169/4.

6 - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 110-111؛ وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 297.

فرض إن استطاع¹، ولا يتعجل بالتأديب قبل التنبيه والتهديد فإن لم يتعظ ويترك المنكر يعمل على التغيير لما في ذلك من أذية وانتهاك للأخلاق وممارسة للحرام.

رغم العقوبات إلا أنه اشتهر على قوم بأعيانهم من المنكر وعرفوا به ونسبوا إليه كمتخذي الملاهي وأنواع الغناء المحرم والآلات المتخذة لذلك يكتسبون بها ويستأجرون عليها عند السرور والحزن مثل: الزفانين² فهم أعيان الشيطان في تحريك النفوس، فينبغي للقاضي الأمر بالبحث والكشف عن مثل من اشتهر بذلك ويعاقب في كف هذا الصنف من الرجال والنساء فهم منشأ الفتنة ومثار لأسباب الفساد³.

وقد شهدت أسواق بلاد المغرب بيع الملاهي والأدوات الموسيقية، فإن تومت كان يمشي فيها ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويكسر المزامير وآلة اللهو واستمر حتى دخل فاس أمر سبعة من كانوا معه وقال لهم تفرقوا في الحوانيت وكانت مملوءة دفوفا وقرقر ومزامير وعيدانا وروطا وأرببة وكترات وجميع أدوات اللهو وقال اكسروا ما وجدتم واستخدموا مقارع الزيتون⁴.

أما إشبيلية هي الأخرى عرفت انتشارا وسعا للأدوات الموسيقية وآلات الطرب كالخيال والكريج والعود والروطة والرباب والقانون والزامي وغيرها من الأدوات⁵.

1 - ددة أفندي، السياسة الشرعية، ص 149.

2 - الزفن: زفن، يزفن، بمعنى رقص، أنظر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تح: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1426هـ/2005م، ص 1204.

3 - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 398.

4 - أبو بكر علي الصنهاجي المكنى بالبيذق، أخبار المهدي ابن تومت وبداية دولة الموحدين، دار المنصور، الرباط، 1971، ص 23-24. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الخطيب، أعلام الأعلام في من بويغ قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، القسم 3، نشر بعنوان: تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط، تح: أحمد مختار العبادي ومحمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1964، ص 267؛ وأبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، تح: عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور، الرباط، 1973، ص 173.

5 - المقرئ، نفح الطيب، 213/3.

بالإضافة إلى آلات اللهو والملاهي، كانت عادة ألعاب القمار منتشرة يمارسها الناس بواسطة عدة ألعاب كالشطرنج¹ والنرد² والقرق³ والأزلام⁴، حيث يعمل المحتسب على النهي عنها على سبيل القمار فإنها حرام وتشغل على الفرائض⁵، وتصد عن ذكر الله ويحضر مجالسها الشياطين فتعم الفوضى وينتشر الفسق والفساد وليس أدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا مَرَرْتُمْ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ الْأَزْلَامَ: الشَّطْرَنَجَ وَالنَّرْدَ وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهْوِ، فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَلَا تَرُدُّوا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا وَكَبُّوا عَلَيْهَا، جَاءَ إِلَيْسُ -أخزاه الله- بِجُنُودِهِ وَأَحْدَقَ بِهِمْ»⁶.

كما انتشرت لعبة اللمطة والمقرع وعمل المحتسب على منع الشباب والصبيان عن لعبها فإن ذلك ينذر بالنفاق والهرج⁷، ويؤدي للحركة والجري في الأسواق ويستغل ذلك السفلة في رش الماء في الشوارع وتزليق الطرق خاصة يوم المهرجان⁸.

وعلى الرغم من جهود المحتسب في تطبيق آداب السوق والعمل على ضبطها ومحاربة المظاهر المحرمة التي تؤدي للفساد والفسق وإلْف المعاصي إلا أن الأسواق

¹ - الشطرنج: بالشين المعجمة، فارسي معرب مأخوذة من المشاطرة وهي المقاسمة لأن كلا من الطرفين له شطر ما يستحقه من اللعب وهو النصيب، يكون بين شخصين متقابلين على رقعة مربعة بها 64 مربع ذات لونين مختلفين أحدهما لون فاتح أبيض والآخر أسود ولكل لاعب 16 قطعة يلعب بها، للمزيد أنظر: أبا بكر محمد بن الحسين الأجرى، تحريم النرد والشطرنج والملاهي، تح: محمد سعيد أحمد إدريس، ط1، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، المملكة العربية السعودية، 1406هـ/1986م، ص 68-69.

² - النرد: وهو عبارة عن قطع صغيرة من العاج (سن الفيل) أو العظم أو الخشب وله أوجه ستة، وكل وجه من الأوجه الستة نقاط مرتبة من الواحد إلى الستة جميعا وهي منقسمة بحيث يكون مجموع النقاط في الوجهين المتقابلين سبعة وهو ما يعرف حاليا بلعبة الطاولة، الأجرى، تحريم النرد والشطرنج، ص 60-61.

³ - القرق: بالكسر الأصل الرديء والعادة، صغار الناس، ولعب السدر يخطون أربعة عشر خطأ، أنظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 290.

⁴ - محمد يعلى، ملاحظات حول المجتمع الإشبيلي، ص 64.

⁵ - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 53.

⁶ - أخرجه الأجرى، في تحريم النرد والشطرنج والملاهي، ص 149.

⁷ - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 52.

⁸ - الجرسيفي، رسالته، ص 122.

لم تخلوا من المنكرات التي نهت عنها كتب الحسبة وقد لخصها صاحب شذرات الحسبة حيث قال: «إن منها الكذب في المرابحة، وإخفاء العيب وبيع أشكال الحيوانات المسورة في أيام العيد للصبيان وبيع الملاهي وبيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير، وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى تلبيسات»¹.

ثالثاً: الاعتداء على الحرمات:

إن لكل بيت حرمة التي يقتضي على كل واحد احترامها، كما عملت السلطة على الحفاظ عليها من خلال إعطاء المحتسب هذه المهمة فمنع الاطلاع على البيوت سواء تعلق الأمر بالمؤذنين من أعلى الصوامع أو من الأبواب والنوافذ وحتى ما يحدث بين الجيران من مشاكل بسبب الاطلاع والتكشف على الحرمات من الجدران، لأن الاطلاع من الضرر الذي يجب قطعه وأن كل ضرر يحدثه الرجل على جيرانه فهو ممنوع منه²، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ³ وَلَا ضِرَارَ⁴».

وقد شدد الفقهاء والخلفاء على قومة الأذان في أن لا يصعد للأذان نهارة إلا من عرفت عفته ووثق به في غض بصره على حرم المسلمين والاطلاع على عوراتهم

¹ - عبد الوهاب خلاف محمد، قرطبة الإسلامية في القرن الحادي عشر ميلادي الخامس عشر هجري الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الدار التونسية، تونس، 1984، ص 133؛ ونقلا عن مخطوط شذرات في الحسبة، لمؤلف مجهول، مخطوطات المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم 1316، ورقات 16-17.

² - ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 62.

³ - لقد شرح ابن سهل المقصود بالضرر بقوله: "بالضرر والضرار" أي لا يدخل على أي أحد من أحد ضرر وإن لم يتعمده و"لا ضرار" أي لا يضر أحد بأحد ووجه الضرر كثيرة تستبين عند نزول الحكم فيها، ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ص 671.

⁴ - أخرجه الهيثمي، مجمع الزوائد، من كتاب الأحكام، 204/4.

خوف الفتنة بسبب من لا يؤمن ذلك¹، لدرجة أن الإمام سحنون (ت 240هـ/854م) منع صعود المؤذن للمنار التي يشرف منه على الدور ولو كان بينهما فناء واسع².

وقد سار المحتسب على هذا النهج فكان لا يعين للأذان إلا من كان عدلاً، ثقة، أمين، عارفاً بأوقات الصلوات³، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء؛ فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»⁴، ويفرض عليهم شروط تضمن له المحافظة على الآداب العامة حيث يأمره إذا صعد المنارة أن يغض بصره عن النظر إلى دور الناس ويأخذ العهد على ذلك، ولا يصعد المنارة غير المؤذن في أوقات الصلاة⁵، لأن المسجد ليس ملك للمؤذن وإنما يصعد للثواب فلا يدخل نافلة بمعصية⁶.

وبلغ الأمر بالمحتسب أن يفرض عليهم أن يعصبوا أعينهم وقت صعود الأذان على السطوح والمنابر⁷، لأنه لا ينبغي لمؤذن ولا غيره إذاية مسلم ومن فعل ذلك رفع للسلطان لدفع الضرر لأنه الذي يؤدي الناس هو مخالف وجب الكشف عليه⁸.

إلا أنه رغم التشديد الكبير من المحتسب في محاربة هذه الظاهرة التي تفتت في المجتمع والتضييق على المؤذنين وحسن اختيارهم إلا أنه جرت في بلاد الغرب

1 - أبو الحسن علي الفاسي الجزنائي، زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تح: عبد الوهاب ابن منصور، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1411هـ/1991م، ص 53.

2 - أبو القاسم أحمد البلوي البرزلي التونسي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل في القضايا بالمفتين والحكام، تح: محمد حسن الهيلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م، 355/1.

3 - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 296.

4 - أخرجه الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، في الترغيب والترهيب، من كتاب الصلاة، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، 1424هـ/2003م، مج 1/155.

5 - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 296؛ وابن بسام محمد بن أحمد، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، ص 368؛ والشيرزي، نهاية الرتبة، ص 271؛ وابن الأخوة، معالم القرية، ص 270.

6 - البرزلي، فتاوى البرزلي، 355/1.

7 - المجليدي، التيسير في أحكام التسعير، ص 45؛ والجزنائي، زهرة الآس، ص 53-54.

8 - البرزلي، فتاوى البرزلي، 394/4.

الإسلامي هيجات وفتن بسبب إطلاع المؤذنين على الدور والمنازل والتكشف على حرمان المسلمين.

فقد أورد لنا محمد السقطي في كتابه إحدى الهيجات التي حدثت في مراكش حيث قال: «...حكى لي جماعة من الثقات أنهم شاهدوا بمراكش قصة عجيبة وذلك أن أحد الرؤساء أمر ليلة من الليالي حشمه وخدمه أن يتظاهروا لديه بصحن داره في السلاح التام ليرى ما يعجبه منهم وبين يديه شمع زاهر وأضواء كثيرة وجعلوا يحمل بعضهم بعض يظهرون لسيدهم ما أحكموه من ما طلبهم به فبصرهم مؤذن من منار مسجد كان يطلع على الدار فصاح باللسان الغربي غدرتم يا مسلمين دخلت دار فلان فتسابق الناس إلى الدار ووقعت من ذلك في البلاد رجة عظيمة وتماشى الصياح في الناس وكانت هيجة كبيرة سببها اطلاع المؤذن...»¹.

وجرت هيجات أخرى في مراكش مثل تلك التي كانت بسبب اطلاع مؤذن صومعة على الكتبيين في دار ابن جامع، فقد ذكرها الجزنائي (حي سنة 766هـ/ 1365م) إلا أنه لم يفصل في أحداثها².

أما غرناطة هي الأخرى شهدت حوادث مماثلة منها اطلاع مؤذن على منزل جارية حسناء وكانت هي الأخرى فاسقة حتى ألتهه عن الآذان، حيث يقول السقطي: «...كما اتفق الرجل الدهان الذي رأته بغرناطة وحدثت عليه أنه كان مؤذنا أيام فتاة بإحدى البنايات وكان يشرف في موضع آذانه على دار فيها جارية حسناء أعجبه حالها ولما علمت بشأنه لم تنزل تبرح له وتشير إليه وتزانيه حتى شغف بها فعرضت له يوما وهو في الآذان حتى زاد أو نقص وسمعه الناس فأجفلوا إليه وشاع أمره فاضطره

¹ - السقطي، في آداب الحسبة، ص 7.

² - الجزنائي، زهرة الأس، ص 54.

الحال إلا أن فرّ عن ذلك الموضع واستوطن غيره وترك الأذان ولزم صنعته إلى أن توفي...»¹.

حتى أن الشعراء تغنوا بمهنة المؤذن لأنه يطلع على الدور ويشاهد الحساوات وألف في ذلك شعرا حيث يقول أحد الشعراء:²

لَيْتَنِي فِي الْمُؤَذِّنِينَ حَيَاتِي *** إِنَّهُمْ يُبْصِرُونَ مَنْ فِي السُّطُوحِ

يُشِيرُونَ أَوْ تُشِيرُ إِلَيْهِمْ *** بِالْهَوَى كُلُّ ذَاتٍ دَلٌّ مَلِيحٌ

وهذا يبين مدى الفساد الأخلاقي الذي كان يسيطر على بعض المؤذنين الذين أصبحوا يمتهنون المهنة للتكشف والاطلاع على عورات البيوت والتغزل بالنساء، حتى النساء الفاسقات خصوصا منهم من كانت تنتظر صعود المؤذن للتمتع بالنظر إليه، رغم أن الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله تحث دائما على غض البصر لأن ذلك من الزنا.

وحتى أهل البيوت والمنازل القريبة على المساجد كانوا دائما يشتكون من الصوامع خوفا من الاطلاع وخاصة أن صعود المؤذن للمنار كان في اليوم عدة مرات، فيعمل المحتسب على فض هذا النزاع ويعمل على معاينته المكان والصعود للصومعة ويرصد الوضع ويعرف مواضع التكشف فإن كان يطلع منها على الدور في بعض نواحيها دون البعض فيمنع من الوصول إلى الجهة التي يطلع منها بحاجز بيني بين تلك الجهة وغيرها من الجهات³، وبذلك يكون قد حدد للمؤذن موضع وقوفه للأذان ولا يتجاوز ذلك فإن حاول ذلك عزره وأدبه أو يخلعه ويعين مكانه آخر.

إن ضرر الاطلاع والتكشف عن المنازل لم يكن من صوامع المؤذنين فحسب بل تجاوز الأمر في ذلك الأبواب والنوافذ خاصة بين الجيران والمنازل القريبة من

1 - السقطي، في آداب الحسبة، ص 8.

2 - ورد هذا الشعر في عدة مصادر الحسبة إلا أنه لم يذكر قائله، السقطي، في آداب الحسبة، ص 7؛ وأعادته الجزنائي، زهرة الآس، ص 54.

3 - ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي، فتاوى ابن رشد، تح: المختار بن الطاهر التليبي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ/1987م، سفر 1/1246-1247؛ وأبو عبد الله محمد بن عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تح: محمد بن شريفة، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 91-92؛ والبرزلي، فتاوى البرزلي، 402/4.

بعضها البعض فيستغل ذلك من أهل الشر في الاطلاع على منازل غيرهم والكشف عن ما هو بالداخل، فيعمل المحتسب على المنع من ذلك ومن فعل ذلك عزره. أما من علا بناؤه على الجيران فيمنع من ذلك لأنه فيه شك الاطلاع¹، سواء كان ذلك من خلال بناء حجرة في السطح أو إحداث برجاً وفتح فيه تواقى مثل ما حدث في تونس أن أحدث رجلاً برجاً ووضع فيه تواقى تشرف على سانية رجل فشجر فوقه الحكم والفتوى أنه إن كان يكثر تكرار أهله إليه حتى صار كالسكن فيه أكثر الأوقات من السنة فإنه يمنع الإيجاز فأثبت تكرار أهله فأغلقه، وكذلك يفعل بالغرفة بعد التأكد تهدم².

كما ذكر لنا ابن عذارى حادثة في الأمر حتى اضطرت الخليفة المنصور (580-595هـ/1184-1199م) التحرك إلى قفصة حيث يقول: «...أنه في سنة 582هـ/1186م تحرك المنصور من إشبيلية إلى قفصة لما رفع له أن أبا القاسم ابن الملجوم (ت 604هـ/1207م) بنى غرفة في داره يشرف منها على بعض جيرانه وجعلها متنزهاً له ولإخوانه، فأمر بوقوف أهل البصر عليها، لم تشرف إلا على صحن الحمام وسطح بعض الأقسام فأمر المنصور هدمها وتغيير رسمها³.

فوجب على الجار احترام جاره حتى في فتح باب في داره حيث أنه إن أراد أن يفتح باباً في زقاق نافذ لا يضر جاره فعل، وإن كان الزقاق ضيقاً نكب عن باب جاره إن أمكن التكيب لما في ذلك ضرر على الجار⁴، وخاصة إن كان جداره قصير نحو

¹ - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 167؛ وابن بسام، نهاية الرتبة، ص 298؛ وابن الأخوة، معالم القرية، ص 138؛ وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 302.

² - البرزلي، فتاوى البرزلي، 363/4.

³ - أبو العباس أحمد بن محمد بن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1434هـ/2013م، مج 3/288.

⁴ - يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 333؛ وابن سهل، ديوان الأحكام، ص 659.

خطين وما شابههما فإنه يجبر جاره على بناء الخط الثالث كي لا يظهر ما في داخل الدار ولا يمنعه من فتح الباب¹.

وكذلك بالنسبة لبناء الحانوت كان على صاحبه التتكيب على باب الجار لما في ذلك من الضرر الذي نهى عليه الصلاة والسلام²، لأن الحوانيت كانت تمثل موضع اجتماع الفساق للاطلاع على البيوت فلا يخرج أحد من أهله أو يدخل إلا على نظرهم وكانوا يترقبون خصوصا خروج النساء³.

¹ - ابن سهل، ديوان الأحكام، ص 661.

² - البرزلي، فتاوى البرزلي، 364/4.

³ - ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ص 170؛ والبرزلي، فتاوى البرزلي، 361/4.

الفصل الثاني:

الاحتساب على أخلاق النساء

أولاً: التبرج بالزينة

ثانياً: التكشف في الحمامات

ثالثاً: التكسب بالدعارة

لما كان المحتسب يشدد في حسبه على الرجال في ممارستهم لكل المظاهر للأخلاقية، فإن النساء هي الأخرى كانت محل رقابة المحتسب خاصة وأنها طالما كانت تمثل مصدر لإثارة الفتنة وإحداث للفساد سواء تعلق الأمر بتبرجها وخروجها للأسواق أو تكشفها في الحمامات حتى وصل الأمر ببعضهن إلى التكسب بالدعارة وبالتالي شجعت على ظاهرة الانحلال الخلقي في المجتمع، فكيف كان المحتسب يتعامل مع هذا النوع من النساء الداعية للفتنة وإحداث الفساد؟

أولاً: التبرج بالزينة:

التبرج هو طلب البدو والظهور ومنه بروج مشيدة، والأصل في ذلك بروج السماء والأسوار¹، بمعنى البروز ومن ذلك أن تبرج النساء هي أن تكون ظاهرة وبارزة ولافتة للانتباه سواء تعلق الأمر بجمالها أو لباسها أو ريحها وحتى مشيها وحركاتها، وغير ذلك ما تشتمل عليه زينتها الخلقية؛ أساسها وجهها فهو أصل الزينة وجمال الخلقة، أو الزينة المكتسبة؛ فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها بالتصنع كالحلي والثياب والكحل...²، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾³، التي يقصد بها الثياب وبالتالي الثياب من الزينة وقال في ذلك الشاعر⁴:

يَأْخُذْنَ زِينَتَهُنَّ أَحْسَنَ مَا تَرَى *** وَإِذَا عَطَلْنَ فَهَوَّ خَيْرُ عَوَاطِلِ

وقد أمر الله تعالى في كتابه العزيز بضرورة الاستتار وإخفاء كل ما هو محل للزينة، فالمرأة مأمورة بأن لا تبدي كل ما هو محل للزينة خوف وقوع الفتنة، وأن لا

1 - ابن عطية، المحرر الوجيز، ص 1371.

2 - أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، القسم 381/3.

3 - سورة الأعراف، الآية 31.

4 - ابن عربي، أحكام القرآن، القسم 381/3.

تبدى زينتها إلا لمن تحل له أو لمن هي محرمة عليه على التأييد، فهو آمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس منها، وقد حدد الله تعالى ذلك في سورة النور¹.

وقد بين الله تعالى ذلك عندما نزلت الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾³،⁴ لأن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة سدنها من وراء الظهر، كما يفعل النبط⁵ فتبقي النحر والعنق والآذان لا ستر عليها، فأمر الله بلي الخمار على الجيوب وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها فتستر جميع ذلك⁶، لأن جسم المرأة كله عورة ومصدر الفتنة قالت عائشة رضي الله عنها: «رَحِمَ اللهُ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَمَدَتْ إِلَى الْأَكْتَفِ الْمُرُوطِ فَشَقَّقْنَهَا أَخْمَرَةً وَضَرَبَتْ بِهَا عَلَى الْجُيُوبِ»⁷.

كما أمر الله تعالى النساء بضرورة الاستتار عند الخروج فأمر الرجل بضرورة غض البص عن محارم المسلمين، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾⁸، بمعنى الكف على

¹ - أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1467هـ/2006م، ص 211.

² - الخمر: جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، ومنه اختمرت المرأة وتخمرت وهي حسنة الخمرة، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 215-216.

³ - الجيب: وهو موضع القطع من الدرع والقميص وهو الجوب وهو القطع، على جيوبهن أي على صدورهن يعني مواضع جيوبهن وفي ذلك دليل على أن الجيب إنما يكون في الثوب موضع الصدر، وكذلك كانت ثياب السلف، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 215-216.

⁴ - سورة النور، الآية 31.

⁵ - النبط: جبل ينزلون بالبطائح من العراقيين، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 215.

⁶ - ابن عطية، المحرر الوجيز، ص 1357-1358؛ وابن عربي، أحكام القرآن، القسم 382/3؛ والإمام أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن فرس الأندلسي، أحكام القرآن، تح: صلاح الدين بوغفيف، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ/2006م، 368/3.

⁷ - رواه ابن داوود، سنن أبي داوود، كتاب اللباس، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ/2009م، رقم 4102، 198/6.

⁸ - سورة النور، الآية 30.

الاسترسال عن التطلع إلى المباحات من زينة الدنيا وجمالها¹، وغيض الأبصار مستعمل في التحريم، بمعنى غضاها عن الحلال لا يلزم وإنما غضاها عن الحرام²، فإن غضا بصره كان أظهر له من الذنوب وأقرب لطاعة الله تعالى³.

وخاصة أن النساء المغربيات والأندلسيات عرف عليهن الجمال والاهتمام بالزينة، فقد وصفهن الجغرافيون بأفخم عبارات الحسن والجمال، فنساء السوس كن يتمتعن بجمال فائق وحسن بارع وجمال ظاهر⁴، ولم تقل المرأة الأندلسية عن نظيرتها المغربية جمالا حتى أنها عرفت لدى العامة باسم "ثريا" كناية عن حسنها وجمالها وفتنتها⁵، حتى أنه يذكر لنا التادلي صاحب "التشوف لمذهب أهل التصوف" أن أحد المتصوفة طلق زوجته خشية الفتنة من جمالها والانغماس في ملذات الدنيا حيث قال: "أخاف الفتنة من بقائي مع هذه المرأة فإنها جميلة الصورة وأرى الدنيا قد أقبلت علي، فطلقها وتوجه إلى مكة"⁶.

وفضلا عن الجمال الطبيعي للمرأة فإنها اهتمت بزینتها باستعمالها لبعض المستحضرات من الأعشاب كزيت الأرغان الذي نساء المصامدة كن يدهن رؤوسهن به على المشط فتحسن شعورهم بذلك وتطول وتتكسل ويمسك الشعر على لونه من السواد⁷، وكذلك عرفت النساء بالمغرب الأدنى بحبهن للزينة وفي ذلك يقول حسن

1 - ابن عربي، أحكام القرآن، القسم 378/3.

2 - المصدر نفسه، القسم 377/3.

3 - نفسه، القسم 378/3.

4 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحموي المعروف بالشريف الإدريسي، كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1422هـ/2002م، مج 1/227-228.

5 - عبد العزيز الأهواني، "ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللّخمي في لحن العامة"، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد 3، جامعة الدول العربية، 1957م، 151/1.

6 - ابن الزيات، التشوف لمذهب أهل التصوف، ص 264.

7 - حسن الوزان، وصف إفريقيا، 231/1.

الوزان (حي سنة 957هـ/1550م): "لا يشتغلن بغير زينتهن وعطرهن حتى إن العطارين هم دائما آخر من يغلقون دكاكينهم"¹.

فالخروج للأسواق لم يكن حكرا على الرجال دون النساء، فقد كن يتوجهن إلى السوق للشراء وكذلك للترويح على النفس بمعابنة الجديد من البضائع وكذلك يقصدن المكان لعرض منتجاتهم من النسيج والتطريز ومن غزل وحياسة لبيعها، وكذلك الخروج للأماكن العامة ومواضع النزاهات ولمجاري الأنهار، وبما أن رقابة السوق كانت تحت سلطة المحتسب ومبدأ عمله مستمد من القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان يفرض على النساء قواعد وقوانين لخروجهن للأسواق للمحافظة على الآداب العامة والتحلي بالأخلاق الإسلامية أهمها ضرورة الاستتار.

فيمنع النساء التي وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «رُبَّ نِسَاءٍ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ، مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِيحَهَا»²، فقد وصفهم بالكاسيات لأن عليهن ثياب وإنما وصفهم بالعاريات لأن الثوب إذا رق يكشف وذلك حرام³، فيغير ذلك ويمنعهن من الخروج بهذه الحالة ويدعوهم إلى ضرورة الاستتار، فعن عائشة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصَلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»⁴.

وقد وصف حسن الوزان السيدات التونسيات أنهن كن يرتدين لباسا حسنا ويتأنقن في زينتهن ويسترن وجوههن عندما يخرجن مثلما تفعل الفاسيات يغطين

¹ - حسن الوزان، وصف إفريقيا، 77/2-78.

² - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم 2128/125، ص 2021.

³ - ابن عربي، أحكام القرآن، القسم 419/3.

⁴ - رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب اللباس، رقم 4104، 199-198/6.

الوجه بوضع خمار يدعى "سفاري" على عصابة عريضة جدا يعصبنا بها جباههن، بحيث تبدو رؤوسهن وكأنها رؤوس عماليق¹.

كما يمنع الحرة من كشف الوجه والكف والقدم لما يقع عليه نظر الأجنبي لأنها لا تأمن الشهوة من بعض الناظرين إليها، خصوصا النساء الشواب إلا إذا كانت عجوزا فيجوز النظر لوجهها ويحل مصافحتها إذا أمن الشهوة²، وقد شدد الفقهاء في هذا الأمر حيث أن المرأة المتزوجة التي تخرج بادية الوجه والأطراف في قضاء حوائجها فإن زوجها لا تجوز إمامته ولا تقبل شهادته، ولا يحل أن تعطى له الزكاة إن احتاج إليها، وأنه لا يزال في غضب الله ما دام مُصِرًّا على ذلك³.

أما خروج النساء متزينات بأنواع الزينة البادية وأسباب التجميل الظاهر على اختيال في المشي وإعمال الطيب المنتشر والعطر وإظهار ما يستدعي الفتنة فمئل هؤلاء ينبغي منعهم من التصرف على هذه الحالة لأن ذلك كله داعية للفتنة وإحداث المنكرات⁴، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»⁵، خاصة وأن الشوارع كانت تشهد ظاهرة التسكع في الأزقة لبعض الشبان فكانوا يجتمعون في الشوارع المؤدية للأسواق والحمامات التي يكون الإقبال عليها من قبل النساء لمراقبتهن⁶.

كما منع المحتسب النساء من إطالة الوقوف على أبواب الحوانيت التي كن يستصنعن عندهم شيئا من المصنوعات وكذلك استرسال الباعة في الكلام فإن ذلك

1 - حسن الوزان، وصف إفريقيا، 78/2.

2 - المجليدي، التسيير في أحكام التسعير، ص 72؛ والسنامي، نصاب الاحتساب، ص 132.

3 - أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، 193/11.

4 - ابن المناصف، تنبيه الحكام إلى مآخذ الأحكام، ص 339؛ والعقباني، تحفة الناظر، ص 97-103.

5 - رواه ابن حبان، في صحيح ابن حبان، رقم 4451، مج 294/6.

6 - لمختار الحساني، تاريخ الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009، 178/3.

داعي للفتنة¹، لذلك يحدد المحتسب شخص ثقة خبير قد عرف الناس خيره وأمانته ليكون واسطة بين النساء والباعة ليمنعوا الاتصال المباشر².

ورغم تشدد المحتسب في المراقبة والمحافظة على الآداب العامة إلا أنه شهدت بلاد المغرب مظاهر للتبرج ومن ذلك أنه ابن تومرت لما دخل الصاء (تاوريت حالياً) وجد النساء متزينات محليات يبعن اللبن في الأسواق فغطا وجهه حتى جازهن، وكان الفقيه يحيى بن يصلتين (ت 524هـ/1130م) حاضراً فقال له الإمام كيف تترك النساء محليات متزينات كأنهن قد زفن لبعولتهن أما تتقون الله في تغيير المنكر³.

حتى ظاهرة خروج النساء وهن باديات الوجه قد شهدها فور وصوله إلى مراكش ومعه تلميذه عبد المؤمن بن علي (524-558هـ/1120-1163م) حيث رأى أخت أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين (500-537هـ/1106-1143م) في موكبها ومعها الجواري الحسان عدة كثيرة وهن مسفرات على وجوههن لأن هذه عادة المثلثين يسفر نساؤهن عن وجوههن ويتلثم الرجال فأنكر عليهم ذلك وضرب هو وأصحابه دوابهن فسقطت أخت الأمير عن دابتها وطرده بسبب ذلك من مراكش إلى أغمات⁴.

فركوب المرأة على السرج لم يكن حرام خاصة إن كان بعذر كالحج والعمرة والجهاد فلا بأس به لأن نساء المهاجرين كن يركبن الأفراس ويخرجن للجهاد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن ولا ينهاهن وكذلك بنات خالد بن الوليد كن يركبن ويخرجن للجهاد ويسقين المجاهدين في الصفوف ويداوين الجرحى لكن شرط أن

1 - ابن المنصف، تنبيه الحكام، ص 339؛ والعقباني، تحفة الناظر، ص 97-103.

2 - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 47.

3 - البيهقي، أخبار المهدي ابن تومرت، ص 21.

4 - ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس، ص 174؛ والذهبي، تاريخ الإسلام، 410/11؛ وعز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير الجزري، الكامل في التاريخ، تح: محمد يوسف الدقاق، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2002م، مج 9/196؛ وأبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط01، هجر للطباعة والنشر، مصر، 1419هـ/1998م، 246/16.

تكون المرأة مستترة¹، وكذلك العرب لما كانوا يرحلون من مكان إلى مكان فإنهم يحملون نساءهم على هودج كالسلال تغطي بالزرابي الجميلة، كن يدخلن فيها ويستترن ولا يظهر منهن شيئاً².

فالموحدون فور تأسيسهم دولتهم عملوا على إتلاف المؤلفات التاريخية للمرابطين وكان ابن تومرت يسميهم بأعداء الله لأنهم كانوا يجسمون للكفار الذين يتشبهون بالنساء في تغطية وجوههم والتقيب، والتلثم في حين تشبه نساؤهم بالرجال بالكشف عن الوجه³.

أما خروج الإمام⁴ الوخش في الأزقة والطرقات ملتحفات كالحرائر أو مكشوفات بما لا يحل كشفه منهن كالظهر والبطن لأن كلا الأمرين من حقه محظور لأنه من دواعي الفتنة⁵، حتى أنه في إحدى المرات جارية مشت بين يدي المعتمد (461-484هـ/1069-1091م) وعليها قميص لا تكاد تفرق بينه وبين جسمها وذوائبها تخفي آثار مشيها فسكب عليها ماء ورد كان بين يديه وقال⁶:

عَلَّقْتُ جَائِلَةَ الْوِشَاحِ غَرِيرَةً * تَخْتَلُ بَيْنَ أَسِنَّةٍ وَبَوَاتِرِ**

وكان المحتسب يشدد على النساء التي تتخذ الخلاخل في أرجلهن عند الخروج للأسواق، لأن اتخاذ الخلاخل في رجل صغيرة مكروه وللمرأة البالغة أشد كراهية لأن حالهن مبني على الستر وفي إظهارهن ذلك إبداء للهو⁷، لأنه لو مرت امرأة على

¹ - السنامي، نصاب الاحتساب، ص 134.

² - حسن الوزان، وصف إفريقيا، 68/1.

³ - الفاسي، خطة الحسبة، ص 82.

⁴ - فقد فصل في أنواع الجواري ولباسها، مقال: لابتناسم الزاهر، "لباس المهمشات في المجتمع العربي الإسلامي الوسيط - الإمام أئمة -"، مجموعة البحث في السرد العربي البنيات والأبعاد، مجلة الاستهلال، ع 22، المغرب، 2020، الصفحات 69-88.

⁵ - العقباني، تحفة الناظر، ص 104-105.

⁶ - المقري، نفخ الطيب، 234/3.

⁷ - السنامي، نصاب الاحتساب، ص 134.

دكاكين أو جماعات من الرجال وضربت الأرض برجلها وسمع صوت الخلخال لعمل ذلك على شد النظر إليها، ويستغل ذلك الذي في قلبه مرض بالتمتع للنظر إليهن وتقع الفتنة وتشتهي النفس، في حين من كان قلبه مليء بالإيمان فإنه يغض بصره ولا يتبع النظرة النظرة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «يا علي، إِنَّ لَكَ كَنْزٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرِينِهَا، فَلَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالثَّانِيَةَ لَيْسَتْ لَكَ»¹.

وقد بين الله تعالى ذلك في كتابه عندما نزلت آية ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾²، وكان سبب نزولها أن امرأة اتخذت بُورَتَيْنِ من الفضة واتخذت جزعا فجعلت في ساقها فمرت على قوم فضربت برجلها الأرض فوق الخلخال فصوت الزينة أشد تحريكا للشهوة من إيدائها³.

أما اتخاذ الخف الصرار عند الخروج فشأنه شأن الخلخال، فكانت النساء تمنع عن لبسه لأن هناك من تشتريه فتلبسه فيصر في أرجلها صرار شديد، فتشوق به الأسواق والمجامع والطرق فربما يكون رجلا غافلا في عمله فيسمع ذلك فيرفع رأسه وينظر للمرأة فيقع في الحرام⁴، لذلك كان المحتسب يشدد على من اتخذت الخف الصرار وبينهاها عن ذلك، وإن أعادت لبسه يقوم بتخريق الجلد وحرقه وكذلك يأمر

¹ - رواه علي بن أبي طالب، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الابن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، 1416هـ/1995م، رقم: 674، 209/1.

² - سورة النور، الآية: 31.

³ - ابن عطية، المحرر الوجيز، ص 1359؛ وابن عربي، أحكام القرآن، القسم 389/3؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 227/15.

⁴ - يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 292.

الأساكفة من أن لا يعملوا الورق واللبد وأشباهه في أخفاف النسوان لأنها هي التي تحدث الصرير¹.

وبالرغم من ذلك فقد اشتهرت نساء الغرب الإسلامي باستعمالها للحلي والاهتمام بالزينة، فنساء غرناطة حليهم من قلائد والدمالج والشنوف والخلخل من الذهب الخالص²، واشتهروا كذلك باهتمامهم بتتعيم الأجسام واستعمال الريح الطيب وخفة الحركات ونبل في الكلام، يقول ابن الخطيب «...وقد بلغن من التفنن في الزينة والمظاهرة بين المصبغات، والتنفيس بالذهبيات والدباجيات، والتماجن في أشكال الحلي، إلى غاية نسأل الله أن يغضّ عنهنّ فيها، عين الدهر، ويكفكن الخطب، ولا يجعلها من قبيل الابتلاء والفتنة، وأن يعامل جميع من بها بستره»³.

في حين كان المحتسب يشدد على النساء في خروجهن للأسواق وضرورة للاستتار ويمنع الرجال من النظر إليهن، كن النساء هن الأخريات يجتمعن في السطوح وعلى الأبواب متبرجات للنظر إلى الرجال مهما كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور يجب تغييره⁴، وحتى كن يجتمعن في مواضع للنظر ما يجري في الاحتفالات حيث يزدحم فيها الرجال حتى سميت هذه المواضع بـ "النظارات"⁵، فكان المحتسب يعمل على مراقبة هذه المواضع لأن النظر إلى ما لا يحل شرعا يسمى زنا فقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى

¹ - المجليدي، التسيير في أحكام التسعير، ص 56؛ والشيرزي، نهاية الرتبة، ص 251؛ وابن بسام، نهاية الرتبة، ص 349.

² - لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح: محمد عبد الله عنان، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1393هـ/1973م، 139/1-140.

³ - المصدر نفسه، 139/1.

⁴ - الغزالي، إحياء علوم الدين، 335/2؛ وابن الديبع، بغية الإرية، ص 73؛ وأحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف، رسالة في الحسبة [منشور ضمن ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب]، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، 1955، ص 115.

⁵ - السنامي، نصاب الاحتساب، ص 88.

ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنَاءِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»¹.

ومنه فإنه كما لا يحل للرجل النظر للمرأة فإن المرأة هي الأخرى لا يحل لها أن تنظر للرجل فإن علاقته بها كعلاقتها به وقصده منها كقصدها منه²، وقد روت أم سلمة قالت: "كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابنُ أمِّ مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أَحْتَجِبْنَ مِنْهُ؟» فقلنا يا رسول الله أليس أعمى، لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِيهِ»³.

فينبغي تفقد مثل هذه الأنواع من النساء المجاهرة بالزنية والداعية للفتنة في الشوارع والمحلات تفقدا كافئا لأهله ورادعا عن مثله، يعظم الله به الأجر ويدراً به علائق الشر⁴، فبدأ بالتنبيه والوعظ والإرشاد أما إذا اعتدن ارتكاب المنكرات أن يتقدم الحاكم للناس في مثله بالإعلان والنداء وإشهار العقوبة ليتسامع النساء بذلك فيجتنبه ويكن الحذر من الوقوع فيه فيزعهن وازع الخوف، فمثل هذا واجب قبل القبض عليهن فأغفالهن داع إلى أخذ النساء على حال غرة، وقد يكون في ترك ذلك بعض الفتنة⁵.

فالحساب والقضاة أنفسهم يمنعوا أن ينفردوا مع النساء في أخبيتهم للكلام فإنما هي مراودة أو حيلة لسرقة ولا يأتي إليهم من النساء إلا الفاجرات، فمن الحساب من يجلس في داره ويدخل إليه النساء فيمنع من ذلك فهذا أشد من الأول ويترقب

¹ - رواه الهيثمي، مجمع الزوائد، باب زنا الجوارح، ص 256/6.

² - ابن عطية، المحرر الوجيز، 1357؛ وابن عربي، أحكام القرآن، القسم 380/3.

³ - رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، رقم 4112، 204/6.

⁴ - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 337.

⁵ - المصدر نفسه، ص 337.

أحوالهم أبدا فإنهم فساق¹، فعار أن يأمر بالمعرف ولا يأتيه فقد قال في ذلك أحد الشعراء²:

لَا تَنَّهُ عَن خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ *** عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ

وبالتالي فإن خروج المرأة للأسواق كثير ما شجع على الانحلال الخلقي، ولمحاربة ذلك قام العلماء بتحريم خروج المرأة وحتى لإقامة الصلاة في المسجد بالنسبة للفتيات الصغيرات غير المتزوجات³، ولكن هذا لا يعني أن كل نساء المغرب والأندلس كن يخرجن مسفرات الوجه باديات الزينة فقد كانت نساء الصحراء تضع أمام وجوههن ثوبا صغيرا مثقوبا أمام العيون، فإن رأين رجلا ليس من أهلها احتجبن فورا بهذا اللثام، وأمسكن عن الكلام، فإن انفردن بأزواجهن وذويهن رفعن اللثام⁴.

كما أورد لنا ابن عربي (ت 543هـ/1148م) في كتابه "أحكام القرآن" قصة مفادها أن امرأة كانت تمشي في طريق فاتبعها رجل حتى انتهت إلى باب دارها، فالتفتت إليه وقالت له: يا هذا مالك تتبعني؟ فقال لها: أعجبتني عيناك، فقالت: ألبث قليلا، فدخلت دارها، ثم فقأت عينيها في سكرجة، وأخرجتهما إليه، وقالت له خذ ما أعجبك، فما كنت لأحبس عندي ما يفتن الناس مني⁵.

ومنه فإن ظاهرة التبرج بالزينة والخروج للأسواق لم تكن النساء عامة تمارسها فقد اقتص به صنف من النساء في حين الأخريات كن يخرجن مستترات لقضاء حوائجن أو ليبيعن غزلهن متبعين مبادئ القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتدين بنساء السلف.

1 - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 27-28.

2 - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 312.

3 - المختار الحساني، تاريخ الدولة الزيانية، 199/3.

4 - حسن الوزان، وصف إفريقيا، 68/1.

5 - ابن عربي، أحكام القرآن، القسم 379/3.

ثانياً: التكشف في الحمامات:

لطالما اعتادت النساء دخول الحمامات وذلك للاهتمام بجمالهن والمحافظة على نقاء البشرة وذلك بإزالة الأوساخ، فكانت تتردد عليه باستمرار ولا فرق في ذلك بين المتزوجات والصبايا فكانوا يتخذون من الحمامات عذرا للخروج من المنزل، إلا أن الفقهاء تشددوا في الأمر راجعين في ذلك للخلفية الدينية من القرآن الكريم والسنة النبوية خاصة بالنسبة للنساء لأنهن كن يتخذن من الحمام مكان للتجمع واللّهو وإحداث للمنكرات من تكشف وغير ذلك مما يعمل على إثارة الفتنة وحضور المفسدة.

فالحمام سمي كذلك لحرارته، فيقال ماء محوم والحميم والحميمة جمعاً، الماء الحار فيقال حممت الماء أي سخنته وقد كان يغتسل بالحميم وهو الماء الحار¹، وكذلك هو من الحميم والحميم هو صاحب الشقوق، قال تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ، وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾²، وبه ينعم البدن وبالماء يزول الدرن (الوسخ) ويذكر بالآخرة لشدة حرارته³، وبذلك يكون دخوله يعمل على وعظ النفوس واستقامة الأخلاق.

وقد أورد الله تعالى حكم دخول النساء الحمامات في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾⁴، حيث أن هذه الآية أورد فيها العلماء عدة تأويلات أحدها أن يراد بها

1 - ابن منظور، لسان العرب، 153/12-154.

2 - سورة الشعراء، الآية 100-101.

3 - عبد الرؤوف المناوي، النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية، تح: عبد الحميد صالح حمدان، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1408هـ/1987م، ص 19؛ والقاضي شهاب الدين أحمد بن محمد الحيمي الكوكباني، حقائق المنام في الكلام على ما يتعلق بالحمام، تح: عبد الله محمد الحبشي، ط2، الدار اليمنية، بيروت، 1406هـ/1986م، ص 33.

4 - سورة النور، الآية 31.

الزنا، والثاني أن يراد ستر العورة وبهذه الآية حرم العلماء دخول الحمام بغير مئزر¹، أما دخول النساء مستترات فاختلف فيه أيضاً، ففي المختصر منعهن إياه جملة وقيل يمنعن إلا لعة أو من مرض أو غسل من حيض أو نفاس أو شدة برد وما أشبه ذلك². وبذلك كان الحمام محل جدل ونقاش دائم بين الفقهاء وظهرت فتاوى عديدة، منها من منعت الحمام وحرمته على النساء ومنها من أباحتها بشروط وجب التقيد بها، وذلك لأن الحمام كان مركز تجمع مشترك فبذلك يكون مقرا يحث على الرذيلة باعتباره مقصودا من قبل النساء المؤمنات والمنحرفات³.

وقد اعتمد الفقهاء في تحريمهم على الأحاديث المستمدة من السنة النبوية والتي تؤكد أن دخول الحمام مكروه دون عذر، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ وَفِي الْبَيْتِ الْمُسْتَحَمِّ»⁴، وكذلك ما رواه الموصلي سند حسن عن عمر رضي الله عنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ»⁵، بمعنى أنه رضي الله عنه ربط الإيمان باليوم الآخر بدخول الحمام وهذا يدل على مدى التشديد والحرص على ضرورة منع النساء دخول الحمام والدعوة إلى ضرورة الاستتار داخل الحمام.

وكذلك نقل السمعاني (ت 562هـ/1167م) إن الحمام مكروه للنساء لما بني أمرهن عليه في المبالغة في عدم الستر ولما في وضع ثيابهن في غير بيت الأزواج من

1 - المئزر: أو الإزار وهو الثوب الذي يحيط بالنصف الأسفل من البدن، شهاب الدين أحمد بن عماد الأفهسي الشافعي، القول التمام في آداب دخول الحمام [أحكام دور الاستحمام في الفقه الإسلامي]، تح: محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1412هـ/2000م، ص 31.

2 - ابن عطية، المحرر الوجيز، ص 1375، وابن فارس، أحكام القرآن، 3/365.

3 - الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/334.

4 - رواه جابر بن عبد الله، المعجم الأوسط، رقم 2510، 3/69.

5 - نفسه، رقم 2510، 3/69.

هتك ولما في خروجها من فتنة¹، فقد روى أبو المليح قال دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها- قالت: لعلكن من الكورة² التي يدخل نساؤها الحمامات؟ فقلنا: نعم، فقالت: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ تَخْلُعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى»³.

وغير ذلك من الأحاديث النبوية التي تبين أن دخول الحمام كان مكروه للنساء، أما في المقابل كانت إباحته مطلقة للرجال وهذا هو الصحيح، وهو المروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يدخل الحمام وكان يقول: نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويطيب النفس ويذكر بالنار⁴، ولكن يبقى شرط التستر ولبس المتزر ضروري.

فدخول النساء للحمام محرماً بأدلة من القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، في حين يباح لهن الدخول بعذر من مرض أو نفاس أو غسل من حيض أو جنابة⁵، فقد دخلت عائشة رضي الله عنها الحمام من سقم⁶، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَحَرَامٌ عَلَى إِبْنَاتِ أُمَّتِي إِلَّا مَنْ سَقَمَ أَوْ مَرَضَ»⁷.

إلا أن التي سمح لها بدخول الحمام ألزمت بشروط وجب التقيد بها منها:

- 1 - الحيمي، حدائق النمام، ص 19؛ والأفقيسي، القول التمام، ص 33.
- 2 - الكورة: وهي الصقع أو البقعة التي يجتمع فيها قرى ومحال، الأفقيسي، القول التمام، ص 33.
- 3 - رواه عائشة أم المؤمنين، سنن أبي داوود، في كتاب الحمام، رقم 4010، 129/6.
- 4 - الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، كتاب الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، تح: أبو سليمان بن محمد بن جاد الله، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1418هـ/1997م، ص 33.
- 5 - يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 329.
- 6 - الحيمي، حدائق النمام، ص 19.
- 7 - رواه أبو هريرة، في كتاب لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة، دار بشائر الإسلامية، بيروت، 1323هـ/2002م، 315/7.

- أن يأذن لها الزوج في ذلك فإن لم يأذن لها حرام أن تخرج ويكره له الإذن لها لغير الضرورة ويحرم دفع الأجرة لها لأنه إعانة على المكروه¹، لأن الحمام من نعومات الأبدان غير أنه لا يقضي على الزوج به للزوجة إذا انتفعت مواعع الدخول لأنه ليس ضروري كالقوت واللباس والسكنى²، أما في الضرورة كالحيض أو نفاس أو جنابة أو وسخ فيلزمه تمكينها من دخوله ولا يتقيد بمدة بل يتبع العرف والعادة³.

- أن لا تدخل الحمام إلا مع نسوة المسلمين، فإن دخلت المرأة مع نسوة كتابيات أو حربيات فوجهان: التحريم ولأنهما أجنبيات في الدين، والجواز وهو البناء على أنها تنظر منها كما تنظر المسلمة⁴، وبين الله تعالى ذلك في سورة النور عندما بين الأشخاص الذين يحل للمرأة أن تبدي لهم زينتها فقال: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾⁵، فدل ذلك على أن غير نسائهن من المسلمات لا يبدين لهم زينتهن⁶، وبذلك عدّ من الفواحش أن تكشف المرأة المسلمة جسدها للذمية⁷.

فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عبيدة رضي الله عنه إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع ذلك وحل دونه، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عريّة المسلمة، قال: فعند ذلك ابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر، تريد أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه⁸.

1 - المناوى، النزهة الزهية، ص 54؛ والأفقيسي، القول التمام، ص 35.

2 - العقباني، تحفة الناظر، ص 73.

3 - المناوى، النزهة الزهية، ص 54؛ والأفقيسي، القول التمام، ص 35.

4 - المناوى، النزهة الزهية، ص 44؛ والأفقيسي، القول التمام، ص 43.

5 - سورة النور، الآية، 31.

6 - ابن كثير، كتاب الآداب المتعلقة بدخول الحمام، ص 42.

7 - الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/334.

8 - ابن عطية، المحرر الوجيز، ص 1358.

-وأهم شرط أن لا تدخل المرأة الحمام إلا بمئزر سابغ ساتر عورتها¹، وذلك ليس خاصا بالمرأة فحسب بل يشترك فيه الرجل والأنثى والخنثى وفي الساتر أن يكون مانعا من ظهور البشرة كالصلاة²، بمعنى أن لا يكون شفافا يظهر البدن، وأن تغطي ما بين السرة والركبة ولا يجب عليها ستر الزائد على ذلك، وبذلك ستر العورة عمن يحرم نظره إليها واجب إجماعا وزيادة الستر مندوب³.

وقد وقع هذا التشديد في دخول الحمامات وذلك لما كانت تشهد من مناكر فور دخولها، فعامّة الناس وكذلك الخاصة فقد اعتبرت الحمامات أماكن لقضاء أوقات لتسليّة ومواطن للهو⁴، وأن يأكلوا في الحمامات ويتسلوا ويغنون بأعلى الأصوات⁵، وهذا فضلا عن التكشف وإيداء العورات وعدم صيانتها عن نظر الغير فإن كشف العورات في الحمامات معدود من المنكرات فعّد كاشف العورة غير عادل⁶ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللهُ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ»⁷.

ولأجل ذلك جاءت ضرورة رقابة حمامات النساء على الخصوص، وكانت هذه المهمة تحت سلطة المحتسب فشملت مكان إقامة الحمامات وكذلك له الحق في تحديد

1 - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 268.

2 - الأقفهسي، القول التمام، ص 40.

3 - الأقفهسي، القول التمام، ص 40.

4 - خالد زيادة، الخسيس والنفيس، ص 58.

5 - حسن الوزان، وصف إفريقيا، 1/234.

6 - الحيمي، حدائق النمام، ص 116-117.

7 - رواه عبد الله بن مسعود، التحفة الكريمة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط1، دار صالة الحاضر، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م، رقم 5، ص 12.

روادها رجالا ونساءً وفترات دخولهم¹، ويلتزم بتفقد الحمام في كل يوم وإن رأى أحد قد كشف عورته عزره وأدبه بما يقتضيه الحال لأن كشفها حرام².

كما خصص في الحمام فترة للنساء وفترة للرجال، فالرجال غالباً ما بين الساعة الثالثة والرابعة عشر أو أكثر أو أقل بحسب الفصول ويخصص باقي اليوم للنساء³، فإن دخلت النساء يمد حبل على عرض الباب للإشعار بذلك حتى لا يدخل الرجال، وإن أراد أحدهم أن يقول شيئاً لزوجته فعليه أن ينادى إحدى مستخدمات الحمامات وهم غالباً من الزوجيات لتقوم بمهمة التبليغ⁴.

فكانت النساء تستغل وقت دخول الحمام بالتلذذ بمختلف أنواع الاسترخاء بين الماء الساخن والحرارة التي تريحها من ثقل المتاعب التي عرضت لها طوال الأسبوع، أو بالتسلي مع رواد الحمام بالماء الساخن وبمختلف ضروب التسلية⁵. وهو فرصة للعناية بجمال الوجه والبشرة والشعر وتنعيم الأبدان.

لذلك لم تتأخر النساء من مختلف الأعمار للالتحاق به في العديد من المناسبات، وذلك للاعتناء بأنفسهن وجمال أجسامهن من كل النواحي ليظهرن بمظهر جميل سواء بهدف إرضاء الأزواج أو لحضور الأعراس والولائم وهذا ما كانت عليه نساء نقاوس وهن اللواتي يصفهن حسن الوزان: «بأنهن نساء جميلات بيض البشرة سود الشعر اللامع لأنهن يترددن على الحمام ويعتنين بأنفسهم»⁶.

¹ - نواره شرقي، الحياة الاجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين (524-667هـ/1126-1268م)، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007-2008م، ص 240.

² - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 270؛ والشيرزي، نهاية الرتبة، ص 258؛ والجرسيفي، رسالة في الحسبة، ص 122؛ وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، منشورات وزارة الثقافة، قطر، 1405هـ/1985م، ص 91.

³ - حسن الوزان، وصف إفريقيا، 230/1.

⁴ - نفسه، 230/1.

⁵ - عبد العزيز فيلاي، تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002م، 296/1.

⁶ - حسن الوزان، وصف إفريقيا، 53/2.

وبذلك كان الحمامات مركز اختلاط بين المرأة الصالحة والطارحة، كما أنه مكان لكشف العورات فيطلع بعض منهن على ما لا يحل لها من الأخرى وهذا أمام وجوب ستر جسم المرأة عن المرأة بمثل ستره أمام الرجل¹، لذلك منع النساء في الاسترسال في إظهار ما يخفى من محاسنهن ومن مصون أجسامهن²، فالمرأة كلها عورة لا محل لها أن تبدي محاسنها للنساء حتى وإن سترت نفسها أمامهم فمنهم من كانت من الفاسقات اللواتي يدخلن الحمامات يردن الإطلاع على ما لغيرهم فيحصلن على اللذة من النساء المسلمات³، ويقول في ذلك الحيمي: «...مما هو أشد نكيرا أمر الحمامات فإن النساء قد أصروا بها على الإجهار وترك الاستتار والتهاون بأمر العورات التي لصاحبها اللعنة وسوء الدار والنساء في هذا المقام أشد تهالكا من الرجال وقد ابتذلن أنفسهن حتى أفرطن في فاحشة الابتذال»⁴.

لذلك كان النساء يأمرن بضرورة الاستتار في الحمام فلا بد من مواراة القبل والدبر والفخذين على قول جمهور العلماء والسرة على قول بعضهم⁵، فإن أراد كشف البلان عن الفخذ وما تحت السرة لتتحية الوسخ في جملتها إدخال اليد تحت الإزار لأن مس العورة حرام كالنظر لها⁶، والاعتسال والناس ينظرون هذا من فعل الجاهلية وكان من شريعة بني إسرائيل فانسخ ذلك في الملة المحمدية⁷.

لذلك كان المحتسب يشدد على النساء في دخولهن الحمامات ويفرض عليهن الرقابة التامة، وخاصة لما يحصل للمرأة من أذى في طريقها للحمام التي غالبا ما تتعرض للمعاكسات من قبل الفساق وأهل الشر، الذين كانوا يتخذون من الحمام مكان

1 - العقباني، تحفة الناظر، ص 72.

2 - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 339.

3 - العقباني، تحفة الناظر، ص 73.

4 - الحيمي، حقائق المنام، ص 152.

5 - ابن كثير، كتاب الآداب، ص 41.

6 - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 271.

7 - ابن كثير، كتاب الآداب، ص 62.

للكشف عن عورات المسلمين¹، فيعمل على إقامتهم من ذلك الوضع ويمنعهم من الوقوف بالتعنيف والضرب لأن الوقوف في نفسه معصية²، لذلك كان على المرأة الاستتار عند الخروج من البيت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها»³.

ويكره على النساء المكث في الحمام فوق الحاجة لأنه موطن يحضره الشياطين ويكثر فيه اللغظ وكشف العورات وفيه مضرة طبيعية⁴، فإن أردن الخروج وجب الخروج كذلك في تستر وعدم التبرج بالزينة ولا يظهرن الزينة من حلي ولا قماش ملون وخف صرار وبخور في الثياب وغير ذلك مما يتأذى به الرجال ويفتح طرق الشياطين⁵، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁶.

وبالتالي كان المحتسب يشدد على المظاهر اللاأخلاقية التي كانت تحدثها النساء في الحمامات من تكشف وإيداء العورات، وكان يتشدد في الأمر فينهي عن ذلك نهيا شديدا فيبدأ بالكلام فإن لم يقبل كلامه ولم يؤثر لا يسقط عليه وجوب النهي بمجرد عدم قبول النصيحة والتأثير، وإنما يسقط عليه حيث يخاف على نفسه الضرب أو الشتم ويؤدي به الأمر للوقوع في الحرام، فليس أن ينهي حراما يؤدي إلى حرام آخر⁷.

¹ - الونشريسي، المعيار المعرب، 499/2، ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 49.

² - الغزالي، إحياء علوم الدين، 320/2.

³ - رواه عبد الله بن مسعود، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب الأذان، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمان ابن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1317هـ/1996م، 318/5.

⁴ - ابن كثير، كتاب الآداب والأحكام، ص 86.

⁵ - المصدر نفسه، ص 40.

⁶ - سورة الأحزاب، الآية 59.

⁷ - الحيمي، حقائق النمام، ص 120.

ثالثاً: التكسب بالدعارة:

عرفت تجارة الجوّاري ذبوعا وانتشارا في بلاد الغرب الإسلامي كغيرها من التجارات الأخرى حيث كانت ترد لها من المشرق وبلاد السودان خصوصا، وقد حدد لها الدين الإسلامي الحدود لتكون تجارة إنسانية تحافظ على كرامة العبيد والجوّاري سواء تعلق الأمر ببيع العبيد أو عتقه، إلا أن التجار كانوا ينظرون إليها على أنها تجارة رابحة تدر عليهم الأموال ولكن رجال القضاء والأمناء كانوا يعملون على تنفيذ تلك الحدود¹.

فكان يخصص في السوق موضع لعرض الجوّاري وكان يسمى بالمعرض²، فتكون الجوّاري معروضة أمام عامة الناس، فالجارية البالغة إذا عرضت للبيع لا تعرض إلا مستور ظهرها وبطنها لأن ظهر الأمة وبطنها عورة³، فمن أراد أن يشتري واحدة جاز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها وإن طلب استعراضها في منزله والخلوة بها فلا يمكنه النخاس من ذلك إلا أن يكون عنده نساء في منزله فينظرون في جميع بدنها⁴، حتى أنه يشترط فيمن يعمل في سمسرة هؤلاء العبيد والجوّاري أن لا يتصرف في ذلك إلا إذا ثبتت أمانته عند المحتسب وعفته وصيانتته وأن يكون مشهورا بالعدالة لأنه يستلم الجوّاري والغلمان وربما اختلى بهم في منزله⁵.

وكانت أسعار الجوّاري تختلف حسب ما تجيده الجارية من فنون وعلوم ومواهب وبالأساس ما تتمتع به من جمال الوجه والشعر فيكون الطلب عليها أكثر من غيرها، لذلك اتخذ السماسرة حيلة من أجل تحسين جمال الجوّاري لرفع أثمانهم،

¹ - عبد الوهاب خلاف، قرطبة الإسلامية، ص 113.

² - عبد العزيز الأهواني، ألفاظ مغربية، 316/2.

³ - السنامي، نصاب الاحتساب، ص 136.

⁴ - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 264؛ والشيرزي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 256؛ وابن

الأخوة، معالم القرية، ص 240.

⁵ - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 264.

فيدخلون السمراء في أبنز قد وضع فيه ماء الكراويا حتى تتلون وتقيم فيه لأربع ساعات من النهار فتخرج منه وقد صارت ذهبية¹.

ويحمرون الخدود بغاسول صفته الباقلا والكرسنة وعروق الزعفران وورق الحناء وغيرها، ويدهنون أوجه السودان وأطرافهم بدهن البنفسج والطيب فتحسن بذلك، ويسودون الشعر بدهن الآس ويجعدونه بالسدر والآس، وينقون البدن بالنورة وبعدها بيض النمل وذلك لتنعيم الجسم، ويسمنون الأعضاء الهزلة بالتدليك بالمنديل الخشنة والأدهان الحارة، ويطيبون رائحة الجسد بعجينة من ماء الورد، ويغمرون النمش والوشم بغاسول مصنوع من القصب واللوز...²

ووصل بهم الأمر أن يتخذوا نساء شاطرات ذوات الحسن الفائق، والجمال الرائق يحكمن اللسان الأعجمي والزبي الرومي ويستخدموهن في التجارة وذلك إن وقع لهم من غير بلدهم من يطلب جارية حسناء قريبة العهد يعهد لها بها ويشوقه لها على أنها حديثة العهد، ويعقد خطة مع رجل آخر على أنه هو مالكةا وباعه إياها وبذلك يبيعونها ويقتسمون ثمنها، ولما يكتشف المشتري أنه خدع يطلب من النحاس أن يعيد له ماله لكنه يقول له أنا أيضا خدعت وينكر أن يكون يعرف لبائعها مستقر ويقول: «كان معلوم العين كثير التجارة والجلب للخدم الروميات وغيرهن وبذلك يخسر المشتري ماله»³.

وشأن المحتسب مع هؤلاء أنه كان يقدم أمينة من تقات المسلمين الخيار وأهل الدين والمروءات يؤمن عليها مكر النحاسين وخدعهم، ويأمن عليها الجوارى بأن لا

¹ - محمد السقطي، في آداب الحسبة، ص 50-51.

² - المصدر نفسه، ص 50-52.

³ - نفسه، ص 54.

تحمل جارية من المرتفعات إلى دار أحد للتقليب والاختبار إلا أن يكون سيدها يتناول ذلك بنفسه أو يحضر لذلك مع مشتريها بدل الأمانة¹.

ولم يقتصر المجتمع المغربي على نوع واحد من الجواري بل كن كثيرات الأجناس، وكان لكل جنس ميزة ترغب المشتري فيه، وكان المجتمع على خبرة كبيرة بذلك²، فهناك الهندية والبربرية والحجازية والعراقية والزنجية والصقلب وتباع جوارى المتعة أو اللذة والإنجاب والخدمة، وتخلف الأثمان من نوع إلى آخر حسب ما تتمتع به الواحدة من جمال ومواهب وما تجيده من فنون الغناء والموسيقى والرقص والشعر ولا بأس أن تكون على علم بالتاريخ والسير والطب³.

فجواري المتعة أو جوارى اللذة كان وظيفتهم تسلية أسيادهم وجلب المتعة لنفوسهم بشتى الطرق، وكن يتتقن ثقافة خاصة تساعدن على أداء واجباتهن فيتعلمن الشعر والغناء والموسيقى والرقص وكن يخترن من بين الشابات الجميلات⁴، وترتفع مكانة الجارية بقدر ما لها تأثير على سيدها وكانت التي تستأثر باهتمام السيد وحبه عددهم قليل وكانوا معدودات وإن لم تكن جارية واحدة⁵.

وكان الملوك دائماً في رغبة للحصول على الكثير من الجواري وكانوا دائماً على عناية بلباس إمائهم خاصة الرفيعات منهم وذلك للرغبة في المفاخرة بهن أو

¹ - محمد السقطي، في آداب الحسبة، ص 56.

² - هدى ليحو وكوثر شعباني، المرأة والأسرة في العهد المرابطي والموحدي بالأندلس والمغرب (448-668هـ/1050م-1269م)، رسالة ماستر، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2016-2017، ص 25.

³ - محمد السقطي، في آداب الحسبة، ص 49-50.

⁴ - أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح: إحسان عباس، منشورات دار الثقافة، بيروت، 1417هـ/1997م، القسم 3، مج 1/112.

⁵ - عصمت دندش، الأندلس في نهاية المرابطين، ص 287.

اتخاذهم للمتعة والتسري أو تقديمهن هدايا، أو لتحقيق الربح المادي عبر بيعهن أو للتجارة بهن من خلال عرضهم للبغاء¹.

وقد عرفت هذه الجواري التي كانت تحترف البغاء وتكسب بالدعارة "بالخراجيات" وهن منسوبات إلى الخراج²، وكن سيئات السيرة يعملون على توفير المتعة لطلابها، فكانت هاته البغايا أو الخراجيات يقفن خارج الفندق بكامل زينتهن المبالغ فيها متبرجات كاشفات عن شعورهن لإغراء الرجال، بل ولتحريض النساء أيضا، مما جعل ابن عبدون يأمر بأن يمنع نساء دور الخراج عن كشف رؤوسهن خارج الفنادق والتخلي بزینتهن وینهين عن السر بینهن ولو سمح لهن بذلك³، ووجود هذا الصنف ليس سوى نتيجة للهو والمجون الذي انغمست فيه البلاد.

هاته الجواري الخراجيات كان لا بد لها من أن تتقن الرقص وأن تعرف فنونه ومن ذلك ما عكست لنا كتب الأمثال العامة التي صورت ذم الرجال للجواري اللاتي لا تتقن الرقص والغناء⁴، لذلك شدد كذلك ابن عبدون ونهى الراقصات أن يكشفن رؤوسهن⁵.

وكذلك باعة الجواري وتشجيعا منهم على هذا الأمر كن يوصين أن يتبرجن وهن في معرض البيع ويختفين للمشتري تارة وتارة يسلين المتباع والناظرين بطبائعهم عن النساء ويتمشين على الثياب وينكسرن لهم ويمتنعن عليهم فإن ذلك هلاك للقلوب

¹ - ابتسام زاهر، لباس الإماء، ص 74.

² - عبد العزيز الأهواني، أفاظ مغربية، ص 155.

³ - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 51.

⁴ - يقال: قَحْبَةٌ مَنْحُوسٌ، لَا تُغْنِي وَلَا تَرَقُّصٌ (لَا أَنْتَ مَلِيحَةٌ وَلَا تُغْنِي تَسْلِي)، أبو يحيى عبد الله أحمد الزجالي القرطبي، أمثال العوام في الأندلس، تح: محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، فاس، 1975م، الزجل 1796، 412/2.

⁵ - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 51.

فيلبسون الجواري البيض الألوان من الثياب الشفافة الموردة ويلبسون السود الفلافل الحمر والصفرا¹، وبالتالي العمل بالتجارة بمفاتنهن.

وبفعل هذا الأمر كثرت الوسيطات اللاتي كن يسفرن بين الرجال والنساء تشجيعا منهن على الدعارة والتسهيل لهذا العمل والتكسب منه، مثل الأمينات اللاتي تخلين عن مبادئهن في البيع وحفظ الجواري وذلك بالعمل على تسهيل اجتماعهم بالمشتري وذلك أنها تحملهن مزيينات معطرات من المرتفعات إلى الديار باسم الشراء ويوهم بإرادة التقلب ولاسيما نوات الصناعات منهم وذلك لاختبار صنعتهما².

وفي المقابل كان هناك رجال ممن يمتنون هذا الأمر ويعملون على الجمع بين الجواري والرجال فيقومون على حمل الجواري إلى البيوت للاستعراض واختبارهن حتى أن عامة الناس رفضوا هذا الأمر، حيث أورد لنا محمد السقطي قصة مفادها أنه حدثه رجل من الصناع من أهل الدين الذي طلبه يوما في دكانه الذي كان يلزمه ويعمل على صناعته سراجا فلم يجده وكان غائبا فلما طلع النهار يقول اختطرت عليه فوجدته في دكانه، فقال: «كان ذلك وعاهدت الله ألا أعمل لأحد عمل بعد يومي هذا إلا في دكاني لما رأيت، فقال سألته عن أمره فقال: كنت أعمل في برانية دار رجل حتى دخل علينا فلان من مفسدي هذا الأمر، وبدأ يصف لصاحب الدار أحد الجواري بقوله هي كاملة القد، الحالكة، البديعة، الصورة الحلوة، الشكل وغيرها فتشوق ذلك السيد لها فطلب منه أن يراها فسمعت يقول له خمسة دراهم تعطى والله أسوقها لك وأعطاه صاحبه الذي طلب ثم خرج عنا قليلا وجاء بها فسار بها إلى غرفة ببرانية فطلعها وطلع صاحب الدار بعدها وخلق بينهما ومشى لوجهته، قد عجبت من فعلها وجمعت أسبابي وخرجت³.

¹ - السقطي، في آداب الحسبة، ص 53.

² - المصدر نفسه، ص 38.

³ - نفسه، ص 38-39.

وبهذا الأمر أدمن المجتمع على اللذة دون مراعاة الحدود الأخلاقية والدينية، فبمقدار ما كان نهر اشبيلية كمكان مفضل للهو والاختلاء، كانت قرية طريانة المجاورة لاشبيلية من أهم أوكار اللذة المشهورة¹، أما مدينة أبدة هي الأخرى عرفت بعدد من أصناف الملاهي والمراقص المشهورة بحسن الانطباع والصنعة فإنهن أحذق خلق الله تعالى باللعب بالسيوف والدق وإخراج القرى والمرابط والمتوجه².

أما في بلاد المغرب أصبحت هناك مواضع وأماكن معروفة بالبغاء وعرض النساء للتجارة بهن، كحومة شريش أو شروس في جبل نفوسة، حيث ما منهم رجل غني إلا وله وصائف كثيرة يلبسهن فاخر الثياب والحلي ويبرزهن على الطريق للفواحش ولهم ديار معدة لذلك وكان هذا عندهم معروف لا ينكر³، وقد أورد في ذلك عامة الناس مثلاً حيث يقول⁴:

**قِحَابُ شَرِّشَرٍ أَطْلُبُ وَحَدَّ تَجِدُ عَشْرَ، وَهَذَا يَعْبُرُ عَن مَدَى كَثْرَتِ هَذَا النُّوعِ مِنَ
النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْمُنْطَقَةِ.**

ونتيجة لهذا الأمر انتشرت الزنا وكانت من بين الوظائف المحرمة التي كانت تمارسها الفنادق⁵، وأصبح مشكلة اجتماعية حطت بنقلها على المجتمع وحملت النساء من هذا الفعل اللاأخلاقي التي أدمنت عليه بعضهن وأصبح يشار لها في البلد⁶، ومن جانب آخر أصبح الرجال يترقبون المواضع المشهورة بالفسق المعاصي وعرض البغاء وذلك لإشباع حاجياتهم ومما يعكس لنا ذلك قول أحد العامة⁷:

مِنَ الْخُبْرِ لِسِ نَشْبَعِ، الْقَحْبَةِ نَتْبَعُ

1 - محمد يعلى، ملاحظات حول المجتمع الإشبيلي، ص 43-44.

2 - المقرئ، نفع الطيب، 217/3.

3 - مجهول، الاستبصار، ص 145.

4 - الزجالي، أمثال العوام، الزجل 1824، 419/2.

5 - محمد يعلى، ملاحظات حول المجتمع الإشبيلي، ص 43-44.

6 - أورد الزجالي، مثلاً: قَحْبَةُ بَوْلْدُ، لِسِ تَسَعُ فِي بَلْدُ، الزجالي، أمثال العوام، الزجل 1790، 410/2.

7 - الزجالي، أمثال العوام، الزجل 1375، 318/2.

لذلك عمل المحتسب على التشديد على هذا الصنف من النساء التي امتهنت الدعارة وشجعت على الفساد ويعمل على منعهن من هذه الممارسات اللاأخلاقية القائمة على إتباع الشهوات، فمتى سمع بامرأة عاهرة أو مغنية استتابها عن معصيتها فإن عادت عزرها ونفاها من البلد¹، كما يمنعهن حتى من الجلوس مقابل فنادق التجار والغرباء فذلك عين الزنا².

واستند في تأديبه لهن بسيرة الإمام سحنون (ت240هـ/854م) الذي أوتي له امرأة يقال لها حكيمة كانت تجمع بين الرجال والنساء واستفاض عليها الخبر، فأمر بها سحنون فنحيت من دارها وطين بابها بالطين والطوب، وكانت خلاسية طوالة فضربها بالسوط وأجلسها القفة وأمر أن تجعل بين القوم الصالحين³، وكذلك امرأة يقال لها غبارة وغيرهما⁴.

كما يبدو أن التجاء بعض النساء والجواري وغيرهم للعمل والتكسب بالدعارة لم يكن سوى نتيجة حتمية للظروف المعيشية الصعبة خاصة الضعفاء منهم والضرائب المفروضة مما دفع بهن للمتاجرة بمفاتنهن حيث يقول حسن الوزان عن هذا النوع من النساء بالمغرب الأدنى: «إن البؤس الذي يفتك بضعفاء الشعب من تونس يؤدي بكثير من النساء إلى الاتجار بمفاتنهن بأبخس الأثمان، ويدفع الغلمان إلى التعرض للرجال وهو أشد دناءة ووقاحة ورذالة من العاهرات»⁵.

1 - الشيرزي، نهاية الرتبة، ص 270؛ وابن بسام، نهاية الرتبة، ص 383.

2 - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 49.

3 - يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 348؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك، 61/4.

4 - يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 348.

5 - حسن الوزان، وصف إفريقيا، 77/2-78.

الفصل الثالث:

الاحتساب

على الاختلاط بين الجنسين

أولاً: في الطرقات والمنتزهات

ثانياً: في الأسواق والمتاجر

ثالثاً: في المساجد والكنائس

رابعاً: في الاحتفالات والمآتم

بعد أن بينا في الفصلين الأولين مدى تشديد المحتسب في رقابته على الرجال والنساء كل في مظاهر خاصة به، سواء تعلق الأمر باللباس أو الممارسات للأخلاقية خاصة تلك التي كانت تمارس في الأسواق والأماكن العامة وما يترتب عنها من انحلال أخلاقي، سنتطرق في هذا الفصل إلى مظاهر الاحتساب على الاختلاط بين الجنسين والمواضع التي اتخذت مجالاً لذلك ومدى تشديد المحتسب وفرضه رقابة مستمرة على مواضع الشبهات عاملاً بمبدأ ضرورة التباعد بين الرجال والنساء وذلك للحفاظ على الأخلاق الإسلامية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ الرَّجَالِ وَأَنْفَاسِ النِّسَاءِ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ عِظْمٌ هَذِهِ بِالمَشْرِقِ وَعِظْمٌ هَذَا بِالمَغْرِبِ لَحَنَّ هَذَا إِلَىٰ هَذَا حَتَّىٰ يَلْتَقِيَانِ»¹.

ومنه فيما تتمثل مواضع الاختلاط بين الرجال والنساء؟ وما هي المظاهر التي انعكست على ذلك؟

أولاً: في الطرقات والمنتزهات:

حددت الشريعة الإسلامية آداب للطريق وذلك للحفاظ على أعراض المسلمين وعدم انتهاك الحرمات خاصة وأن الطرقات كانت تشهد مجالس للرجال على قوارعها فيتخذون منها موضعاً للاجتماع والحديث واللغو متعافلين في ذلك على حق الطريق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ،

¹ - المحدث ملا علي القارئ، في كتاب الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروفة بالموضوعات الكبرى، تح: محمد بن لطف الصباغ، ط2، المكتب الإسلامي، الرياض، 1406هـ/ 1986م، ص 161.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»¹، خاصة وأن النساء كانت تخرج يوميا للأسواق والمرافق الأخرى لقضاء حوائجهن، لذلك كان يستحب أن تمشي المرأة على جانب الطريق وأن لا تمشي وسطه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ النِّسَاءُ سِوَاءً فِي الطَّرِيقِ -يعني وسط الطريق- وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَمْشِينَ جَانِبًا»²، كما يكره أن تمشي المرأة جانبا المرأة صفا، بل تكون الواحد خلف الواحدة في تستر وحياء³.

إلا أنه رغم ذلك يتعرض الفساق وأهل الشر والدعارة لحرم المسلمين وأعراضهم باتخاذهم المجالس على قوارع الطرق لأذى المارين من المسلمين، إما بإطلاق القول فيهم من الغيبة ونشر العيوب وإما بالتعرض للنساء والكشف عن عوراتهن والاطلاع على محارمهن⁴، فيملأون أعينهم من الحرام ويفتح سمعه على الحرام بالتجسس والتسمع، ويملاً صدره من الهواء الفاسد بالشهوات فيستنقر في قلبه ما يغضب الله وسخطه⁵، كما كانت النساء أنفسهن وخاصة اللاتي يتعاطين التجارة مصدرا لإثارة الفتنة بتبرجهن بأنواع الزينة⁶.

فكان المحتسب يعمل على تطهير مواضع الفساد وإظهار لشعائر الإسلام، فيعمل على تفقد أحوال الناس والتعرف على ما يكون من المناكر والبحث عن مكانها وإظهار الترهيب والتكيل والعقوبة⁷، فيمنع الرجال من الجلوس في طرقات النساء من غير

1 - رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، في صحيح البخاري، كتاب المظالم، رقم: 1465، ص 596.
2 - رواه ابن شهاب، في كتاب أدب النساء الموسوم بكتاب الغاية والنهاية، لعبد الملك بن حبيب، تح: عبد المجيد تركي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1412هـ/1992م، ص 245.
3 - ابن كثير، كتاب الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، ص 41.
4 - ابن المناصف تنبيه الحكام، ص 338.
5 - محمد علي مسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط1، دار بوسلامة، تونس، 1984، ص 32.
6 - مارية خيسوس فغيرا، صورة من الحياة اليومية في العدوتين، ص 158.
7 - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 325-389؛ وابن عبد الرؤوف رسالة في الحسبة، ص 110؛ والمجلدي التسيير في أحكام التسعير، ص 70.

حاجة فمن فعل ذلك عزر، وأدبه سواء شاهد ذلك بنفسه أو نقله إليه الثقات فيبادر إلى التعبير دون تجسس¹.

كما يمنعهم من الوقوف قرب البيوت أو في أماكن الخلاء فكانت العزلة بين الجنسين أساس لقانون المجتمع فيعاقب من أخل بها وأشتهر بفساد أخلاقه²، فمتى وقف رجل وامرأة في طريق خال فخلوا المكان ريبة فينكر على هؤلاء ولا يعجل في التأديب عليها حذر أن تكون ذات محرم وليقل إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤدبك إلى معصية الله، وليكن زجره بحسب الإمارات فلا يعجل بالإنكار قبل الاستخبار³، حيث حكى لنا عن أبو الأزهر أن ابن عائشة رأى رجلاً يكلم امرأة في الطريق فقال له: «إِنْ كَانَتْ حُرْمَتُكَ إِنَّهُ لَفَيِّحٌ بِكَ أَنْ تُكَلِّمَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حُرْمَتُكَ فَهُوَ أَفِيحٌ»⁴، في حين ورد أنه إذا كان له على المرأة حق فله أن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها وهذا ليس حرام⁵.

وبالتالي المحتسب كان يمنع الوقوف والالتقاء في مواضع الريب ومظان التهم كالطرق الخالية، أما إذا رأى رجلاً وامرأة في طريق سابل ولم تظهر منهما إمارات الريب لم يعترض عليهما بالزجر ولا إنكار فما يجد الناس بدا من هذا⁶. ومن أجل تحقيق الانضباط والرقابة الشاملة كان المحتسب يتخذ أعواناً له، فيبحث عن هذه المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، فيحمل الناس على المصالح

1 - الجرسيفي، رسالة في الحسبة، ص 123؛ وابن بسام، نهاية الرتبة، ص 298.

2 - موسى لقبال، الحسبة المذهبية، ص 71.

3 - الماوردي، الرتبة، ص 99؛ وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 294؛ وابن الديبع، كتاب الحسبة، ص 77؛ والغزالي، إحياء علوم الدين، 2/320؛ والنويري، نهاية الأرب، 6/305.

4 - السقطي، في آداب الحسبة، ص 6؛ والماوردي، الرتبة في طلبه الحسبة، ص 99.

5 - السنامي، نصاب الاحتساب، ص 135.

6 - الماوردي، الرتبة في طلبه الحسبة، ص 99؛ وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 293؛ والنويري، نهاية الأرب، 6/305.

العامة في المدينة مثل منع المضايقات في الطرقات¹، ومشى الرجال مع النساء الشواب وما أشبه ذلك من المناكر الظاهرة²، فإن رأى رجلاً مع امرأة في الطريق يتحدثان يعمل بهما ما عمله عمر رضي الله عنه حيث روي عليه أنه رأى رجلاً مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرّة فقال الرجل امرأتي فقال له لو كانت امرأتك فلم لا تدخلها بيتك حتى لا يتهمك أحد في الطريق³، ومن تغامز مع امرأة أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين سوطاً والمرأة كذلك، ومن حبس امرأة ضرب أربعين سوطاً وإن طاوعته فهي كذلك، وإن قبلها ضرب خمسين سوطاً وهي كذلك إن طاوعته⁴.

بالإضافة إلى اجتماع الرجال بالنساء في الطرقات فقد اتخذوا من المنتزهات مجالاً لذلك فأحدثوا فيه الخلوات وكانوا يجتمعون بها بحكم أنها كانت أماكن مقطوعة عن المدن والأسواق وبعيدة عن الرقابة، لذلك كان المحتسب دائماً يتفقد هذه المواضع ويمنع النساء من الخروج إلى النزهات إلا مع زوج أو ذي محرم، لما في ذلك من تبرج منهى عنه⁵، كما يقطع عنهم النزهات في الوادي إن كن متبرجات⁶.

في حين أن المرأة أحياناً كانت مضطرة للذهاب إلى الأنهار إما للسقي أو غسل الملابس وكانت هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الغرب الإسلامي⁷، إلا أنهن كن

¹ - ابن خلدون، المقدمة، 463/1.

² - ابن رشد، المقدمات الممهدة، 427/3.

³ - السنامي، نصاب الاحتساب، ص 138.

⁴ - ابن سلمون، العقد المنظم، ص 718-719.

⁵ - الجرسيفي، رسالة في الحسبة، ص 122.

⁶ - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 57.

⁷ - فوزية كرراز، دور المرأة في المغرب الإسلامي من القرن الخامس هجري إلى منتصف القرن السابع هجري ق(11م-13م)، دراسة في التاريخ الحضاري والاجتماعي للغرب الإسلامي، تقديم: غازي مهدي جاسم الشمري، دار الأديب، الجزائر، د.ت، ص 105.

يمنع من الجلوس على ضفة الوادي إلا إذا كان موضع لا يجلس فيه الرجال¹، ومن أن يغتسلن بالقرب من موضع السقاية لأنهن يغسلن أقدارهن بل يجب لهن أن يغتسلن في موضع مستور عن الناس وينهى الرجال أن يتسوروا عليهن²، لأن الرجال عادة كن يتخذن مواقع بالقرب من موضع السقاية لمراقبة النساء وهن يغتسلن وأطرف أجسامهن مكشوفة.

فبلاد الغرب الإسلامي شهدت العديد من المظاهر التي عكست لنا الاختلاط في المنتزهات وغيرها، فابن تومرت لما خرج من تلمسان ووصل إلى وجدات نظر إلى النساء يستقين والرجال يتوطأن، فقال أليس هذا منكر، النساء مخلوطين مع الرجال، اصنعوا لنا ساقية وصهريج عند الجامع فلما فعل ذلك أكمل مسيرته³، كما روى عن أبي بكر الأعمش (ت148هـ/765م) أنه خرج إلى بعض الرستاق⁴ وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤوس والذراع فذهب أبو بكر الأعمش فجعل يخالطهن ولا يتحامي عن النظر إليهن فقبل له كيف فعلت هذا فقال إنه لا حرمة لهن يعني أنهن من أذهبن حرمة أنفسهن⁵.

ناهيك عما عرفت بهم جل المدن الأندلسية والمغربية من منتزهات وغابات الأشجار حيث كانت تلتف أغصانها ووديانها تناسب مع سفوح الجبال، فنهر اشبيلية يمتد على أكثر من 14 ميلا بين الخضرة والمياه والطيور⁶، وحسبنا قول الشقندي (ت629هـ/1232م) بصدده «وقد سعد هذا الوادي بكونه لا يخلوا من المسرة ومن جميع

1 - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 32.

2 - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 32.

3 - البيهقي، أخبار المهدي بن تومرت، ص 21.

4 - الرستاق: وهي البيوت المجتمعة، السنامي، نصاب الاحتساب، ص 137.

5 - السنامي، نصاب الاحتساب، ص 137.

6 - إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين المجتمع -الذهنيات -الأولياء، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1993م، ص 95.

أدوات الطرب وشرب الخمر فيه غير منكر»¹. فضلا عما عرفت مدينة شريش من متنزهات فلا ترى بها إلا عاشقا ومعشوقا²، وجبل غُمارة الذي عرف بالغياض والأودية والمنتزهات التي لا توجد في غيره من الأماكن³.

حتى تلمسان هي الأخرى كانت تتوفر على مناظرها الخلابة لضواحيها وبساتينها وشلالاتها المتدفقة ومنتزهاتها التي وردت في المصادر الأدبية، مثل: وادي الصيف وكدية العشاق وغدير الجوزاء⁴، فكانوا يتخذون من هذه المتنزهات في المغرب والأندلس مجالا مناسباً للاختلاط والالتقاء بين الجنسين كما اتخذوا الكدية البيضاء في مكانة موضعا لذلك فلما وصل لها ابن تومرت نظر إليها وكانت مملوءة رجالا ونساء تحت شجر اللوز فدخل فيهم ميمنة وميسرة وبددهم يمينا وشمالا⁵.

كما كانت المواصلات النهرية تحت رقابة المحتسب وكان المشرف على الوادي هو الأمين (أمين الوادي) ويعاونه معاونون يقومون بتنفيذ أوامره ونواهيته⁶، فيمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه ومن السفر عند اشتداد الرياح، وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجر بينهم بحائل وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة⁷، لأنه يؤخذ على أصحاب هذه السفن أنه ربما يغفل عن الأمر فيتجاذب النساء والرجال في الحديث لاجتماعهم في المركب حتى يركن بعضهم إلى بعض، ويفتن بعضهم ببعض وهذا كله من المناكر التي وجب تغييرها⁸.

¹ - المقرئ، نفح الطيب، 212/3.

² - المقرئ، نفح الطيب، 212/3.

³ - مجهول، الاستبصار، ص 190.

⁴ - لمختار الحساني، تاريخ الدولة الزيانية، 177/3.

⁵ - البيهقي، أخبار المهدي، ص 25.

⁶ - محمد عبد الوهاب خلاف، قرطبة الإسلامية، ص 34.

⁷ - الونشريسي، كتاب الولايات، ص 30؛ وابن الأخوة، معالم القرية، ص 326؛ وأبو يعلى، الأحكام السلطانية،

ص 306؛ والنويري، نهاية الأرب، 314/6.

⁸ - الماوردي، الرتبة، ص 356.

أما مراكب السفارة فلا خير فيهم أصلاً إلا قليلاً لأن فيهم من يأخذ النساء معه في المركب فيفسقون فيهم لأنهم يأتون إلى موضع الساحل فيقولون للرجال اخرجوا إلى الساحل حتى نصلح المراكب فتعوم المراكب إلى وسط البحر فيقضي حاجته من النساء غصبا منهن ويفعلون أشياء لا يليق ذكرها، فربما تكون امرأة في بلد قد غارت من زوجها أو تنازعت معه فيواعدها من بلد إلى بلد فكان المحتسب يحلفهم على ذلك كله¹.

ثانياً: في الأسواق والمتاجر:

السوق الذي جد الفقهاء في ضبط معاشه وأحواله كان موقعا ممتد للنشاط الإنساني من كل نوع، حيث يتضارب العمل باللّهو والجد بالبطالة والخاص بالعام والنفيس بالخسيس، وكان كذلك مرتعا لأنواع الصعلكة فضلا عن تنوع الألوان الزاهية بأجناس الناس وأصواتهم²، لذلك كان دور المحتسب أساسه مراقبة كل ما يجري من معاملات يومية في الأسواق وما ينجر عنها من مخالفات ومحاربتها على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر³.

وبما أن الأسواق كانت موقعا لبيع السلع والمنتجات التي كان ينتجها الرجال عموماً، وفي مقابل ذلك كانت نساء الغرب الإسلامي تمتهن الصنائع والحرف وترتاد الأسواق يومياً لعرض سلعها وبيعها والتعامل مع أصحاب المتاجر وبذلك شكلت المتاجر والأسواق مجالاً آخر للاختلاط بين الرجال والنساء سواء كان الباعة أو من قدم من الرجال للسوق لقضاء حوائجه، لذلك كان المحتسب يعين من أهل السوق من يختص بمعاملة النساء بعد أن يتحقق من سيرته وأمانته فإن تأكد من ذلك أقره على

¹ - الماوردي، الرتبة، ص 356.

² - خالد زيادة، الخسيس والنفيس، ص 39.

³ - عيسى بن الذيب، دور مؤسسة الحسبة، ص 168.

معاملتهن، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن¹.

فيمنع القطنين أن يجلسوا النسوان على أبواب حوانيتهن لانتظار النداف² وعن الحديث معهن³، أما الطوافون على النساء من المردانيين⁴ لا خير فيهم إلا قليلا فإن أكثرهم يقود النساء للرجال ويفسدون على أزواجهم⁵، وكذلك باعة قدور الخزف والخيزران منعوا من مشاكلة النساء لأن أكثر معاملات النساء معهم لأن القدور من اختصاص النساء⁶.

أما الكتانين فكان ينبغي أن يعرف عليها عريفا ثقة بصيرا، ويلزمهم أن يكون بينهم وبين من يشتري منهم من النساء حجاب، ومقاطع من الأقفاص وغيرها ليكونوا بذلك غير متلامسين⁷، لأنه كثيرا ما كان الصبيان الذين يتجردون لبيع الكتان ولا لهم في ذلك غرض إلا لمشاكلة النساء والتوصل إلى امرأة يحبها⁸، وفي المقابل هناك من النسوان من كانت تخرج للأسواق قصد شراء الكتان وغير ذلك وليس لها في ذلك سوى للالتقاء بالرجال والحديث معهم والاختلاط بهم.

كما ينظر المحتسب في مقاعد الأسواق فيقر فيها ما لا فيه ضرر على المارة ويمنع ما استضر به المارة ولا يقف منعه على الاستعداد إليه⁹، فيمنع الباعة

1 - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 47؛ والنويري، نهاية الأرب، 314/6؛ وابن بديع، كتاب الحسبة، ص 77.

2 - النداف: طرق القطن بالمندف، الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 252.

3 - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 252؛ وابن الأخوة، معالم القربة، ص 227-228.

4 - المردانيين: بائعي الخشب، الماوردي، الرتبة، ص 360.

5 - الماوردي، الرتبة، ص 360.

6 - المصدر نفسه، ص 357.

7 - الماوردي، الرتبة، ص 253؛ وابن الأخوة، معالم القربة، ص 227-228؛ وابن بسام، نهاية الرتبة، ص 324.

8 - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 253.

9 - أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 306.

والمعالجون من الجلوس بالسلع في الطرق الضيقة الفناء¹، ويأخذ على كتاب الرسائل أنهم لا يجلسون في درب ولا زقاق ولا في حانوت بل على قارعة الطريق لأن أكثر من يجلس عندهم النسوان²، وقد صار يجلس عند هؤلاء الكتاب والمنجمين والمشعوذين الذين يدعون معرفة الغيب والكشف عن المستقبل وعمل الأحرزة من عين الحسود ولتقريب حبيب هاجر أو شفاء مريض وغير ذلك³، من ليس له حاجة عندهم سوى قصد حضور امرأة تكشف نجمها أو تكتب رسالة فيشكلها ويتمكن من الحديث معها وبسبب جلوسه وجلوسها يؤدي ذلك إلى أشياء أخرى⁴، لذلك إن كانوا على قارعة الطريق كان أمر مراقبتهم أسهل⁵.

أما سوق الغزل الذي كان يشهد إقبال كبير من النساء لبيع غزلهن، كان يشهد الكثير من المظاهر المستنكرة فربما خالطن الرجال والسفلة من السماسرة وحدثوهن وتمازحوها بما لا يحل وذاك منكر ظاهر⁶، لذلك كان يتم تقديم أمناء وأن يختار الشيوخ التقات الذين عرفت أماناتهم وفضلهم بمخالطة النساء وكلامهم معهن والأخذ منهم والإعطاء لهن، وبذلك يشكلون دور واسطة بين النساء والمشتريين من الرجال، وقد حدد لهن موضع مستتر يجتمعن فيه لبيع الغزل وقضاء ما يحتجن ولا يمكن من جلوسهن في الحوانيت، ومن تعرض لهن ببيع أو شراء بعد النهي عوقب وأقيم من السوق⁷.

إلا أنه ورغم تشديد المحتسب في منع الاختلاط والتضييق على مظاهره ومنع الفسق وفرض الرقابة الشديدة إلا أن مظاهر الاختلاط بين الرجال والنساء في الأسواق بقيت متعددة، فقد حكى لنا الطرطوشي (ت 530هـ/1135م) عن الاختلاط في الأسواق

1 - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 53.

2 - الماوردي، الرتبة، ص 304؛ وابن الأخوة، معالم القرية، ص 278.

3 - الجرسيفي، رسالة في الحسبة، ص 123.

4 - الماوردي، الرتبة، ص 304؛ وابن الأخوة، معالم القرية، ص 278.

5 - ابن الأخوة، معالم القرية، ص 278.

6 - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 339-340.

7 - ابن عبد الرؤوف، رسالة في الحسبة، ص 87.

«...الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومصادمة أجسامهم ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الريبة ومعانقة بعضهم لبعض، كما حكى لنا أن رجلاً وجد يطأ امرأة وهم وقوف في زحام الناس، وحكت لنا امرأة أن رجل واقعها فما حال بينهما إلا الثياب»¹، بمعنى أن الرجال كانوا يستغلون فرصة خروج النساء للأسواق خصوصاً في الزحام لكي يطأن بهن ويلامسن أجسادهم وأمثال ذلك من الفسق واللغو.

إلا أنه مع ذلك قد طبق المحتسب حدوده وتعزيزاته مع من تجاوز قواعد المعاملات فإن رأى شاباً منفرداً بامرأة ويكلمها في غير معاملة البيع والشراء عزره ومنعه من الوقوف معها²، ولا يترك النسوان يجلسن على أبواب الحوانيت ومن تجاوزت ذلك عزرها³، أما إذا تكررت خيانة رجل من أهل السوق أدبه فقد روى أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر بضرب رجل وجب عليه الحد، فقال له وهو يضربه: قتلتي يا أمير المؤمنين، فقال له الحق قتلك، فقال: فاعف عني، فقال: لست أرحم بك ممن أوجب عليك الحد⁴.

ثالثاً: في المساجد والكنائس:

المساجد هي بيوت الله، ومواضع للذكر والعبادة، مشهورة بالطهارة⁵، كانت مقصداً للرجال والنساء لأداء الصلوات أو لحضور مجالس الوعظ والإرشاد وحلقات الدرس خاصة في المناسبات والاحتفالات الدينية، إلا أن الفتاوى الدينية الخاصة بخروج النساء للمساجد عديدة التي تكره خروج المرأة للمسجد وكانوا يفضلون صلاة

¹ - أبو بكر محمد بن وليد الطرطوشي، كتاب الحوادث والبدع، تح: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، ط1، دار ابن جوزي، المملكة العربية السعودية، 1411هـ/1990م، ص 75.

² - الشيرزي، نهاية الرتبة، ص 270؛ وابن بسام، نهاية الرتبة، ص 383.

³ - الشيرزي، نهاية الرتبة، ص 250.

⁴ - ابن بسام، نهاية الرتبة، ص 298.

⁵ - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 24.

المرأة في بيتها¹، لأن المساجد هي الأخرى لم تسلم من مظاهر الاختلاط بين الرجال والنساء، فقد روت عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ!، وَلِيُخْرُجَنَّ تَفَلَاتٌ»²، ثم قالت عائشة رضي الله عنها «لَوْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَهُنَّ الْيَوْمَ لَمَنَعَهُنَّ»³، وأشارت في ذلك رضي الله عنها إلى ما أحدثته النساء من فتن بالتطيب واللباس عند خروجهن، ولكن إن كانت المرأة عجوزا لا تشتهي فلا يكره لها ذلك⁴.

أما في بلاد الغرب الإسلامي فقد تداول ذلك في كتب الفتاوى والنوازل الفقهية التي تتناول قضية خروج المرأة للمسجد، وقد ورد في ذلك أن في خروج النساء أربعة أضرب، عجوز قد انقطعت حاجة الرجال منها فهي كالرجال في ذلك، ومتجالة لم تقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهي تخرج إلى المسجد في زمن ولا تكثر التردد عليه، وشابة من الشواب فهي تخرج إلى المسجد في الفرض وفي جناز أهلها وقرابتها، وشابة فاذة في الشباب فالاختيار في هذه أن لا تخرج أصلا⁵، ولكن بشرط أن لا تكون متزينة ولا ذات خلخل ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال، وان استأذنت زوجها أو وليها كره إذنه حينئذ⁶.

وقد تعددت كل هذه الفتاوى وتكررت وذلك لما كانت تشهد المساجد من مظاهر الاختلاط من طرف أولئك الذين كانوا يقصدون المساجد من النساء والرجال وليس لهم القصد وراء ذلك إلا للالتقاء والحديث مما يؤدي إلى حدوث مظاهر لا أخلاقية في بيوت الله، لذلك كان من بين مهام المحتسب فرض رقابة شاملة على المساجد من

1 - محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام المساجد بأحكام المساجد، تح: أبو الوفا مصطفى المراغي، ط5، منشورات وزارة الأوقاف، القاهرة، 1420هـ/1999م، ص 359.

2 - لقد أورد عبد الملك بن حبيب أن المقصود بالتفلات غير متطيبات، عبد الملك بن حبيب، أدب النساء، ص239.

3 - عبد الملك بن حبيب، أدب النساء، ص 239.

4 - الزركشي، إعلام المساجد بأحكام المساجد، ص 359.

5 - البرزلي، فتاوى البرزلي، 501/1.

6 - الزركشي، إعلام المساجد، ص 360.

الداخل وعند المداخل والمخارج، فيعمل على منع الشواب من النساء الممثلات لحما اللواتي تخشى منهن الفتنة في مساجد الجمع والجماعات لأن في ذلك ضرر كثير وفساد كبير لأن ذلك مؤدٍ إلى منكر يعظم حظره ويهيج شره فيجب قطعه بما أمكن ومنعهن من المسجد لأجل ذلك منعهن عائشة رضي الله عنها¹.

أما في أوقات الصلاة فيمنع من الاختلاط ويفرق بينهم بحائل يمنع النظر فإن في ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات تشهد لمثل هذه المنكرات²، فعمل على إيجاد حل لهذا الأمر عن طريق أن تجعل مقصورة في بعض السقائف وتثبت للسترة بالأجر ويصلي النساء فيها في أوقات الصلوات خاصة يوم الجمعة وذلك خوفا من اختلاط أثناء الصلاة³، فشدد المحتسب في الأمر فإن رأى رجلا يصلي بين النساء يؤدبه، فقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه أدب رجلا رآه يصلي بين النساء فقال له: لئن كنت أحسنت فقد ظلمتني وإن كنت أسأت فما علمتني، فقال له عمر أما سمعت ينهى أن يطوف الرجال مع النساء فقال له والله ما سمعت، ثم ألقى له الدرة، فقال له: اقتص، فقال لا اقتص اليوم، فقال فاعف فقال لا وانصرف ثم لقيه غدا فقال: أمالك أن تقتص أو تعفوا، فقال قد عفوت⁴.

كما يمنع المحتسب من مرور الرجال الذين يسألون بين صفوف النساء في المسجد أو في رحابه إلا أن يكون شيخ فاني لا إربة له ولا إربة عليه، وكذلك تمنع المرأة الشابة التي تسأل المرور بين صفوف الرجال في الجامع أو في رحابه أيضا إلا أن تكون المرأة شيخة فانية وما أشبهما⁵.

¹ - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 334؛ والعقباني، تحفة الناظر، ص 61.

² - ابن الديبع، بغية الإربة، ص 69؛ والغزالي، إحياء علوم الدين، 2/332.

³ - البرزلي، فتاوي البرزلي، 1/391.

⁴ - السقطي، في آداب الحسبة، ص 06؛ والمجليدي، التسيير في أحكام التسعير، ص 44؛ والماوردي، الرتبة، ص 98.

⁵ - ابن عبد الرؤوف، رسالة في الحسبة، ص 79.

فالمساجد لم تشهد إقامة الصلاة فحسب بل كانت لإقامة مجالس الوعظ وحلقات الدرس وكذلك مجالس القضاة لحل المشاكل لذلك كان القاضي أثناء إقامة مجلسا يعمل على الفصل بين مجلس الرجال ومجلس النساء ويمنع ذات الجمال والمنظر الرخيم في مباشرة الخصومة ويأمرها بالتوكيل لأنها إن تكلمت أدى سماع كلامها إلى التشغف بها¹، فيؤدي سماع صوتها للرغبة للالتقاء بها والتمتع بالنظر لها وبذلك تنفسي الفاحشة وتتحول رغبة الرجال في دخول المساجد من أداء الصلاة والعبادات إلى دخولها من أجل الالتقاء بالنساء وإشباع النفس بالنظر للمحرمات.

أما مجالس الوعظ فهي الأخرى كانت تشهد اجتماع للنساء والرجال فيشدد المحتسب على ذلك، فلا يدع الرجال يختلطون بالنساء ويجعل بينهم ستارة وحائلا يمنعهم النظر فإن ذلك مظنة الفساد ورؤية بعضهم البعض يؤدي إلى أشياء لا يليق ذكرها²، أما الشاب الواعظ مهما كان متزينا للنساء في ثيابه وهيئة كثير الأشعار والإشارات والحركات ويحضر مجلسه النساء هذا منكر يجب المنع منه فإن الفساد هنا أكثر من الصلاح³، بمعنى أن النساء كن يحضرن مجلس الوعظ من أجل التمتع بالنظر للشاب الواعظ، أما إذا انفض المجلس خرج كل واحد في طريق -بمعنى أن هناك طريق للنساء وآخر للرجال- فمن وقف من الرجال في طريق النساء بغير حاجة عزره المحتسب⁴.

أما في مجالس الدرس فمعلمات البنات يمتنعن البالغات منهم من الفواحش، ومن القصائد والأشعار والكلام الذي لا خير فيه ويمنعن من زينتهن وبهرجتهن يوم

1 - الونشريسي، كتاب الولايات، ص 50-51.

2 - الماوردي، الرتبة، ص 301-302؛ والشيرزي، نهاية الرتبة، ص 270؛ وابن بسام، نهاية الرتبة، ص 383. ابن الأخوة، معالم القرية، ص 274.

3 - الماوردي، الرتبة، ص 302؛ وابن الأخوة، معالم القرية، ص 275؛ والغزالي، إحياء علوم الدين، 331/2.

4 - الشيرزي، نهاية الرتبة، ص 270؛ وابن بسام، نهاية الرتبة، ص 383.

عدهن¹، أما معلم الصبيان يجب أن لا يكون أعزب ولا شاباً، بل يكون شيخاً خيراً، عفيفاً ورعاً قليل الكلام والشهوة والاستماع إلى ما لا يعنيه²، أما سائق الصبيان أن يكون أميناً ثقة متأهلاً لأنه يستلم الصبيان في الغدو والرواح وينفرد بهم في الأماكن الخالية ويدخل على الصبيان في بيوتهم³.

ومجالس الدرس تكون في الشوارع العامرة بالناس وأصحاب الحوانيت ولا يسمحون لصبي تحمله امرأة إلى رجل ليكتب لهما أو يقرأ لهما⁴، ولا يستخدم أحداً من الصبيان في حوائجه وأحواله التي فيها عار على آبائهم كنقل التراب والزبل وحمل الحجارة ولا يرسله إلى داره وهي خالية لئلا تتطرق إليه التهمة فإن جماعة من الفساق يحتالون على الصبيان⁵، فمن خلا بصبي يجب أن يضرب فقد أمر مالك رضي الله عنه بذلك فكرر عليه الضرب حتى بلغ أربعمئة سوط فتعرض له والد المضروب فقال له: «يا أبا عبد الله ما قامت السماوات والأرض إلا بالحق»، فقال له مالك: «إن الذي أوتى ولدك أكبر الباطل ويجوز أن يصلب في التعزير»⁶، وهذا دليل على ضرورة العمل على المحافظة على الصبيان وعدم إرسالهم إلى الأماكن الخالية.

وغير هذه المجالس بقيت العديد من الاحتفالات الدينية التي تقام في المساجد موضعاً للاختلاط بين الجنسين خاصة عند ختم القرآن حيث تكثر الزعقات والصيح ويختلط الأمر ويذهب بهاء الإسلام ووقار الإيمان⁷، وتستغل بعض النساء الأمر في دخولها مزينات، متطيبات، متبرجات للمسجد، فعن عروة بن الزبير قال: دخلت امرأة متزينة للمسجد ترفل في زينتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال: «أَيُّهَا

1 - ابن بسام، نهاية الرتبة، ص 363؛ وابن الأخوة، معالم القربة، ص 180-182.

2 - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 25.

3 - الماوردي، الرتبة، ص 289؛ وابن الأخوة، معالم القربة، ص 265.

4 - السقطي، في آداب الحسبة، ص 76.

5 - الماوردي، الرتبة، ص 289؛ وابن الأخوة، معالم القربة، ص 263؛ وابن بسام، نهاية الرتبة، ص 362.

6 - الجرسيفي، رسالة في الحسبة، ص 128.

7 - الطرطوشي، كتاب الحوادث والبدع، ص 76.

النَّاسُ أَنَّهُمْ نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ!، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبَسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ! فَتَبَخَّرْنَا بِهَا فِي الْمَسَاجِدِ»¹.

هذا وقد بقيت المساجد قبلة للنساء، ففي الغرب الإسلامي كن يخرجن إليها بكثرة خاصة خلال القرن 5هـ/11م والواضح أنه وجدت بعض المساجد بها مصلى واحد يجمع بين الرجال والنساء ويتقدم الرجال وفي المؤخرة النساء وقد يوضع بينهما حاجز للفصل بينهما²، إلا أن وضعية المرأة في المساجد تتسوى مع مجيء الخليفة الناصر الموحيدي (595-610هـ/1198-1213م) حيث كانت ضمن اهتماماته العمرانية تلك التجديدات التي خص بها مسجد الأندلسيين بفاس حيث أمر ببناء ساقية ومدخل لبيت صلاة النساء³.

هذا ولم تكن المساجد فقط تشهد إقبال للنساء بل الكنائس هي الأخرى شهدت توافد كبير للنساء عليها خاصة المسيحيات منهم وكذلك المسلمات، ويستدل على ذلك من خلال كتاب ابن عبدون ربما للتفرج على الاحتفالات الدينية والمواكب التي تجري فيها بمناسبة الأعياد أو مصاحبة صديقاتهن المسيحيات⁴، لذلك شدد على ضرورة منع النساء المسلمات من دخول الكنائس لأن القسيسين فسقة زناة لوطة⁵، وفي ذلك يقول الشاعر أبو عبد الله بن أحمد الحداد المصري (ت 345هـ/956م)⁶:

وَكُلِّ قِسٍ مُّظْهِرٌ لِلتُّقَى *** بِأَيِّ إِنْصَاتٍ وَإِخْبَاتٍ
وَعَيْنُهُ تَسْرَحُ فِي عَيْنِهِمْ *** كَالذَّنْبِ يَبْغِي فَرَسَ نَعْجَاتٍ

¹ - عبد الملك بن حبيب، أدب النساء، ص 242.

² - فوزية كرراز، دور المرأة في الغرب الإسلامي، ص 104.

³ - الجزنائي، زهرة الآس، ص 93.

⁴ - عصمت دندش، الأندلس في نهاية المرابطين، ص 255.

⁵ - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسية، ص 49.

⁶ - عصمت دندش، الأندلس في نهاية المرابطين، ص 255.

أما الإفرنجيات فتمنع هي الأخرى من الدخول إلى الكنيسة إلا في يوم فضل أو عيد فإن هن يأكلن ويشربن ويزنين مع القسيس وما منهم واحد إلا وعنده اثنان أو أكثر يبتن معهن وقد صار هذا عرفا عندهم لأنهم حرّموا الحلال واستحلوا الحرام¹، وأنه لا يجب أن يترك في دار القس امرأة ولا عجوز ولا غيرهما إن تأبى الزواج يجب أن يجبروا على الختان، كما يعمل بهم "المعتضد عباد" (407-461هـ/1016م-1069م) فإنهم متبعون على زعمهم لسنن عيسى عليه السلام وعيسى قد اختتن ولهم في يوم اختنانه عيد يعظّمونه².

رابعاً: في الاحتفالات والمآتم:

احتفل سكان المغرب والأندلس بالعديد من المناسبات والأعياد، وكان كل احتفال يقام يحضر له على قدر المناسبة، ولوجود عناصر عدة بالعدوتين ولتعدد الأجناس المحلية والوافدة اختلفت عاداتهم ودياناتهم وتنوعت، وبذلك تنوعت الاحتفالات، ومع الأيام وقع التعايش بين هاته الفئات وامتزجت الثقافات وأصبح كل احتفال فرصة لبث البهجة والسرور والتعبير عن مدى تقبل كل طرف للطرف الآخر³، ومن هذه الأعياد ماله صبغة دينية ومنها ما له صبغة فلاحية بحكم الطابع الزراعي للمجتمع ومنها ما جاء انعكاساً للتسامح الديني مع المسيحيين⁴.

وبالتالي كانت هذه الاحتفالات مجالاً مناسباً للاختلاط بين الرجال والنساء، فمن الاحتفالات الدينية للاحتفال بليلة السابع والعشرين من شهر رمضان فقد كانت معظمة لدى المغاربة والأندلسيين ففيها يختم القرآن في المساجد وكانت النساء تشارك في حفل الختم وفي الوقت ذاته يحتفل الناس بهذه الليلة بشراء الحلوى وهو ما اعتبره الطرطوشي بدعة وحسبه من وراء ذلك أن كثرة الازدحام في هذه الليلة يؤدي إلى

1 - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 48-49.

2 - المصدر نفسه، ص 49.

3 - نوارة شرقي، الحياة الاجتماعية، ص 160.

4 - بوتشيش، المغرب والأندلس، ص 86.

ارتكاب بعض المنكرات¹، كما أن الجمع بين الرجال والنساء في ليلة الجمعة على الدوام أو في ليلة عاشوراء أبدا لا يحل ولا يجوز، لأنه يحرم الجمع بين النساء والرجال حتى وإن كان اجتماعهم على الذكر².

لذلك عمل المحتسب على المنع من اجتماع الرجال مع النساء في الأعراس والمآتم والولائم عموما ويتأكد الأمر في الشواب منهم خاصة، ويلزم في كل منظور من الصبيان ما يلزم في شواب النساء لتطرق التهمة في فساد الزمان³، كما يمنع الرجال من الدخول إلى الأماكن التي تجتمع فيها النساء للطبخ في الولائم، ولا يقدم الموائد عليهم ولا يرفعها من بين أيديهم إلا جوارى أو نساء من الخدم⁴، بمعنى العمل على منع كل اتصال مباشر بين الرجال والنساء وعدم السماح بالنظر لهم وخصوصا أن النساء عادة أثناء إعداد الولائم تكون مكشوفات الأوجه والأذرع.

كما أن المحتسب شدد في رقابته في فترة الأعياد والمناسبات أكثر من باقي الأوقات، فيمنع من أن يمشي الرجال والنساء على طريق واحد في أيام العيد وعند جواز النهر⁵، ومما يعكس لنا الأمر أن ابن تومرت قد حظر عيدا في بجاية فرأى فيه اختلاط الرجال والنساء والصبيان المتزينين والمتكحلين مما لا يحل، فزجرهم وغير ذلك عليهم فوقعت لأجل ذلك نفرة استتال فيها الشر وسلب النساء حليها⁶، وفعل ذلك أيضا عندما دخل الشريعة (مصلى العيدين) ورآهم فدخل فيهم بالعصا يمينا وشمالا حتى بددهم⁷.

1 - الطرطوشي، كتاب الحوادث والبدع، ص 141.

2 - الونشريسي، المعيار المعرب، 228/11.

3 - الجرسيفي، رسالة في الحسبة، ص 122.

4 - ابن بسام، نهاية الرتبة، ص 370.

5 - ابن عيرون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 47.

6 - ابن القطان، نظم الجمال، ص 93.

7 - البيهقي، أخبار المهدي، ص 13.

في حين النساء هن الأخريات كن يسترسلن حالتي السرور والحزن في الإعلان بأنواع الملاهي البادية وإظهارها على الأصوات العالية في أسراب يتهادين على تلك الحال من موضع إلى موضع آخر ويتعارفنه بينهن بالزحف، وربما اجتمع إليهن الرجال للنظر والتعرض ونحو ذلك¹، فمتى ظهر ذلك وجب البحث عن الديار والمحلات وبعض الشوارع والحمامات التي كانت تتخذ لذلك والقبض على فاعله وإبلاغ العقوبة فيه²، فابن تومرت لما دخل تلمسان وجد بها عروسا تزف إلى بعلها وهي راكبة على السرج واللّهو والمنكر أمامها، فكسر الدفوف واللّهو وغير المنكر وأنزلها السرج³.

أما الشباب العزاب من أهل القرى والبوادي كثيرا ما كانوا يتسببون في إثارة الفوضى والشغب في المناسبات لذلك يحمل عليهم ابن عبدون ويصفهم بأنهم ذعرة فساق حلالون أي لصوص خصوصا عند خلاء القرى في زمن الصيف لذلك يجب أن تزداد حراسة الجند ويتضاعف ويأمر شيوخ القرى بأن لا يخرجوا منها وأن ينبهوا أبناءهم بعدم التعدي أو السرقة وإلا عوقبوا بدلا منهم⁴.

كما أنهم استغلوا أوقات الاحتفالات والمناسبات بالخصوص التي كانت تقام في الساحات والمنتزهات للظهور بزي النساء وقد انتشرت هذه الظاهرة ولربما أصبحت عادة اجتماعية توارثها المجتمع، أم أنهم كانوا يعملون بأنفسهم هكذا رغبة منهم في مخالطة النساء وبذلك يصعب التعرف عليهم، لذلك كان المحتسب إن ظهر بأهل البادية وغيرها ممن له شعر طويل أن يقص عليه ويحلق ويؤدب ويجبر على ذلك فإن ذلك علامة أهل الشر والذعرة⁵، فابن تومرت غير ذلك فور دخوله لبجاية فمنع العزيز بن

1 - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 337.

2 - المصدر نفسه، ص 325.

3 - البيذق، أخبار المهدي، ص 20.

4 - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 54.

5 - المصدر نفسه، ص 55.

منصور بن علفاس بن حماد (454-461هـ/1062-1088م) منه وقد غاظه وأغضبه لأنه وجد الصبيان في زي النساء بالصفائر والأخراس (الأسورة) والزينة والشواشي الخز ولقي الأردال قد افتننوا بذلك وانهمكوا فغير المنكر وأزال ذلك قدر مستطاعه¹. ولم تكن مظاهر الاختلاط في الاحتفالات والأعياد فحسب بل حتى أن الجنائز والمقابر لم تسلم من هذه المظاهر حيث أن هؤلاء الشباب الفساق كانوا يستغلون فترة انشغال الناس بمواساة أهل الميت في الإطلاع على النساء وملاقاتهم، خاصة اللاتي كن يخرجن ويتبعن الجنائز، إلا أن ذلك من البدع المنكرة عند جماعة العلماء خروج النساء لإتباع الجنائز²، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما خرج في جنازة فرأى فيها النساء فقال لهن: «أَتَحْمِلُنَّهُ فِي مَنْ يَحْمِلُ؟» قلن: لا، فقال: «فَتَدْخُلُنَّهُ فِي مَنْ يَدْخُلُ؟» قلن: لا، قال: «فَارْجِعْنَ مَوْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»³، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا إِلَى جَنَازَةٍ لُتَصَلِّيَ عَلَيْهَا كُتِبَ عَلَيْهَا كُلُّ خُطْوَةٍ سَيِّئَةٍ وَبِكُلِّ نَظْرَةٍ إِلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ سَيِّئَةٌ»⁴، دل ذلك على أنه لا يباح للمرأة أن تتبع الجنائز إطلاقاً.

وعلى ذلك كان المحتسب يأمر النساء أنه إذا خرجت جنازة أن يتأخرن عن الرجال ولا يختلطن بهم ويمنعهن من كشف وجوههن ورؤوسهن خلف الميت⁵، ومتى سمع بامرأة نائحة استتابها عن معصيتها فإن عادت عزرها ونفاها من البلاد⁶، فقد هجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها فضربها بالدرية حتى سقط خمارها، فقيل له يا أمير المؤمنين إن خمارها قد سقط، فقال: «إن لا حرمة لها في الشريعة»، بمعنى

1 - ابن القطان، نظم الجمان، ص 93.

2 - الطرطوشي، كتاب الحوادث والبدع، ص 176.

3 - عبد المالك بن حبيب، أدب النساء، ص 238.

4 - نفسه، ص 238.

5 - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ص 130؛ وابن الأخوة، معالم القرية، ص 109؛ والشيرزي، نهاية الرتبة، ص 270.

6 - ابن الأخوة، معالم القرية، ص 109.

أنها لما اشتغلت بما لا يحل في الشريعة فقد أسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت بالإماء¹، أما في جلسات قراءة القرآن على الميت يجب أن لا يكون القارئ فيها شابا ولا أعزبا - وإن كان أعمى - فالشر كثير².

وإن كان هذا حال النساء في الجنائز فالأمر لا يختلف عنه في زيارتهن للمقابر، إلا أن خروجهن إليها لا بد أن يكون رفقة محرم بسبب وجود الباعة لمرأودة النساء³، خصوصا في الأعياد والمناسبات التي اعتادت النساء فيها زيارة القبور فيجلس الشباب في الطرقات ينتظرون خروج النساء لمرأودتهن والكلام معهن⁴، وبذلك يكشفون على النساء المخزونات⁵، لذلك يمنع المحتسب النساء زيارة القبور إلا مع زوج أو ذي محرم لما في ذلك من تبرج منهي عنه⁶، ويمنع الرجال من الجلوس على أفنية القبور لمرأودة النساء وكان يتعهد ذلك كل يوم مرتين، ويفتش في الدارات فإنها أوضاع أوكار لاسيما زمان الصيف عن خلاء الطرق في القيلات⁷.

كما يمنع النساء من اجتماعهن في الجبانات والمواضع التي تتخذها مجالس للتنزه على من يمر عليهن من شبان الرجال، فقد يعارضهن بتلك الحالة كثير من الفساق، وقد يعمدن إلى نصب الأخبية⁸ على الجبانات تباها وزعما أنها تستر من تطيل الجلوس منهم وهذا ادعى إلى الشهرة والشر وأشد صرف أعين الفساق وقلوبهم إلى ما

¹ - السنامي، نصاب الاحتساب، ص 137؛ ودهه أفندي، السياسة الشرعية، ص 147.

² - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 27.

³ - فوزية كرراز، دور المرأة في الغرب الإسلامي، ص 103.

⁴ - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 27.

⁵ - المصدر نفسه، ص 27.

⁶ - الجرسيفي، رسالة في الحسبة، ص 122.

⁷ - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 27.

⁸ - الأخبية: من وبر أو صوف ولا يكون من شعر وهو عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 71.

فيها¹، لذلك ابن عبدون يشدد على الأمر وينوه إلى ضرورة أن تغلق الكوى من القضاة والغرف والأبواب المفتوحة إلى جهة المقابر لأن في ذلك كشف عن النساء². وعلى الرغم من ذلك بقيت نساء بلاد المغرب ترتاد زيارة القبور حتى الفترة الزيانية، فالمرأة الزيانية لم تكن محجوبة داخل المنزل على الخصوص الطبقة الراقية بل كانت تتجه للمتزهات التي توجد داخل المدينة أو خارجها كالحداثق، كما كانت تزور المقابر خاصة أيام المواسم الدينية وزيارة قبور الأولياء كالحلوى وسيدي بومدين وغيرها من الأولياء الصالحين³، وذلك للتبرك والدعاء وعقد النية على تحقيق ذلك. وبذلك فإن المنع من الاجتماع في مظان التهم كانت من مهمة المحتسب فيعزر من أظهر منكرا قولاً أو فعلاً، أما العقوبة فلا تكون إلا على ذنب ثابت أما المنع والاحترار فيكون مع التهمة⁴، فيمنع من اجتماع النساء والرجال اجتماع ملاصقة لأن ذلك حرام ويعلم ذلك لمن لا علم له بذلك كمن كان حديث العهد في الإسلام وأما من غلب على ظنه أنه يعلم ذلك ويستبيحه، فإن هذا كافر يجب جهاده باليد أو اللسان وإن لم يستطع فبالقلب⁵.

1 - ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص 339.

2 - ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 27.

3 - لمختار الحساني، تاريخ الدولة الزيانية، 198/3-199.

4 - ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 44.

5 - الوئشريسبي، المعيار المغرب، 228/11.

الختامة

عبر فصول ثلاثة خلصت دراستي الموسومة بـ "الحرية الشخصية في مجتمع الغرب الإسلامي.. من الحسبة على الأسواق إلى الحسبة على الأخلاق"، إلى جملة نتائج، نوجز أهمها فيما يلي:

١ أن دور المحتسب لم يتوقف على مراقبة الأسواق من بيع وغش وتدليس وشتى ممارسات التجار، بل تجاوز ذلك إلى الرقابة على الأخلاق والانحرافات ومحاربة كل ما هو مناف للشريعة الإسلامية، لأنه بتقويم السلوك ينتهي الفساد ويعم النظام.

٢ أن المحتسب يتخذ أسلوب الوعظ والإرشاد إلى جانب الإفتاء بإقامة الحدود مع مرتكب المنكرات وتبيان ما نصه الشرع، فلا يعجل بتأديب قبل التنبيه.

٣ أن الفساد الاجتماعي كان متفشياً في مجتمع الغرب الإسلامي؛ خصوصاً الأخلاقي منه، بسبب قلة الالتزام بالمبادئ الإسلامية والأخلاقية، والتلبس بالمنكرات المنافية للآداب الدينية والدينية، كشراب الخمر والزنا.

٤ ذبوع وانتشار الفساد في مجتمع الغرب الإسلامي خصوصاً الممارسات المحرمة من طرف النساء والرجال على حد سواء، مما أدى بالمحتسب إلى تشديد الرقابة عليهم وعلى مظان التهم خصوصاً تلك التي كانت تشهد إقبال كبير من طرف الجنسين وبالتالي شكلت مجالاً مناسباً لإحداث خلوات.

٥ أن الحرية الشخصية في مجتمع الغرب الإسلامي لم تكن مطلقة، بل كانت مقيدة بشروط وجب الالتزام بها، حتى لا يعم الفساد وتنتهك الحرمات، وقد عمل المحتسب على ضمان ذلك.

٦ محاربة كل الآفات والانحرافات والمظاهر اللاأخلاقية التي كانت سائدة في المجتمع لم تكن من مهام المحتسب فحسب، بل أنه حتى عامة الناس رفضت هذه الممارسات

وعملت على محاربتها، وذلك للحفاظ على حرمة المجتمع وخوفاً من أن يصبح ذلك عادة متوارثة.

إن أنه رغم تشديد المحتسب في محاربة الممارسات والسلوكات اللاأخلاقية، وعمله على ضبط المجتمع أخلاقياً إلا أن ظاهرة الانحلال الأخلاقي بقيت مستمرة في المجتمع على نحو أو آخر، مما يعبر عن وجود خلل في المنظومة القيمية للمجتمع.

وبالتالي فإن المحتسب المكلف من الإمام أو القاضي الذي عمل جاهداً على ضبط المجتمع أخلاقياً والحفاظ على المنظومة الاجتماعية وذلك عبر توفير كافة الوسائل التي تسمح له بفرض رقابة شاملة وشديدة، إلا أن ظاهرة الفساد الاجتماعي عموماً والأخلاقي منه خصوصاً بقيت مستمرة في بلاد الغرب الإسلامي، فأدمن المجتمع اللذة أو المتعة التي يصل إليها في ممارسته ذلك، فلربما ذلك راجع إلى ذهنيات المجتمع بأن أصبحت هذه المظاهر عادة اجتماعية لإشباع رغبات النفس أو ربما ذلك راجع لسياسات الدول المتعاقبة على بلاد المغرب والأندلس من خلال تشديدها وفرضها لضرائب وتوسيع المسافة بين الحاكم والمحكوم، فاتخذت بذلك عامة الناس من الإدمان على هذه الآفات والمظاهر مجالاً للترويج عن النفس والتخفيف من الضغط.

وحيث يكون البحث قد بلغ نهايته، إلا أن ذلك لا يعني أننا أجبنا على جميع الإشكالات، وحسبنا بشأن جميع التساؤلات، على أننا من خلال دراستنا للموضوع، نكون قد أعطينا انطلاقة للبحث في مواضيع أخرى، خصوصاً تلك التي تعالج موضوع: تراجع دور مؤسسة الحسبة في الغرب الإسلامي، مما فتح المجال للاستثمار من قبل الدعاية السياسية لتأسيس الدول - ابن تومرت أنموذجاً -.

الورثية

- القرآن الكريم، (برواية حفص عن عاصم = نسخة إلكترونية).

أولاً: المحررات باللغة العربية:

I-المصادر:

- الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين (ت 360هـ/970م)، تحريم النرد والشطرنج والملاهي، تح: محمد سعيد عمر إدريس، ط1، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، المملكة العربية السعودية، 1406هـ/1986م.

- ابن الأثير، أبو الحسن بن محمد الشيباني الجزري (ت 630هـ/1230م)، الكامل في التاريخ، تح: محمد يوسف الدقاق، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2002م، ج9.

- ابن الأخوة، محمد بن أحمد القرشي (ت 769هـ/1329م)، معالم القرية في أحكام الحسبة، تح: محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1976.

- الإدريسي، أبو عبد الله محمد بن محمد الحسن السبتي (ت 560هـ/1165م): كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1422هـ/2002.

المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مقتبس من: كتاب نزهة المشتاق في

اختراق الآفاق، مطبعة ليدن، هولندا، 1866.

- الأفقهي، شهاب الدين أحمد بن عماد الشافعي (ت 808هـ/1405م)، القول التمام في آداب دخول الحمام [أحكام دور الاستحمام في الفقه الإسلامي]، تح: محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1412هـ/2000م.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ/870م)، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1423هـ/2002م.

- البرزلي، أبو القاسم أحمد البلوي التونسي (ت 841/هـ/1438م)، فتاوى البرزلي = جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م، ج1، 4.
- ابن بسام، أبو الحسن علي بن بسام التغلبي الشنتريني (ت 542/هـ/1148م)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح: إحسان عباس، منشورات دار الثقافة، بيروت، 1417/هـ/1997م، مج 1.
- ابن بسام، محمد بن أحمد المصري (ق 08/هـ/14م؟)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424/هـ/2003م.
- البيزق، أبو بكر علي الصنهاجي (ق 6/هـ/12م)، أخبار المهدي ابن تومرت وبداية دولة الموحدين، دار المنصور، الرباط، 1971.
- التادلي، أبو يعقوب يوسف بن يحي (ت 628/هـ/1230م)، التشوف إلى رجال التصوف، تح: أحمد التوفيق، ط2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحنبلي الدمشقي (ت 728/هـ/1327م)، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ت.
- الجرسيفي، عمر بن عثمان العباس (ق 6/هـ/12م)، رسالة في الحسبة [منشور ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب]، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.
- الجزنائي، أبو الحسن علي الفاسي (حي سنة 766/هـ/1365م)، زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تح: عبد الوهاب ابن منصور، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1411/هـ/1991م.

- ابن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الحموي (ت 733/هـ1333م)،
تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، منشورات
وزارة الثقافة، قطر، 1405/هـ1985م.

- ابن حبان، أبو حاتم محمد ابن حبان التيمي البستي (ت 356/هـ966م)، صحيح ابن
حبان، تح: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، 1952، مج 6.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أحمد العسقلاني المصري الشافعي (ت 825/هـ/
1351م):

لسان الميزان، اعتنى به الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة، دار بشارت الإسلامية، ط1،
بيروت، 1323/هـ2002م، ج7.

كتاب موافقة الخبر الخبر في تخريج الأحاديث المختصر، تح: حمدي عبد المجيد
التلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، ط2، مكتبة الرشيد، الرياض، 1414/هـ1993،
ج2.

- الحيمي، شهاب الدين أحمد بن محمد الكوكباني (ت 548/هـ1153م)، حقائق النمام
في الكلام على ما يتعلق بالحمام، تح: عبد الله محمد الحبشي، ط2، الدار اليمنية،
بيروت، 1406/هـ1986م.

- ابن الخطيب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله السلماني الغرناطي (ت
776/هـ1375م):

الإحاطة في أخبار غرناطة، تح: محمد عبد الله عنان، ط2، مكتبة الخانجي،
القاهرة، 1393/هـ1973م، ج1.

أعلام الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام:

القسم الثالث، نشر بعنوان: تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط، تح: أحمد مختار
العبادي ومحمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1964.

- الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون (ت 311هـ/923م)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام المجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تح: يحي مراد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الحضرمي (ت 808هـ/1405م)، المقدمة، تح: عبد السلام الشدادى، ط1، خزنة ابن خلدون، الدار البيضاء، 2005، ج1، 2.
- أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275هـ/888م)، سنن أبي داوود، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبلي، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ/2009م، ج6.
- دده أفندي، إبراهيم بن يحي خليفة (ت 973هـ/1565م)، السياسة الشرعية، تح: فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1411هـ.
- ابن الديبع، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني (ت 944هـ/1537م)، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، تح: طلال بن جميل الرفاعي، ط1، منشورات معهد البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية، 2002.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ/1374م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1424هـ/2003م، مج 11.
- الرازي، محمد بن أبي بكر (ت 666هـ/1268م)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان ابن شهاب الدين (ت 795هـ/1392م)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1317هـ/1996م، ج5.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي (ت 520هـ/1126م):

فتاوى ابن رشد، تح: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ/1987م، السفر الأول.

المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها والمشكلات، تح: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، ج3.

- الزجالي، أبو يحيى عبد الله بن أحمد القرطبي (ت 694هـ/1295م)، أمثال العوام في الأندلس، مستخلص من كتابه: ري الأوام ومرعى السّوام في نكت الخواص والعوام، تح: محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، فاس، 1975م، ج2.

- ابن أبي زرع، أبو الحسن على بن عبد الله الفاسي (حي سنة 726هـ/1295م)، الأبيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، تح: عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور، الرباط، 1973.

- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (حي سنة 894هـ/1489م): تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، 1966.

إعلام الساجد بأحكام المساجد، تح: أبو الوفا مصطفى المراغي، ط5، منشورات وزارة الأوقاف، القاهرة، 1420هـ/1999م.

- ابن سعيد، أبو الحسن علي بن موسى المزحجي الغرناطي (ت 685هـ/1286م)، اختصار القدر المعلى في التاريخ المحلي، تح: إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1980.

- السقطي، أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي الأندلسي (حي سنة 610هـ/1213م)، في آداب الحسبة، نشر: كولان وبروفنسال، المطبعة الدولية، باريس، 1931.

- ابن سلمون، أبو محمد عبد الله بن عبد الله الكناني (ت 741هـ/1340م)، **العقد المنظم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**، تع: محمد عبد الرحمن الشاغول، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2011.
- السنامي، عمر بن محمد بن عوض (1/4 ق 01هـ/ق 08م)، **نصاب الاحتساب**، تح: مريزن سعيد ومريزن عيسري، ط1، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، 1406هـ/1986م.
- ابن سهل، أبو الأصبع عيسى بن عبد الله الأسدي الجبائي (ت 486هـ/1093م)، **ديوان الأحكام الكبرى**، تح: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/2007م.
- الشيرزي، جلال الدين أبو النجيب عبد الرحمان بن نصر الطّبري (ت 589هـ/1193م)، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تح: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت 360هـ/970م)، **المعجم الأوسط**، تح: طارق بن عوض الابن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسني، دار الحرمين، القاهرة، 1995، ج1، 3.
- الطحاوي، أبو جعفر بن محمد بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي (ت 361هـ/971م)، **في شرح معاني الآثار**، تح: محمد زهدي النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1414هـ/1994م، ج4.
- الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد (ت 520هـ/1126م)، **كتاب الحوادث والبدع**، تح: علي بن حسن الحلبي، ط1، دار ابن جوزي، المملكة العربية السعودية، 1411هـ/1990م.
- ابن عبد الرؤوف، أحمد بن عبد الله القرطبي (ق 06هـ/12م)، **رسالة في الحسبة** [منشور ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب]، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.

- عبد الملك بن حبيب، بن سلمان بن هارون بن جلهمة (ت 238هـ/852م)، في كتاب أدب النساء الموسوم بكتاب الغاية والنهاية، تح: عبد المجيد تركي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1412هـ/1992م.
- ابن عبدون، أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي الأشبيلي (ق 06هـ/12م)، رسالة في القضاء والحسبة [منشور ضمن ثلاث رسائل أندلسية في إعداد الحسبة والمحتسب]، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد الوطني الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، 1955.
- ابن عذارى، أبو العباس أحمد بن محمد المراكشي (حي سنة 712هـ/1312م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1434هـ/2013م، مج 3.
- ابن عربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي (ت 543هـ/1148م)، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، ج 3.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب المحاربي الغرناطي (ت 541هـ/1146م)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: محمد مكي، دار ابن حزم، بيروت، د.ت.
- العقباني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني (ت 871هـ/1467م)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح: علي الشنوفي، نشرية الدراسات الشرقية، مجلد XIX، 65-1966.
- عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544هـ/1149م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: محمد بن تاويت الطنجي، ط2، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1403هـ/1983م، ج 1، 4.

- ابن عياض، أبو عبد الله محمد بن عياض اليحصبي السبتي (ت 575هـ/1179م)، **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تح: محمد بن شريفة، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ/1112م)، **إحياء علوم الدين**، تح: بدوي طبانة، منشورات كرابطة بوتراسماراع، أندونيسيا، د.ت، ج2.
- ابن فرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي (ت 597هـ/1200م)، **أحكام القرآن**، تح: صلاح الدين بوعفيف، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ/2006م، ج3.
- الفيروز آبادي، أبو الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازي (ت 817هـ/1414م)، **القاموس المحيط**، تح: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671هـ/1272م)، **الجامع للأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1467هـ/2006م.
- ابن القطان، أبو محمد حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي (ت 628هـ/1230م)، **نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان -قطعة منه-**، تح: محمد علي مكّي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت 774هـ/1373م): **البداية والنهاية**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، هجر للطباعة، مصر، 1419هـ/1998م، ج16.
- كتاب الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام**، تح: سليمان سامي بن محمد بن جاد الله، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1418هـ/1997م.
- مالك-الإمام، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي الحميري (ت 179هـ/795م)، **الموطأ**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1975، ج2.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ/1058م)، **الرتبة في طلب الحسبة**، تح: أحمد جابر بدران، ط1، در الرسالة، القاهرة، 2002.
- المجليدي، أحمد بن سعيد (ت 1094هـ/1682م)، **التسيير في أحكام التسعير**، تح: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971.
- مجهول (حي سنة 587هـ/1191م)، **كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار**، تح: سعد زغلول عبد المجيد، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1986.
- المراكشي، محي الدين عبد الواحد بن علي التميمي (ت 647هـ/1249م)، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، تح: محمد زينهم، دار الفرجاني، القاهرة، 1414هـ/1994م.
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ/875م)، **صحيح مسلم**، نشر بعناية: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، ط1، دار طيبة، الرياض، 1427هـ/2006م.
- المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي (ت 744هـ/1343م)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تح: سامي بن محمد جاد الله وعبد العزيز ناصر الخياني، ط1، دار أضواء السلف، الرياض، 1428هـ/2007م، ج4.
- المقرئ، أبو العباس أحمد بن محمد القرشي التلمساني (ت 1041هـ/1632م)، **نفتح الطيب في غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ/1988م، ج1، 3.
- الملا علي القارئ، نور الدين علي بن محمد بن سلطان (ت 1014هـ/1605م)، **كتاب الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة والمعروفة بالموضوعات الكبرى**، تح: محمد بن لطفي الصباغ، ط2، المكتب الإسلامي، الرياض، 1406هـ/1986م.

- المناوي، عبد الرؤوف (ت 1031هـ/1621م)، كتاب **النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية**، تح: عبد الحميد صالح حمدان، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1408هـ/1987م.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (ت 656هـ/1258م)، **الترغيب والترهيب**، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1424هـ/2003م، مج1.
- ابن المناصف، أبو عبد الله محمد بن عيسى (ت 620هـ/1223م)، **تنبيه الحكام إلى مآخذ الأحكام**، تح: عبد الحفيظ منصور، دار تركي للنشر، تونس، 1988.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الأنصاري الإفريقي المصري (ت 711هـ/1311م)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1994، ج12.
- النويري، أبو العباس أحمد بن عبد الوهاب التيمي القوسي (ت 732هـ/1332م)، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، ط1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1345هـ/1926م، ج6.
- الهيثمي، أبو الحسن علي بن أي بكر القاهري (ت 807هـ/1405م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ج4، 5، 6.
- الوزان، أبو علي الحسن بن محمد الفاسي (حي سنة 957هـ/1550م)، **وصف إفريقيا**، نقله عن النسخة الفرنسية: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الشركة المغربية للناسرين المتحدنين، الرباط، 1983، ج1، 2.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى التلمساني (ت 914هـ/1508م): **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، نشر: محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر، 1985.
- المعيار المغرب والجامع المغرب في فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب**، تح: محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، ج2، 11.

- يحيى بن عمر، أبو زكرياء بن يوسف الكنانى الأندلسى (ت 289هـ/901م)، أحكام السوق أو النظر والأحكام فى جميع أحوال السوق، اعتنى بضبط النص: جلال على عامر، قدم له: أبو سليمان محمد العمراوى، ليدن، هولندا، 1422هـ.
- أبو يعلى الفراء، أبو عبد الله محمد بن الحسين البغدادي (ت 458هـ/1066م)، الأحكام السلطانية، نشر: محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

II- المراجع:

1- الكتب:

- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، التحفة الكريمة فى بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة، اعتنى به: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ط1، دار صالة، المملكة العربية السعودية، 2009م.
- بوتشيش، إبراهيم القادري، المغرب والأندلس فى عصر المرابطين المجتمع - الذهنيات - الأولياء، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1993م.
- بولطيف، لخضر، فقهاء المالكية والتجربة السياسية الموحدية فى الغرب الإسلامى، دار الصديق، الجزائر، 2015م.
- حسانى، المختار، تاريخ الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009م، ج3.
- خلاف، محمد عبد الوهاب، قرطبة الإسلامية فى القرن الحادى عشر ميلادى الخامس عشر هجرى الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الدار التونسية، تونس، 1984م.
- دندش، عصمت عبد اللطيف، الأندلس فى نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثانى 510-546هـ/1116-1151م تاريخ سياسى وحضارة، ط1، دار الغرب الإسلامى، بيروت، 1988م.
- زيادة، خالد، الخسيس والنفيس الرقابة والفساد فى المدينة الإسلامية، ط1، رياض الرئيس، بيروت، 2008م.

- الفاسي، عبد الرحمن، **خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين**، ط1، منشورات دار الثقافة، المغرب، 1984م.
- فتحة، محمد، **النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6-9/12-15م)**، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، 1999م.
- فيلالي، عبد العزيز، **تلمسان في العهد الزياني**، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002م، ج1.
- كراز، فوزية، **دور المرأة في الغرب الإسلامي من القرن الخامس هجري إلى منتصف القرن السابع هجري (ق11م-13م)**، دراسة في التاريخ الحضاري والاجتماعي للغرب الإسلامي، تقديم: غازي مهدي جاسم الشمري، دار الأديب، الجزائر، د.ت.
- لقبال، موسى، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)**، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1991.
- مسعود، محمد علي، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ط1، دار بوسلامة، تونس، 1984.
- يعلى، محمد، **ملاحظات حول المجتمع الإشبيلي في العهد المغربي**، ضمن كتاب: **وقفات في تاريخ المغرب**، ط1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة البحوث والدراسات رقم 27، الرباط، 2001.
- 2-الدوريات:**
- الأهواني، عبد العزيز، "ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللّخمي في لحن العامة"، **مجلة معهد المخطوطات العربية**، مج 3، ج2، جامعة الدول العربية، نوفمبر 1957م، ص 285-321.
- بن الذيب، عيسى، "دور مؤسسة الحسبة في محاربة الآفات الاجتماعية في الأندلس: السرقة وشرب الخمر أنموذجين"، **مجلة أفكار وآفاق**، ع2، مج 7، جامعة الجزائر 2، 2019، ص 165-177.

- الزاهر، ابتسام، "لباس المهمشات في المجتمع العربي الإسلامي الوسيط -الإمام أنموذجاً-"، مجموعة البحث في السرد العربي البنيات والأبعاد، مجلة الاستهلال، ع22، المغرب، 2020، ص 69-88.

3-الملتقيات:

- بوتشيش، إبراهيم القادري، "أثر الأزمة الأخلاقية في سقوط دولة الإسلام"، ضمن أعمال اليوم الدراسي: "الأندلس -الدرس والتاريخ"، المنظمة من قبل جامعة الإسندرية ورابطة الجامعات الإسلامية، الإسكندرية، بتاريخ 2-4 ذي القعدة 1414هـ / 13-15 أبريل 1994، دار المعرفة الجامعية، 1995، ص 18-36.

4-الرسائل الجامعية:

- شرقي، نواره، "الحياة الاجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين (524-667هـ/1126-1268م)"، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007-2008م.

- ليحو، هدى وشعباني، كوثر، "المرأة والأسرة في العهد المرابطي والموحدي بالأندلس والمغرب (448-668هـ/1050م-1269م)"، مذكرة ماستر، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2016-2017.

ثانيا: المحررات باللغة الأجنبية:

1-المعربة:

- خيسوس، فيغيرا مارية، "صور من الحياة اليومية في العدوتين من خلال تنبيه الحكام لابن المناصف (ت 620هـ/1123م)"، تر: حسن الواركلي، مجلة المناهل، ع38، الرباط، 1989، ص 141-162.

الكشافات

1-كشاف الآيات القرآنية

2-كشاف الأحاديث النبوية

3-كشاف الأعلام البشرية

4-كشاف الأعلام الجغرافية

1- كشاف الآيات القرآنية:

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
18	البقرة	44	﴿تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾
11	آل عمران	104	﴿وَلَتَكُنَّ مَنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
12	المائدة	90	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
43	الأعراف	31	﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
21	طه	44	﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾
14، 17	الحج	41	﴿الَّذِينَ إِن مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
44، 54	النور	30	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾
44، 50، 57	النور	31	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
54	الشعراء	-100 101	﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ، وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾
61	الأحزاب	59	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ

			اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٩﴾
19	الحجرات	06	﴿فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾
19	الحجرات	12	﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾

2-كشاف الأحاديث النبوية:

الصفحة	طرف الحديث
88	«أَتَحْمِلُنَهُ فِي مَنْ يَحْمِلُ؟ قَلْنِ: لَا، فَقَالَ: فَتَدْخُلُنَهُ فِي مَنْ يَدْخُلُ؟»
36	«إِذَا مَرَرْتُمْ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ الْأَزْلَامَ: الشَّطْرَنْجَ وَالنَّرْدَ وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهْوِ»
52	«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنَاءِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ»
47	«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرْتَ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»
88	«أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَى جَنَازَةٍ لِتُصَلِّيَ عَلَيْهَا كُتِبَ عَلَيْهَا»
70	«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بَدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا»
27	«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ عَلَيْكُمْ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ خَمْسَةٌ، الْعِنَبِ وَالْتَّمْرِ...»
69	«بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَأَنْفَاسِ النِّسَاءِ»
33	«بُعِثْتُ بِكَسْرِ الْمَزَامِيرِ وَالْمَعَارِفِ»
17	«حَسْبُ امْرَأٍ مِنْكُمْ إِذَا رَأَى مِنْكَ إِذَا رَأَى مِنْكَ لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ تَغْيِيرًا يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ»
13	«دَعِ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ»
46	«رُبَّ نِسَاءٍ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ، مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»
44	«رَحِمَ اللَّهُ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَمَدَتْ إِلَى أَكْتَفِ الْمُرُوطِ»
52	«كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»
16	«كَلِّمُوا رَاعٍ وَكَلِّمُوا مَسْؤُولًا عَنْ رَعِيَّتِهِ»
26	«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»
55	«لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ وَفِي الْبَيْتِ الْمُسْتَحَمِّ»
56	«لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُزْرٍ، وَحَرَامٌ عَلَى إِنَاثِ أُمَّتِي إِلَّا مَنْ سَقَمَ»
80	«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ!، وَلِيُخْرِجَنَّ تَقَلَّاتٌ»
37	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»
58	«لَعَنَ اللَّهُ النَّازِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ»
80	«لَوْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَهُنَّ الْيَوْمَ لَمَنْعَهُنَّ»

63	«لَيْسَ النِّسَاءُ سِوَاءَ فِي الطَّرِيقِ»
56	«مَا مِنْ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى»
37	«الْمُؤَدِّبُونَ أُمَّنَاءَ، وَالْأُمَّةُ ضُمَّنَاءُ؛ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأُمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَدِّبِينَ»
61	«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»
19	«مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ»
29	«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ»
12	«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»
22، 15	«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ»
55	«كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُزْرٍ»
46	«أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصَلِّحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا»
84	«أَيُّهَا النَّاسُ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنِ لُبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ!»
18	«يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى»
50	«يَا عَلِي، إِنْ لَكَ كَنْزٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرِينِهَا، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ»

3-كشاف الأعلام البشرية:

السمعاني: 55	-أ-
-ط-	أحمد بن محمد: 28
الطرطوشي: 76، 83	أسامة بن زيد: 18
-ع-	أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: 55
عائشة رضي الله عنها: 44، 46، 56،	أم سلمة: 52
81، 80	أبو الأزهر: 72
ابن عائشة: 72	-ب-
عبدة رضي الله عنه: 57	أبو بكر الأعمش: 73
أبو عبد الله: 16	أبو بكر محمد بن العوام الإشبيلي: 29
عبد لله بن حمدون: 28	-ت-
أبو عبد الله محمد ابن مولى الخليفة أو	ابن تومرت: 31، 35، 48، 49، 74،
العباس أحمد: 32، 33	87، 76، 75
أبو عبد الله بن أحمد الحداد: 83	-ج-
عبد المؤمن بن علي: 48	جابر بن عبد الله: 29
عروة بن الزبير: 83	-ح-
العزير بن منصور بن علناس بن حماد:	حكيمه: 68
86	-خ-
علي بن أبي طالب رضي الله عنه: 34،	خالد بن الوليد: 49
79، 50	-د-
علي بن يوسف بن تاشفين: 48	أبو الدرداء رضي الله عنه: 56
عمر رضي الله عنه: 20، 55، 567، 73،	-س-
88، 81	الإمام سحنون: 37، 68
عمرة بنت عبد الرحمن: 79	سليمان بن الأشعث: 16

-ه-	عيسى عليه السلام: 85
أبو هريرة: 51	-غ-
-ي-	غبارة: 68
يحي بن تميم الصنهاجي: 32	-ق-
يحي بن يصلتين: 48	أبو القاسم بن الملجوم: 41
	-م-
	محمد صلى الله عليه وسلم: 12، 15، 16،
	18، 19، 22، 26، 27، 28، 33، 36،
	37، 41، 46، 47، 49، 50، 51، 52،
	55، 56، 58، 61، 68، 71، 80، 83،
	88
	مالك رضي الله عنه: 82
	ابن مسعود: 17
	المعتضد بأمر الله: 31، 85
	المعتمد: 49
	ابن مكتوم: 52
	أبو المليح: 56
	المنصور: 40، 41
	ميمونة: 52
	-ن-
	الناصر الموحي: 84

4-كشاف الأعلام الجغرافية:

-ص-	أ-أ-
الصاء: 48	أبدة: 67
الصحراء: 53	إشبيلية: 30، 31، 35، 41، 67، 74
-غ-	أغمات: 48
الغرب الإسلامي: 14، 38، 51، 62،	الأندلس: 15، 30، 31، 33، 53، 75،
84، 77، 73	85
غرناطة: 39، 51	-ب-
-ف-	بجاية: 86، 87
فاس: 32، 35، 84	بلاد السودان: 62
-ق-	بلاد المغرب: 31، 35، 38، 48، 59،
قرطبة: 28	67، 75، 85، 90
قفصة: 40، 41	-ت-
قسنطينة: 33	تلمسان: 74، 75، 87
قرية طريانة: 67	تونس: 40، 68
قرية نارجة: 31	-ج-
-ك-	جبل درن: 32
الكدية البيضاء: 75	جبل غمارة: 73
-م-	جبل نفوسة: 67
مالقة: 31	-س-
مراكش: 32، 38، 39، 48	السوس الأقصى: 32، 45
المشرق: 31، 62	-ش-
المغرب الأدنى: 45، 69	الشام: 56
المهدية: 32	شريش: 30، 67، 74

مكناسة: 75

-ن-

نقاوس: 59

-و-

وجدات: 74

فهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
8-1	المقدمة.....
الفصل التمهيدي: فقه الاحتساب	
10	أولاً: جوهر الحسبة.....
15	ثانياً: تغيير المناكر.....
18	1- الشروط.....
21	2- المراتب.....
الفصل الأول: الاحتساب على أخلاق الرجال	
26	أولاً: تعاطي المسكرات.....
33	ثانياً: التشاغل بالملاهي.....
36	ثالثاً: الاعتداء على الحرمات.....
الفصل الثاني: الاحتساب على أخلاق النساء	
43	أولاً: التبرج بالزينة.....
54	ثانياً: التكشف في الحمامات.....
62	ثالثاً: التكسب بالدعارة.....
الفصل الثالث: الاحتساب على الاختلاط بين الجنسين	
70	أولاً: في الطرقات والمنتزهات.....
76	ثانياً: في الأسواق والمتاجر.....
79	ثالثاً: في المساجد والكنائس.....
85	رابعاً: في الاحتفالات والمآتم.....
91	الخاتمة.....
94	الوراقية.....
108	الكشافات.....
117	فهرس المحتوى.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ